وفهم معنىٰ الدليل علىٰ أنه الكتاب والسنة فقط قصور ظاهر لأن الدليل معناه أعم من أن يكون محصوراً في الكتاب والسنة فقط فالكتاب والسنة إنما هي نصوص يستنبط ويستخرج منهما المجتهد الأحكام وكذلك من غيرهما من الأدلة.

وكذلك فإن أقوال الأئمة المجتهدين ليست قسيماً للكتاب والسنة بل إن أقوالهم هي نتاج فهمهم لهما فأقوالهم تفسير وبيان للكتاب والسنة.

فالأخذ بأقوال الأئمة ليس تركاً للآيات والأحاديث بل هو عين التمسك بهما فإن الآيات والأحاديث ما وصلت إلينا إلا بواسطتهم مع كونهم أعلم ممن بعدهم بصحيح الأحاديث وسقيمها وحسنها وضعيفها ومرفوعها ومرسلها ومتواترها ومشهورها وتاريخ المتقدم والمتأخر منها والناسخ والمنسوخ وأسبابها ولغاتها وسائر علومها مع تمام ضبطهم وتحريرهم لها.

وهذا كله مع كمال إدراكهم وقوة ديانتهم واعتنائهم وورعهم ونور بصائرهم فتفقهوا في القرآن والسنة علىٰ مقتضىٰ قواعد العلوم التي لابد منها في ذلك واستخرجوا أسرار القرآن والأحاديث واستنبطوا منها فوائد وأحكاماً وبينوا للناس ما يخفىٰ عليهم علىٰ مقتضىٰ المعقول والمنقول فيسروا عليهم أمر دينهم وأزالوا المشكلات باستخراج الفروع من الأصول ورد الفروع إليها فاستقر بسببهم الخير العميم.

الاعتراض الثاني: نرىٰ المقلدة لا يترك أحدهم مذهبه إذا رأىٰ حديثاً يخالفه وهذا من التقديم بين يدي الله ورسوله.

ويجيب عن هذا الاعتراض الشيخ الكيرانوي في كتابه "فوائد في علوم الفقه " فيقول: هذا هو منشأ ظنكم الفاسد واعتقادكم الباطل أنا نرجح قول الإمام علىٰ قول الله ورسوله مع أن الأمر ليس كذلك

وحقيقة الأمر أن ظهور قول الله ورسوله على خلاف قول الإمام موقوف على أمرين:

أحدهما: أن يعلم أن ذلك قول الله والرسول.

والثاني: أن يعلم أنه مخالف لقول الإمام.

ولا علم عند المقلد بأحد من هذين الأمرين لأن هذا العلم موقوف على الاستدلال والمقلد إما لا يقدر عليه أصلاً أو يكون استدلاله غير قابل للاعتبار شرعاً كاستدلال من استدل على وجوب الغسل على المشجوج بآية التيمم.

وإذا كان الأمر كذلك فكيف يمكن له أن يحكم على المجتهد بأنه خالف حكم الله ورسوله باجتهاد نفسه؟ وإذا لم يمكن ذلك فكيف يترك قوله للمخالفة؟

فالحاصل: أن عدم ترك المقلد قول الإمام للحديث وغيره ليس لأن قول الإمام راجح عنده على قول الله والرسول حاشاه من ذلك بل لأجل أنه لم يثبت عنده مخالفة الإمام لله والرسول.

فإن قلت: إن كان لا يعلم هو المخالفة بنفسه فنحن والعلماء الآخرون معنا نعلمه بأن إمامه خالف الحديث.

قلنا: إن صدَّقكم في هذا القول بالاستدلال فهو ليس بأهل للاستدلال

ولا يعتمد على صحة استدلاله فكيف بالتصديق؟ وإن صدَّقكم بدون حجة يكون مقلداً لكم وليس أحد التقليدين أولى من الآخر فكيف يترك تقليده السابق ويرجع إلى تقليدكم فانكشف غبار الطعن واللجاج ولله الحمد.

الاعتراض الثالث: تقليد الأئمة مخالف لما أرشدوا هم إليه حيث نهوا عن تقليدهم وخاصة إذا خالف رأيهم الحديث الصحيح وقد ورد عن كل واحد من الأئمة الأربعة أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي

الجواب: دعوىٰ أن الأئمة المجتهدين قد نهوا عن تقليدهم مطلقاً هي دعوىٰ باطلة فإنه لم ينقل عن أحد منهم ذلك ولو ثبت عنهم فترك التقليد لقولهم هو عين التقليد وهو منهي عنه عندكم فكيف يجب ترك التقليد بتقليد قولهم؟ فالأمر بتقليدهم في أمرهم بترك التقليد إيجاب للنقيضين وهو باطل.

ولو سلم ثبوت النقل عن الأئمة بالنهي عن تقليدهم فالمراد تحريم التقليد علىٰ من كان أهلاً للاجتهاد.

وقد أجاب الإمام النووي في مقدمة المجموع عن دعوىٰ تحريض الأئمة مخالفة مذاهبهم إذا خالف الحديث رأيهم بقوله: وكان جماعة من متقدمي أصحابنا إذا رأوا مسألة فيها حديث ومذهب الشافعي خلافه عملوا بالحديث وأفتوا به قائلين: مذهب الشافعي ما وافق الحديث ولم يتفق ذلك إلا نادراً ومنه ما نقل عن الشافعي فيه قول علىٰ وفق الحديث.

وهذا الذي قاله الشافعي ليس معناه أن كل واحد رأىٰ حديثاً صحيحاً قال: هذا مذهب الشافعي وعمل بظاهره وإنما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب علىٰ ما تقدم من صفته أو قريب منه وشرطه أن يغلب علىٰ ظنه أن الشافعي رحمه الله لم يقف علىٰ هذا الحديث أو لم يعلم صحته وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها ونحوها من كتب أصحابه الآخذين عنه وما أشبهها وهذا شرط صعب قل من يتصف به وإنما اشترطوا ما ذكرنا لأن الشافعيَ رحمه الله ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعلمها لكن قام الدليل عنده علىٰ طعن فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذلك.

قال الشيخ أبو عمرو – يعني ابن الصلاح – رحمه الله: ليس بظاهر ما قاله الشافعي بالهين فليس كل فقيه يسوغ له أن يستقل بالعمل بما يراه حجة من الحديث وفيمن سلك هذا المسلك من الشافعيين من

عمل بحديث تركه الشافعي رحمه الله عمداً مع علمه بصحته لمانع اطلع عليه وخفي علىٰ غيره كأبي الوليد موسىٰ بن أبي الجارود ممن صحب الشافعي قال: صح حديث (أفطر الحاجم والمحجوم).

فأقول: قال الشافعي أفطر الحاجم والمحجوم فرد ذلك علىٰ أبي الوليد لأن الشافعي تركه مع علمه بصحته لكونه منسوخاً عنده وبين الشافعي نسخه واستدل عليه وستراه في كتاب الصيام إن شاء الله تعالىٰ وقد قدمنا عن ابن خزيمة أنه قال: لا أعلم سنة لرسول الله ﷺ في الحلال والحرام لم يودعها الشافعي كتبه وجلالة ابن خزيمة وإمامته في الحديث والفقه ومعرفته بنصوص الشافعي بالمحل المعروف.

قال الشيخ أبو عمرو: فمن وجد من الشافعية حديثاً يخالف مذهبه نظر إن كملت آلات الاجتهاد فيه مطلقاً أو في ذلك الباب أو المسألة كان له الاستقلال بالعمل به وإن لم يكمل وشق عليه مخالفة الحديث بعد أن بحث فلم يجد لمخالفته عنه جواباً شافياً فله العمل به إن كان عمل به إمام مستقل غير الشافعي ويكون هذا عذراً له في ترك مذهب إمامه هنا وهذا الذي قاله حسن متعين والله اعلم ا.هـ.

ثم ترجم المؤلف صـ ٢٥بترجمة هي التحذير من التفرقة المذهبية:

أورد فيها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (افترقت اليهود علىٰ إحدىٰ أو اثنتين وسبعين فرقة وتفرقت النصارىٰ علىٰ إحدىٰ أو ثنتين وسبعين فرقة وتفترق أمتي علىٰ ثلاث وسبعين فرقة) أخرجه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح وأخرجه بن ماجه.

وأقول أجمع من يعتد به من العلماء علىٰ أن اختلاف العلماء في الفروع الفقهية رحمة وأن المذاهب الفقهية المعتبرة هي مدارس عظيمة قامت علىٰ أساس معرفي صحيح ومنهج استنباطي صحيح ومعايير علمية صحيحة لفهم الكتاب والسنة وأن لا صلة لاختلاف العلماء في

مسائل الفقه المبنى على ضوابط وقواعد الاستدلال الشرعي بهذا الحديث

وأن هذا الحديث الشريف لا ينطبق على اختلاف الفقهاء المذكور لا من قريب ولا من بعيد، وهاك بعض النصوص الدالة على تجويز الاختلاف في الفروع ومدحه:

قال تعالى ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥].

وقد كان الصحابة ﷺ اختلفوا في قطع الأشجار وهدم البيوت على بني النضير فقطع قوم منهم وترك آخرون قال الإمام الماوردي رحمه الله تعالى: إن في هذه الآية دليلاً على أن كل مجتهد مصيب نقله عنه القرطبي في تفسيره.

قال تعالى ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَٱلطَّيْرَ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء ٧٩].

وكان كل منهما عليهما وعلى نبينا الصلاة والسلام قد خالف الآخر في حكمه فحكم بشيء مخالف للآخر وفي صحيح البخاري عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة) فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يُرد منا ذلك فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف واحد منهم.

ومعلوم أنه ﷺ لا يقرهم على باطل.

وفي البخاري عن عبدالله بن مسعود أنه سمع رجلاً يقرأ آية سمع النبي ﷺ قرأ خلافها فأخذت بيده فانطلقت به إلى النبي ﷺ فقال (كلاكما محسن).

وفي الصحيحين قوله ﷺ (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر).

وهذا يدل أنَّ العلماء المختلفين وهم المقصودون بقوله ﷺ (الحاكم) وهو الفقيه المجتهد المؤهل للنظر يثاب سواء أخطأ أم أصاب لأن غايته الوصول للحق ولرضى الله تعالى وهو وإن خالف المجتهد الآخر واختلف معه في حكم المسألة فهو مثاب ومأجور رغم وقوع الخلاف بينهما ثم هل كل مجتهد مصيب؟ أو أحدهما مصيب والآخر مخطئ؟ قولان للعلماء أقواهما الثاني.

هذا وقد اختلف الصحابة ﷺ وأكابر العلماء المتفق على جلالتهم وورعهم وعلمهم في مسائل كثيرة ولم يقل أحد أنَّ اختلافهم ذاك تفرقة وضلال كما يقول هؤلاء اليوم ويشددون على الناس ترك التمذهب والتعرف على التنوع الفقهي الدال على عظم الشريعة وسعتها ومرونتها وما ذاك إلا لضيق صدورهم وقصور فهمهم هداهم الله للحق آمين.

ثم ترجم المؤلف بقوله: يتوقف في فتوى المفتي التي لا تطمئن إليها النفس:

وأورد فيه حديث أحمد بإسناد صحيح إلى النبي ﷺ قال (البر ما سكنت إليه النفس واطمأن إليه القلب والإثم ما لم تسكن إليه النفس ولم يطمئن إليه القلب وإن أفتاك المفتون).

وأقول الإمام الأعظم ﷺ مجمع على جلالته ووفور علمه ودينه وورعه وتقواه مُسَلَّمٌ إليه أمر الفقه وهو ممن تطمئن النفس إلى فتواه وأنت يا مسكين لست من أهل الفتوى ومن كان مثلك لا نأخذ بفتواه.

ثم فهمك للحديث واستنباطك منه تنفير الناس عن فقه أبي حنيفة يدل على عبقرية كبيرة لم تُسبق إليها قبح الله هذا الفهم السقيم.

ثم إن العلماء قرروا أن هذا ليس على إطلاقه في كل قلب وإنما الاعتبار بقلب العالم الموفق لدقائق الأحوال فهو المِحَكُّ الذي يمتحن به حقائق الأمور وما أعز هذا القلب ا.هـ قاله الغزالي رحمه الله ونقله الشوكاني في إرشاد الفحول.

وقال العلامة المناوي في فيض القدير في شرح حديث وابصة بن معبد وقول الرسول ﷺ (استفت قلبك وإن أفتاك المفتون) قال بعض العلماء وبفرض عموم الخطاب في هذا الحديث فالكلام فيمن شرح الله صدره بنور اليقين فأفتاه غيره بمجرد حدس أو ميل من غير دليل شرعي وإلا لزمه اتباعه وإن لم يشرح له صدره ا.هـ.

ومن هذا الفهم الصحيح للحديث تدرك أنه ليس لمن لا يدرك الأحكام أن يتوقف في فتوى المفتي المعتبر المستجمع لشرائط الفتوى بحجة أن هذا العامي لم تطمئن نفسه لهذه الفتوى بل عليه أن يأخذ بفتوى العالم المعتبر المستجمع لشرائط الفتوى وإن لم تطمئن إليها نفسه لأنه لو فتح هذا الباب لغلب الهوى على الشرع.

فالحديث يعني ما يطمئن إليه قلب من شرح الله صدره بنور اليقين ونور قلبه بنور المعرفة ورزقه متانة الفهم وقوة الذكاء وعنده من العلم ما يميز به بين الأمور المشتبهة هذا هو الذي يرجع إلى قلبه عند الاشتباه.

قال الإمام الغزالي في الإحياء عند حديث وابصة وما أعز مثل هذا القلب ولذلك لم يرد عليه السلام كل أحد إلى فتوى القلب وإنما قال ذلك لوابصة لما كان قد عرف من حاله ا.هـ.

وقال أيضاً: واستفتاء القلب إنما هو حيث أباح المفتي أما حيث حرم فيجب الامتناع ثم لا نقول على كل قلب فَرُبَّ قلب موسوس ينفي كل شيءٍ ورب قلب متساهل يطير إلى كلِّ شيء فلا اعتبار بهذين القلبين وإنما الاعتبار بقلب العالم الموفق لدقائق الأحوال فهو المِحَكُّ

الذي يمتحن به حقائق الأمور وما أعز هذا القلب ا.هـ

أقول وأبو حنيفة من أهل الفتوىٰ المعتبرين إجماعاً وقلوب المسلمين مطمئنة إلىٰ فتواه علىٰ مدار قرون عديدة ومذهبه أكبر المذاهب الإسلامية السنية انتشاراً وأتباعاً في أقطار الأرض وأنت يا مسكين لم تتوفر فيك شرائط المفتي المعتبرة فلا يطمئن القلب إلىٰ ما تفتي به فاتق الله في نفسك وعد لرشدك غفر الله لنا ولك آمين.

ثم ترجم المؤلف صـ٢٦ بقوله: ما جاء في ذم الرأي وأورد فيه أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولىٰ بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح علىٰ ظاهر خفيه) رواه أبو داود.

والمؤلف يريد من هذه الترجمة التشنيع علىٰ أبي حنيفة ﷺ لأنه من أهل الرأي.

وأقول أبو حنيفة ﷺ ليس من أهل الرأي فحسب بل هو إمام أهل الرأي وهذه منقبة شريفة لإمامنا الأعظم ﷺ.

ومما ينبغي علمه أنه وردت في الرأي آثار تذمه وآثار تمدحه والمذموم هو الرأي عن هوىٰ والممدوح هو استنباط حكم النازلة من النص علىٰ طريقة فقهاء الصحابة والتابعين وتابعيهم برد النظير إلىٰ نظيره في الكتاب والسنة وقد خرَّج الخطيب غالب تلك الآثار في الفقيه والمتفقه وكذلك عصريه الحافظ ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»

مع بيان موارد تلك الآثار وقد استوعبا واستوفيا كل ما يتعلق بالرأي والقياس ماله وما عليه فراجعهما.

والقول المحتم في ذلك أن فقهاء الصحابة والتابعين وتابعيهم جروا على القول بالرأي بالمعنى الذي سبق أعني استنباط حكم النازلة من النص وهذا من الإجماعات التي لا سبيل إلى إنكارها.

وقد قال الإمام أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص في الفصول بعد أن سرد ما كان عليه فقهاء الصحابة والتابعين من القول بالرأي إلى أن نشأ قوم ذوو جهل بالفقه وأصوله لا معرفة لهم بطريقة السلف ولا توقي للإقدام على الجهالة واتباع الأهواء البشعة التي خالفوا بها الصحابة ومن بعدهم من أخلافهم.

وأبو بكر الرازي رحمه الله أطال النفس جداً في إقامة الحجة على حجية الرأي والقياس بحيث لا يدع أي مجال للتشغيب ضد حجيته.

فالرأي بهذا المعنى وصف مادح يوصف به كل فقيه ينبئ عن دقة الفهم وكمال الغوص ولذلك تجد ابن قتيبة يذكر في كتاب المعارف الفقهاء بعنوان «أصحاب الرأي» ويعد فيهم الأوزاعي وسفيان الثوري ومالك بن أنس ﷺ وكذلك تجد الحافظ محمد بن الحارث الخشني يذكر أصحاب مالك في قضاة قرطبة باسم «أصحاب الرأي» وهكذا يفعل أيضًا الحافظ أبو الوليد ابن الفرضي في تاريخ علماء الأندلس.

وبهذا يتبين أن تنزيل الآثار الواردة في ذم الرأي عن هوى في فقه الفقهاء وفي ردهم النوازل التي لا تنتهي إلى انتهاء تاريخ البشر إلى المنصوص في كتاب الله وسنة رسوله إنما هو هوى بشع تنبذه حجج الشرع.

قال سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي في شرح مختصر الروضة في أصول الحنابلة: واعلم أن أصحاب الرأي بحسب الاضافة هم كل من تصرف في الأحكام بالرأي فيتناول جميع علماء الإسلام لأن كل واحد من المجتهدين لا يستغني في اجتهاده عن نظر ورأي ولو بتحقيق المناط وتنقيحه الذي لا نزاع في صحته.

وأما بحسب العلمية فهو في عرف السلف من الرواة بعد محنة خلق القرآن علم على أهل العراق وهم أهل الكوفة أبو حنيفة ومن تابعه منهم.... ا.هـ.

قال العلاَّمة الكوثري رحمه الله: وأما تخصيص الحنفية بهذا الاسم فلا يصح إلا بمعنى البراعة البالغة في الاستنباط فالفقه حيثما كان يصحبه الرأي سواء كان في المدينة أو في العراق وطوائف الفقهاء كلهم إنما يختلفون في شروط الاجتهاد بما لاح لهم من الدليل وهم متفقون في الأخذ بالكتاب والسنة والإجماع والقياس ولا يقتصرون على واحد منهم ا.هـ

وقال الشهاب بن حجر الهيتمي في الخيرات الحسان: يتعين عليك أن لا تفهم من أقوال العلماء أي المتأخرين من أهل مذهبه عن أبي حنيفة وأصحابه أنهم أصحاب الرأي أن مرادهم بذلك تنقيصهم ولا نسبتهم إلى أنهم يقدمون رأيهم على سنة رسول الله ﷺ ولا على قول أصحابه لأنهم براء من ذلك ثم بسط رحمه الله ما كان عليه أبو حنيفة وأصحابه في الفقه من الأخذ بكتاب الله ثم بسنة رسوله ثم بأقوال الصحابة رداً على من توهم خلاف ذلك.

وعلى هذا فكلام أهل العلم الوارد في ذم الرأي المراد به الرأي المخالف للسنة المتواترة في المعتقد يعنون به الخوارج والقدرية والمشبهة ونحوهم من أهل البدع لا بمعنى الاجتهاد في فروع الأحكام وحمله على خلاف ذلك تحريف للكلم عن مواضعه.

وراجع لزاماً فقه أهل العراق وحديثهم للكوثري بتحقيق أبي غده رحمهما الله.

جاء في منن الرحمن على التابعي الجليل أبي حنيفة النعمان صـ٧٢ إلى صـ١٠٥:

الشبهة التاسعة: قالوا إن أبا حنيفة كان من أهل الرأي فأجاب عليها بقوله:

قلت: إن أرادوا بالرأي العقل الصائب والفهم الثاقب فهو منقبة شريفة فإن من لا عقل له لا علم له ولن يتم أمر المنقول إلا بالمعقول.

وإن أرادوا به القياس الذي هو أحد الحجج الأربعة فليس هذا بأول قارورة كُسِرت في الإسلام ولا خصوصية لأبي حنيفة في القياس بشرطه المعتبر عند الأعلام بل جميع العلماء يعيشون في مضايق الأحوال إذا لم يجدوا في المسألة نصاً من كتاب أوسنة أو إجماع أو أقضية الصحابة كما صرح به الشعراني في الميزان ولا عبرة بقول داود الظاهري وأتباعه حيث أنكروا القياس رأساً.

قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات في ترجمة داود هذا: قال إمام الحرمين الذي ذهب إليه أهل التحقيق أن منكري القياس لا يُعدون من علماء الأمة وحملة الشريعة لأنهم معاندون ومباهتون فيما ثبت استفاضة وتواتراً لأن معظم الشريعة صادرة عن الاجتهاد ولا تفي النصوص بعشر معشارها وهؤلاء ملتحقون بالعوام ا.هـ من فتح المبين صـ٣٠.

وفي دراسات اللبيب لمنلا معين: لا شك أنّ في علماء الأمة ممن تعلق بهذا الحديث الكريم طائفة تُسَمَّىٰ ظاهرية وهم في التحقيق عبارة عن أصحاب داود الظاهري خاصة وعني كل من كان على الظاهرية المحضة التي تسمى جامدة في إطلاق العلماء وذلك لعدم قولهم بالقياس مطلقًا حتى في العلة المنصوصة والجلية بل ما يتراءى أي من أقوالهم أنهم لا يقولون بالاستنباط رأسًا وهم مما لا يعتد بهم أئمة

الحديث والفقه حتى قال السيوطي وغيره: إن الإجماع لا ينخرق بخلافهم ومذهبهم مردود بالكتاب والسنة الناطقين بجواز الاستنباط وإعمال الفكر في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ا.هـ من تذكرة الراشد صـ٢٦٩.

وقد أطال ابن القيم في أعلام الموقعين في إثبات القياس وبسط الكلام فيه وقسم الرأي إلى محمود ومذموم وقال: الرأي المحمود هو أنواع:

النوع الأول: رأي أفقه الأمة وأبرها قلوباً وأعمقهم علماً وأقلهم تكلفاً، وأصحهم مقصوداً وأكملهم فطرةً وأتمهم إدراكا وأصفاهم أذهاناً الذين شاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل وفهموا مقاصد الرسول ﷺ فنسبة رأي من بعدهم إليهم كنسبة قدرهم إلى قدرهم(٢٠).

النوع الثاني: من الرأي المحمود: الرأي الذي يفسر النصوص ويبين وجه الدلالة منها ويقررها ويوضح محاسنها ويسهل طريق الاستنباط منها كما قال عبدان سمعت عبدالله بن المبارك يقول: ليكن الذي تعتمد عليه الأثر وخذ من الرأي ما يفسر لك الحديث ا.هـ ١/ ٢٨-٢٩.

قلت: ورأي أبي حنيفة من قبيل هذا النوع فقد تقدم عن ابن المبارك أنه قال: لا تقولوا رأي أبي حنيفة بل قولوا تفسير الحديث ذكره السيوطي.

---

(٢٠) وأبو حنيفة أكبر الآخذين بهذا النوع فإن أقوال الصحابة وفتاواهم حجة عنده يترك به القياس كما بسطنا القول في مقدمة الإعلاء فلتراجع المؤلف قلت انظر صـ٧٩ منه.

قال ابن القيم:

النوع الثالث: من الرأي المحمود الذي تواطأت عليه الأمة وتلقاه خلفهم عن سلفهم فما تواطؤا عليه من الرأي لا يكون إلا صواباً كما تواطؤا عليه من الرواية والرؤيا وقد قال النبي ﷺ: (أرىٰ رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فاعتبر ﷺ تواطؤ رؤيا المؤمنين) فالأمة معصومة فيما تواطأت عليه من روايتها ورؤياها ولذلك كان من سداد الرأي وإصابته أن يكون شورىٰ بين أهله ولا ينفرد به واحد وقد مدح الله سبحانه وتعالىٰ المؤمنين بكون أمرهم شورىٰ بينهم وكانت النازلة إذا نزلت بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ ليس عنده فيها نص عن الله ولا عن رسوله ﷺ جمع لها أصحاب رسول الله ﷺ ثم جعلها شورىٰ بينهم وقال الحميدي حدثنا سفيان حدثنا الشيباني عن الشعبي قال: كتب عمر إلىٰ شريح قال: (إذا حضرك أمر لا بد منه فانظر ما في كتاب الله فاقض به فإن لم يكن ففيما قضىٰ به رسول الله ﷺ فإن لم يكن ففيما قضىٰ به الصالحون وأئمة العدل فإن لم يكن فأنت بالخيار فإن شئت فاجتهد رأيك وإن شئت أن تؤامرني ولا أرىٰ مؤامرتك إياي إلا خيراً لك والسلام) منه ١/ ٣٠.

قلت: وفقه أبي حنيفة قد دون كذلك بالشورىٰ وقد تقدم أن الذين دونوا كتب أبي حنيفة من أصحابه كانوا أربعين رجلاً فإذا نزلت نازلة شاورهم وساءلهم وسمع ما عندهم من الآثار والأحاديث ويقول ما عنده حتىٰ يتفقوا علىٰ أحد الأقوال فيأمر بإثباته وكتابته وتقدم أيضاً عن الأعمش وجاءه رجل فسأله عن مسألة فقال: عليك بأهل تلك الحلقة فإنهم إذا وقعت لهم مسألة لا يزالون يديرونها حتىٰ يصيبوها – يعني حلقة أبي حنيفة – وتقدم مثل ذلك عن وكيع أيضاً.

قال ابن القيم:

النوع الرابع: من الرأي المحمود: أن يكون بعد طلب علم الواقعة عن القرآن فإن لم يجدها في القرآن ففي السنة فإن لم يجدها في السنة ففيما قضى به الخلفاء الراشدون أو اثنان أو واحد فإن لم يجد ففيما قاله واحد من الصحابة ﷺ فإن لم يجده اجتهد رأيه ونظر إلى أقرب ذلك من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وأقضية أصحابه فهذا هو الرأي الذي سوغه الصحابة واستعملوه وأقر بعضهم بعضاً عليه.

قال علي بن الجعد: أنبأنا شعبة عن سيار عن الشعبي قال: أخذ عمر فرساً من رجل على سوم فحمل عليه فعطب فخاصمه الرجل فقال عمر: اجعل بيني وبينك رجلاً فقال الرجل: إني أرضى بشريح العراقي فقال شريح: أخذته سليماً صحيحاً فأنت له ضامن حتى ترده صحيحاً سليماً قال: فكأنه أعجبه فبعثه قاضياً وقال: ما استبان لك من كتاب الله فلا تسأل عنه، وإن لم يستبن في كتاب الله فمن السنة، فإن لم تجده في السنة فاجتهد رأيك.

وقال أبو عبيد: حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان وقال أبو نعيم عن جعفر بن برقان عن معمر البصري عن أبي العوام وقال سفيان بن عيينة: حدثنا إدريس أبو عبدالله بن إدريس قال: أتيت سعد بن أبي بردة فسألته عن رسل عمر بن الخطاب التي كان يكتب بها إلى أبي موسى الأشعري وكان أبو موسى قد أوصى بها إلى أبي بردة فأخرج إليه كتباً فرأيت في كتاب منها رجعنا إلى حديث أبي العوام قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى: " أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة إلى أن قال ثم الفهم الفهم فيما أولي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله تعالى وأشبهها للحق " الحديث. قال ابن القيم: وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول

الحكم والشهادة والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه ا.هـ ١/ ٣١.

وقال بعد إثبات التعليل وقياس النظير واعتبار المثل في القرآن صـ١٧١: فهذا شرع الله وقدره ووحيه وثوابه وعقابه كله قائم بهذا الأصل وهو إلحاق النظير بالنظير واعتبار المثل بالمثل وبهذا يذكر الشارع العلل والأوصاف المنزهة والمعاني المعتبرة في الأحكام القدرية والشرعية والجزئية ليدل بذلك على تعلق الحكم بها أين وجدت واقتضاءها لأحكامها وعدم تخلفها عنها إلا لمانع يعارض اقتضاءها ا.هـ.

قال ابن القيم: وقد أقر النبي ﷺ معاذًا على اجتهاد رأيه فيما لم يجد فيه نصاً عن الله ورسوله فقال شعبة حدثني أبو عون عن الحارث بن عمرو عن أناس من أصحاب معاذ عن معاذ: أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال (كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟ قال: اجتهد رأيي ولا آلو قال: فضرب رسول الله ﷺ صدري ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسولَ الله) فهذا الحديث وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك لأنه يدل على شهرة الحديث وأن الذي حدَّث به عمرو بن الحارث عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى ولا يُعرف في أصحابه مُتهم ولا كذاب ولا مجروح بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناد فاشدد يديك به قال أبو بكر الخطيب

وقد قيل: إن عبادة بن نُسي رواه عن عبدالرحمن بن غُنم عن معاذ وهذا إسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله ﷺ: (لا وصية لوارث) وقوله في البحر: (هو الطهور ماؤه الحِل ميتته) وقوله (الدية على العاقلة) وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد ولكن لما نقلها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعاً غنوا عن طلب الإسناد ا.هـ كلامه.

ثم أطال ابن القيم في إثبات القياس وأثبت عن الصحابة أنهم اجتهدوا برأيهم في زمن النبي ﷺ وبعده كثيراً بين ذلك في ثلاث ورقات كبار ثم قال: فالصحابة ﷺ مثلوا الوقائع بنظائرها وشبهوها بأمثالها وردوا بعضها إلى بعض في أحكامها وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد ونهجوا لهم طريقه وبينوا لهم سبيله ا.هـ ١/ ١٧٨.

قلت: ورأي أبي حنيفة في المسائل الاجتهادية موافق للنوع الرابع أيضاً الذي ذكره ابن القيم وحمده فقد قال الصغّاني عن ابن معين: سمعت عبيد الله بن أبي قرة يقول: سمعت يحيى بن الضُريس يقول: سمعت سفيان الثوري وأتاه رجل فقال: ما تنقم على أبي حنيفة؟ قال: وماله؟ قال: سمعته يقول: آخذ بكتاب الله فإن لم أجد فبسنة رسول الله ﷺ فإن لم أجد فبقول الصحابة آخذ بقول من شئت منهم ولا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم فأما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين وعطاء فقوم اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٥١.

وقد جاء في رواية عنه أنه كان يقول: ما جاء عن رسول الله ﷺ فعلى الرأس والعين بأبي هو وأمي وليس لنا مخالفته وما جاءنا عن أصحابه تخيرنا وما جاءنا عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال.

وكان أبو مطيع البلخي يقول: كنت يوماً عند الإمام أبي حنيفة في جامع الكوفة فدخل عليه سفيان الثوري ومقاتل بن حيان وحماد بن سلمة وجعفر الصادق وغيرهم من العلماء فكلموا أبا حنيفة وقالوا: بلغنا أنك تكثر من القياس في الدين وإنا نخاف عليك منه فإن أول من قاس إبليس فناظرهم الإمام من بكرة نهار الجمعة إلى الزوال وعرض عليهم مذهبه وقال: إني أقدم العمل بكتاب الله ثم بالسنة ثم بأقضية الصحابة مقدماً ما اتفقوا عليه على ما اختلفوا فيه وحينئذٍ أقيس فقاموا كلهم وقبلوا يده وركبتيه وقالوا له: أنت سيد العلماء فاعف عنا فيما مضى من وقيعتنا فيك بغير علم فقال: غفر الله لنا ولكم أجمعين.

قلت: فإن أرادوا بكون أبي حنيفة من أهل الرأي أنه كان يقدم القياس على الحديث فهو فرية بلا مرية كما تبين مما تقدم.

وروى الإمام أبو جعفر الشيزاماري بسنده المتصل إلى الإمام أنه كان يقول: كذب والله وافترى علينا من يقول عنا أننا نقدم القياس على النص وهل يحتاج بعد النص إلى قياس؟ وكان ﷺ يقول: نحن لا نقيس إلا عند الضرورة الشديدة وذلك أنا ننظر أولاً في دليل تلك المسألة من الكتاب والسنة وأقضية الصحابة فإن لم نجد دليلاً قسنا حينئذ مسكوتاً عنه على منطوق به بجامع اتحاد بينهما ا.هـ من الميزان للشعراني صـ٥٣.

وروى السيوطي من تاريخ بخارى عن نعيم بن عمر قال: سمعت أبا حنيفة يقول: عجباً للناس يقولون إني أفتي بالرأي ما أفتي إلا بالأثر ا.هـ من تبيض الصحيفة صـ٢٨وفي مناقب القاري عن أبي يوسف إنه كان إذا وردت حادثة قال الإمام هل عندكم أثر؟ فإن كان عندنا أو عنده أثر أخذ به وإن اختلفت الآثار أخذ بالأكثر وإلا أخذ بالقياس ا.هـ ٤٧٣.

وروى محمد بن سلام البلخي عن يحيى بن نُصير البلخي قلت لأحمد ما الذي تنقم على هذا الرجل؟ يعني أبا حنيفة؟ قال: الرأي فقلت له: هذا مالك بن أنس ألم يتكلم بالرأي؟ قال: نعم ولكن رأي أبي حنيفة خُلِّدَ في الكتب فقلت قد خُلِّدَ رأي مالك في الكتب؟ قال: أبو حنيفة أكثر رأيًا منه. فقلت له: فهلّا تكلمتم في هذا بحصته وفي هذا بحصته؟ قال: فسكت من الجواهر المضية ٢/ ١١٨.

وذكر في الخيرات الحسان عن ابن عبد البر أيضاً كما في التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد صـ٣٢ فتبين بذلك أن الكلام في أبي حنيفة لأجل الرأي تحامل محض لأنه لم يسلم منه مجتهد قط كمالك والشافعي رضي الله عنهما والمذموم إنما هو الرأي في معرض النص وأبو حنيفة رحمه الله تعالى بريء منه.

قال الشعراني في ميزانه: وأما ما يُنقل عن الأئمة الأربعة ﷺ أجمعين في ذم الرأي فأولهم تبرياً من كل رأي يخالف ظاهر الشريعة الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت ﷺ خلاف ما يضيفه إليه بعض المتعصبين ويا فضيحته يوم القيامة عند الإمام إذا وقع الوجه في الوجه فإنّ من كان في قلبه نور لا يتجرأ أن يذكر أحداً من الأئمة بسوء وأين المقام من المقام؟ إذ الأئمة كالنجوم في السماء وغيرهم كأهل الأرض الذين لا يعرفون من النجوم إلا خيالها على وجه الماء.

وقد روى الشيخ محيي الدين في الفتوحات المكية بسنده إلى الإمام أبي حنيفة أنه كان يقول إياكم والقول في دين الله بالرأي وعليكم باتباع السنة فمن خرج عنها ضل.

ودخل عليه مرة رجل من أهل الكوفة والحديث يقرأ عنده فقال الرجل دعونا من هذه الأحاديث فزجره الإمام أشد الزجر وقال له: لولا السنة ما فهم أحدنا القرآن.

وكان يقول: عليكم بآثار من سلف وإياكم وآراء الرجال وإن زخرفوه بالقول فإن الأمر ينجلي حين ينجلي وأنتم على صراط مستقيم.

وقيل له مرة: قد ترك الناس العمل بالحديث وأقبلوا على سماعه فقال رضي الله عنه: نفس سماعهم للحديث عمل به.

وكان يقول: لم تزل الناس في صلاح ما دام فيهم من يطلب الحديث فإذا طلبوا العلم بلا حديث فسدوا وكان يقول لا ينبغي(٢١) لأحد أن يقول قولاً حتى يعلم أن شريعة رسول الله ﷺ تقبله(٢٢) وكان يجمع العلماء في كل مسألة لم يجدوها صريحة في الكتاب والسنة ويعمل بما يتفقون عليه فيها كذلك كان يفعل إذا استنبط حكماً فلا يكتبه حتى يجمع عليه علماء عصره(٢٣) فإن رضوه قال لأبي يوسف رضي الله عنه اكتبه فمن كان على هذا القدم من اتباع السنة كيف يجوز نسبته إلى الرأي؟ معاذ الله أن يقع مثل ذلك من عاقل صـ٤٧-٤٨.

وقال أيضاً: وقد تتبعت بحمد الله أقواله وأقوال أصحابه كما ألفت كتاب أدلة المذاهب فلم أجد قولاً من أقواله أو أقوال أتباعه إلا وهو مستندٌ إلى آية أو حديث أو أثر أو إلى مفهوم ذلك أو حديث ضعيف كثرت طرقه أو إلى قياس صحيح على أصل صحيح فمن أراد الوقوف على ذلك فليطالع كتابي المذكور صـ٥٢.

وقال أيضاً: فإني تتبعت مذهبه فوجدته في غاية الاحتياط والورع لأن الكلام صفة المتكلم وقد أجمع السلف والخلف على كثرة ورع الإمام وكثرة احتياطه في الدين وخوفه من الله تعالى فلا ينشأ عنه من

---

(٢١) لا ينبغي : أي لا يجوز المؤلف.

(٢٢) هذا في حق المجتهد أهل النظر والعامي يتبع المجتهد ثقة منه بعلمه ودينه.

(٢٣) أي علماء مجلسه كما تقدم.

الأقوال إلا ما كان على شاكلة حاله صـ٥٧.

وقال أيضاً: إن الأئمة كلهم على هدى من ربهم وإنه ما أحدٌ طعن في أحدٍ في قول من أقوالهم إلا لجهله به إما من حيث دليله وإما من حيث دقة مداركه عليه لاسيما الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت ﷺ الذي أجمع السلف والخلف على كثرة علمه وورعه وعبادته ودقة مداركه واستنباطاته كما يأتي بسطه وحاشاه ﷺ من القول في دين الله بالرأي الذي لا يشهد له ظاهر كتاب ولا سنة ومن نسبه إلى ذلك فبينه وبينه الموقف الذي يشيب فيه المولود صـ٥١.

وقال نضر بن المروزي: لم أر رجلاً ألزم للأثر من أبي حنيفة كذا في الجواهر المضية ٢/ ٢٠.

وروى عن عبدالرزاق قال: كنت عند معمر فأتاه ابن المبارك فسمعت معمراً يقول: ما أعرف رجلاً يحسن التكلم في الفقه ويسعه أن يشرح الحديث في الفقه أحسن معرفة من أبي حنيفة ولا أشفق على نفسه من أن يُدخل في دين الله شيئًا من الشك مثل أبي حنيفة.

وروى سعيد بن منصور قال: سمعت فضيل بن عياض يقول: كان أبو حنيفة رجلاً فقيهاً معروفاً بالفقه مشهورا بالورع صبوراً على تعليم العلم بالليل والنهار حسن الليل كثير الصمت حتى ترد مسألة في حرام أو حلال وكان إذا وردت عليه مسألة فيها حديث صحيح اتبعه وإن كان عن الصحابة أي مرسلاً والتابعين أي موصولاً وإلا قاس فأحسن القياس ا.هـ من تبيض الصحيفة للسيوطي صـ٢٤-٢٥.

وقال الخوارزمي في جامع المسانيد: ومما شنع الخطيب وغيره على أبي حنيفة ﷺ أنه لا يعمل بالحديث وإنما يعمل بالرأي وهذا قول من لا يعرف شيئاً من الفقه ومن شم رائحته وأنصف اعترف أن أبا حنيفة من أعلم الناس بالأخبار واتباع الآثار.

والدليل على بطلان ما قالوه من وجوه ثلاثة:

أحدهما: أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى يرى المراسيل حجة ويقدمها على القياس خلافًا للشافعي رحمه الله تعالى(٢٤).

الثاني: أن أنواع القياس أربعة:

أحدها القياس المؤثر وهو الذي يكون بين الأصل والفرع معنى مشترك بالعلِّية.

والثاني القياس المناسب وهو أن يكون بين الأصل والفرع معنى مناسب بوجه ما.

والثالث قياس الشبه وهو أن يكون بين الأصل والفرع مشابهة صورة في الأحكام الشرعية(٢٥).

والرابع قياس الطرد وهو أن يكون بين الأصل والفرع معنى مطرد.

وأبو حنيفة رحمه الله تعالى وأصحابه رحمهم الله تعالى قالوا بأن قياس الشبه والمناسبة باطل واختلف هو وأصحابه في قياس الطرد فأنكره بعضهم وقال أبو زيد الكبير رحمه الله تعالى: بأن القياس المؤثر

---

(٢٤) جاء في قفو الأثر : والمختار في التفصيل قبول مرسل الصحابي إجماعاً ومرسل أهل القرن الثاني والثالث عندنا الحنفية وعند مالك مطلقاً وعند الشافعي بأحد أمور خمسة : أن يسنده غيره أو أن يرسله وشيوخهما مختلفة أو أن يعضده قول صحابي أو يعضده قول أكثر العلماء أو أن يعرف أنه لا يرسل إلا عن عدل ا.هـ صـ٦٦ وانظر تفصيل الكلام في المرسل وأقوال العلماء في قواعد في علوم الحديث لصاحب الإعلاء صـ٨٥.

(٢٥) ما بين الخل والدهن لمشابهتهما في الصورة فقال الشافعي إن الخل لا يزيل النجاسة كالدهن حكاه الخوارزمي أيضًا المؤلف.

حجة والباقي ليس بحجة وقال الشافعي رحمه الله تعالىٰ: بأن الأنواع الأربعة من القياس حجة ويستعمل قياس الشبه كثيراً.

ثم إن العجب أن أبا حنيفة لا يستعمل إلا نوعاً أو نوعين والشافعي يستعمل الأنواع الأربعة ويراها حجة ويقول الخطيب وأمثاله بأن أبا حنيفة كان يستعمل القياس دون الأخبار وهذا لغلبة الهوىٰ وقلة الوقوف علىٰ الفقه ومن عرف مأخذ أبي حنيفة وأصحابه عرف بطلان ما قاله ولكن رأي الخطيب وأمثاله أنه ترك أبو حنيفة العمل ببعض الأحاديث التي أخذ بها الشافعي فظنوا أنه تركها بالقياس ولم يعلموا أنه تركها لأحاديث أصح منها ثم ذكر الخوارزمي إحدىٰ وثلاثين مسألة خلافية أخذ الخصم فيها بأحاديث أو بعمومها وتركها أبو حنيفة لأحاديث أخر أصح منها وأصرح وأخص بتلك المسألة فمن شاء التفصيل فليراجعه ١/ ٤٢-٥٤ وكتابنا إعلاء السنن كافل لتحقيق ذلك بأتم تفصيل إن شاء الله تعالىٰ.

وذكر القاضي أبو عبدالله الصيمري بإسناده إلىٰ المأمون أمير المؤمنين أنه جُمع في عصره كتاب في الأحاديث ووضع في يده وقالوا: إنَّ أصحاب أبي حنيفة الذين هم مقدمون عندك فلان وفلان لا يعملون بها في قصة طويلة إلىٰ أن صنف عيسىٰ بن أبان كتاب الحجة الصغير وبين فيه وجوه الأخبار وما يجب قبوله وما يجب رده وما يجب تأويله وما يجب بالعمل بالمتضادين وبين فيه حجج أبي حنيفة ﷺ فلما قرأه المأمون ترحم علىٰ أبي حنيفة وتمثل بيتي ابن المبارك:

حسدوا الفتىٰ إذ لم ينالوا سعيه فالقوم أعداء له وخصوم

كضرائر الحسناء قلن لوجهها حسداً وبغضاً إنه لذميم

كذا في جامع المسانيد ١/ ٦.

قلت: وعيسىٰ بن أبان ذكره السمعاني في الأنساب عند ذكر القاضي فقال: أسند الحديث عن إسماعيل بن جعفر وهاشم بن بشر ويحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة ومحمد بن الحسن وغيرهم وقال محمد بن سماعة كان عيسىٰ بن أبان حسن الوجه كان يصلي معنا وكنت أدعوه إلىٰ محمد بن الحسن فيقول: هؤلاء قوم يخالفون الحديث وكان حسن الحفظ للحديث فصلىٰ معنا الصبح يوماً وكان يوم مجلس محمد فلم أفارقه حتىٰ جلس في المجلس فلما فرغ محمد قلت: هذا ابن أخيك أبان بن صدقة ومعه ذكاء ومعرفة بالحديث وأنا أدعوه إليك فيأبىٰ ويقول: إنا نخالف الحديث فأقبل عليه وقال: يا بني ما الذي رأيتنا نخالفه من الحديث فسأله عن خمسة وعشرين باباً من الحديث فجعل محمد يجيبه عنه ويخبره بما فيها عن الشيوخ ويأتي بالشواهد والدلائل فقال أي عيسىٰ: كان بيني وبين النور ستر فارتفع عني ما ظننت أن في ملك الله مثل هذا الرجل يظهر للناس ولزم محمد بن الحسن لزوماً شديداً حتىٰ تفقه وقال أبو خازم القاضي(٢٦): ما رأيت لأهل بغداد أكثر حديثاً من عيسىٰ بن أبان وبشر بن الوليد صـ ٣٩.

وفي الجواهر المضية في ترجمة عيسىٰ بن أبان: أن له كتاب الحجج رأيت المجلد الأول منه وسبب تصنيفه له مشهور(٢٧) ١/ ٤٠١.

وقال في التحقيق: وقد عمل أصحابنا بحديث أبي هريرة ﷺ (إذا أكل وشرب ناسياً)(٢٨) وإن كان مخالفاً للقياس حتىٰ قال أبو حنيفة:

---

(٢٦) هو عبدالحميد شيخ الطحاوي المؤلف.

(٢٧) إشارة إلىٰ النقطة التي ذكرها الصيمري المؤلف.

(٢٨) قال رسول الله ﷺ : (إذا صام أحدكم يوماً فنسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه) رواه الشيخان وغيرهما وجاء في مواهب الجليل من أدلة الخليل :٢/ ٤٧ والمذهب أن من أكل ناسياً

لولا الرواية لقلت بالقياس كما قال به مالك كذا في الجواهر أيضا ٢/ ٤١٧.

وقال القاري في المناقب: إن المسائل التي رجع عنها – أي أبو حنيفة – من القياس إلى الأثر كثيرة لشدة اتباعه منها: كان يقسم الدية على منافع الأصابع ويوجب الأرش في الإبهام أكثر مما يوجبه في سائر الأصابع فلما بلغه قوله عليه الصلاة والسلام: (الأصابع كلها سواء) رجع عن ذلك ومنها أن الإمام كان يقول: أكثر الحيض خمسة عشر يوماً فلما بلغه عن أنس أنه عليه السلام قال: (الحيض ثلاثة أيام إلى العشرة والزائد استحاضة)(٢٩) رجع عن ذلك ومنها ما ذكره خلف الأحمر: أن الإمام كان لا يصلي قبل العيد ولا بعده ثم رأيتُه يصلي بعد العيد(٣٠) فسألته عن ذلك فقال: بلغني عن علي ﷺ أنه كان يصلي بعده أربعاً انتهى ولعله كان يصلي في بيته لا في المصلى كما رواه ابن ماجه أنه كان عليه الصلاة والسلام يصلي بعده في بيته ركعتين ا.هـ صـ٤٧٤.

=لصومه أو شرب لا كفارة عليه وعليه القضاء والقول بعدم فساد صومه أولى. قلت: وعدم الإفطار هو مذهب الإمام الأعظم رحمه الله تعالى

(٢٩) قال العيني في البناية على الهداية : قال ابن الجوزي في التحقيق : وروى حسين بن علوان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال (أكثر الحيض عشر وأقله ثلاث) هذا ضعيف وفيه أحاديث كلها ضعيفه ا.هـ ١/ ٣٤٨.

(٣٠) قال أبو مسعود البزدوي: لا يُصلي قبلها ويصلي بعدها وبه قال علقمة والأسود ومجاهد والثوري وغيرهم وتمام الكلام في البناية ٢/ ١٠٤٢.

وقيل لعبدالله بن داود الخريبي[٣١] إنَّ بعض الناس كتب عن أبي حنيفة مسائل كثيرة ثم لقيه بعده فرجع عن كثير منها فقال: لا يصدنك هذا إن أبا حنيفة كان مطلعاً على الفقه وإنما يرجع الفقيه عن القول في الفقه إذا اتسع علمه وفي رواية قال: هذا يدلك على سعة العلم لو كان علمه ضيقاً كان جوابه واحدا ولكن أمره واسع يتناوله كيف يشاء ا.هـ كذا في الجواهر المضية ١/ ٢٦٨-٢٧٥ وذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ أيضاً مختصراً ١/ ٣٠٩ ورحم الله الخطيب حيث ذكر ذلك في مطاعن الإمام[٣٢] وقال: إنه عمل بأقوال ثم رجع عنها.

وأيم الله إن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل كما كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق فإن الحق قديم لا يبطله شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل.

كذا في إعلام الموقعين ١/ ٣٠ وإذا لاح للفقيه في ما أفتى به أن تلك المسائل القياسية تخالف الأحاديث أو أن الأحاديث التي عمل بها تخالف ما هو أصح منها أو علم بكونها منسوخة أو مؤولة أو مرجوحة يجب الرجوع عنها ولا يجوز الفتوى بها إصراراً على الباطل ومحاماة على الرياسة والجاه فقد أراد الخطيب أن يذمه ولكنه وصفه بالورع والديانة وعدم الإصرار على الباطل وإن كان أبو حنيفة قد رجع عن بعض أقواله فرجوع الشافعي عن أقواله القديمة أضعاف أضعاف ذلك حتى لم تبق مسألة غالباً إلا وله فيها قولان قديم وجديد وكذلك فعل غيره وهو دليل على ديانتهم وورعهم وإيثارهم الحق ﷺ أجمعين.

---

(٣١) روى له الجماعة إلا مسلماً المؤلف.

(٣٢) كما في جامع المسانيد المؤلف ١/ ٥٥.

وفيه دليل على شدة اتباع أبي حنيفة للآثار حتى قال ابن القيم في إعلام الموقعين أصحاب أبي حنيفة مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن الحديث الضعيف عنده أولى من القياس والرأي وعلى ذلك بنى مذهبه كما قدم حديث القهقهة مع ضعفه على القياس والرأي(٣٣) وقدم حديث الوضوء بنبيذ التمر في السفر مع ضعفه على الرأي والقياس(٣٤) ومنع قطع السارق بسرقة أقل من عشرة دراهم والحديث فيه ضعيف... إلى أن قال: فتقديم الحديث الضعيف وآثار الصحابة على القياس وعلى الرأي قولُه وقول الإمام أحمد.

وليس المراد بالضعيف في اصطلاح السلف هو الضعيف في اصطلاح المتأخرين بل ما يسميه المتأخرون حسناً لكثرة الطرق قد يسميه المتقدمون ضعيفاً ا.هـ ١/ ٢٧.

فأنشدكم بالله هل يجوز نسبة مثل هذا الإمام الذي يرى المراسيل وأقوال الصحابة حجة ويقدم الحديث الضعيف على القياس فضلاً عن الصحيح إلى الرأي المذموم؟ كلا والله لا يجوز ذلك.

---

(٣٣) هي الضحك بصوت يسمعه الغير إذا كانت في صلاة ذات ركوع وسجود لما فيه من إساءة الأدب ولما يكون من حرفين أو أكثر ينطق بهما المصلي في قهقهته ثم القهقهة عندنا تنقض الوضوء وتبطل الصلاة... وفي المذاهب تبطل الصلاة فقط وقد رُوي مرفوعاً موصولاً ومرسلاً أنه ﷺ قال : (من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة) انظر البناية على الهداية ١-١٤٠ ونصب الراية لأحاديث الهداية ١/ ٤٧.

(٣٤) قال رسول الله ﷺ لابن مسعود ليلة الجن أمعك ماء؟ قال : لا قال : أمعك نبيذ؟ قال: أحسبه قال: نعم فتوضأ به رواه أحمد والدار قطني وهذا قبل أن يحلو فإذا حلى فلا يجوز اتفاقاً. أنظر التعليق الميسر على ملتقى الأبحر ١/ ٢٩

وذكر الحافظ في تهذيب التهذيب أنه قال يزيد بن عبدربه سمعت وكيعاً يقول ليحيىٰ بن صالح يا أبا زكريا احذر الرأي فإني سمعت أبا حنيفة يقول: البول في المسجد أحسن من بعض قياسهم ١١/ ٢٣ فدل ذلك علىٰ أن الإمام أبا حنيفة من الذين يذكر أقوالهم في ذم الرأي الذي نهىٰ عنه الشارع احتجاجاً بها.

فإن قلت: فما وجه نسبة المحدثين إياه إلىٰ الرأي؟ قلت: إنهم لا يريدون به الرأي المذموم ولا يذكرون ذلك في موضع الذم بل كل من كان من الأئمة المحدثين وافر العقل مفرط الذكاء كثير الاستنباط للأحكام وكثير التفريع لها يسمونه الرأي ويريدون بذلك أنه لا يقتصر علىٰ رواية الأحاديث بأسانيدها فقط بل يرويها مع شرحها وتفسيرها وبيان ما فيها من الأحكام بالقياس الذي أجازه الشرع كما قال عمر لشريح اجتهد رأيك وقد مر.

ودليل ذلك أنهم يطلقون أهل الرأي علىٰ الصحابة أيضاً وعلىٰ الثقات الأثبات الذين أجمع المحدثون علىٰ إمامتهم في الحديث كالمغيرة بن شعبة الصحابي كان من أهل الرأي كما أخرج الحاكم في المستدرك ٢/ ٤٤٧ عن محمد بن عمر قال: المغيرة بن شعبة كان يقال له: مغيرة الرأي وكان داهية كما ذكره الحافظ في الإصابة عن ابن سعد وقال الطبري: كان لا يلتبس عليه أمران إلا ظهر الرأي في أحدهما ٦/ ٢٣٢.

وكالإمام ربيعة بن عبدالرحمن الرأي شيخ مالك أخرج له الجماعة وروىٰ عنه يحيىٰ بن سعيد الأنصاري وهو من أقرانه ومالك وشعبة والسفيانان وحماد بن سلمة والليث والأوزاعي وخلق.

قال الذهبي في تذكرة الحفاظ: كان إماماً حافظاً فقيهاً مجتهداً بصيراً بالرأي ولذلك يقال له ربيعة الرأي.

قال الخطيب: كان فقيهاً عالماً حافظاً للفقه والحديث.

وقال ابن الماجشون: ما رأيت أحداً أحفظ للسنة من ربيعة ا.هـ ٤٨/١

وفي تهذيب التهذيب قال أبو زرعة عن أحمد: ثقة وقال العجلي وأبو حاتم والنسائي ثقة وقال يعقوب بن شيبة: ثقة ثبت أحد مفتي المدينة وقال مصعب الزبيري: أدرك بعض الصحابة والأكابر من التابعين وكان صاحب الفتوىٰ بالمدينة وكان يجلس إليه وجوه الناس بالمدينة وعنه أخذ مالك وقال معاذ بن معاذ العنبري عن سوار العنبري: ما رأيت أحداً أعلم منه قلت ولا الحسن وابن سيرين؟ قال ولا الحسن وابن سيرين.

وقال الليث عن عبيد الله بن عمر: هو صاحب معضلاتنا وأعلمنا وأفضلنا وعن يحيىٰ بن سعيد: ما رأيت أحداً أفطن منه وقال مطرف: سمعت مالكاً يقول ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة ا.هـ ٣/ ٢٥٨- ٢٥٩ وهو من أقران أبي حنيفة كان يناظره كما في مناقب القاري صـ٥٤٥.

قلت: فإن كان إطلاق أهل الرأي من المحدثين جرحاً وطعناً فهل يكون المغيرة بن شعبة مجروحاً؟ وهو من الصحابة الذين كلهم عدول وربيعة أيضاً مجروحاً ومطعوناً الذي اتفق الشيخان بل سائر الأئمة علىٰ إخراج حديثه؟ كلا بل مرادهم بالرأي إنما هو الفقه والعقل الصائب والفهم الثاقب(٣٥).

---

(٣٥) قال العلامة الشيخ عبدالفتاح : وقد أطلق هذا اللقب أصحاب الرأي علىٰ علماء الكوفة وفقهائها من قبل أناس من رواة الحديث كان جُل علمهم أن يخدموا ظواهر ألفاظ الحديث ولا يرومون فهم ما وراء ذلك من استجلاء دقائق المعاني وجليل الاستنباط وكان هؤلاء الرواة يضيقون صدراً من كل من أعمل عقله في فهم النص وتحقيق العلة

والمناط وأخذ يبحث في غير ما يبدو لأمثالهم من ظاهر الحديث ويرونه قد خرج عن الجادة وترك الحديث إلى الرأي فهو بهذا – في زعمهم – مذموم منبوذ الرواية وقد جرحوا بهذا اللقب طوائف من الرواة الفقهاء الأثبات كما تراه في كثير من تراجم رجال الحديث وخذ منها بعض الأمثلة جاء في ترجمة محمد بن عبدالله بن المثنى الأنصاري عند الحافظ ابن حجر في هدي الساري ٢/ ١٦١ هو الحافظ من قدماء شيوخ البخاري ثقة وثقة ابن معين وغيره قال أحمد : ما يضعفه عند أهل الحديث إلا النظر في الرأي وأما السماع فقد سمع انتهى.
قلت انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ للذهبي ١/ ٣٧١ وتهذيب التهذيب ٩-٢٧٤-٢٧٦ الخ.
قال العلامة الشيخ جمال الدين القاسمي في كتابه الجرح والتعديل صـ٢٤ : وقد تجافى أرباب الصحاح عن الرواية عن أهل الرأي فلا تكاد تجد اسماً لهم في سند من كتب الصحاح أو المسانيد أو السنن كالإمام أبي يوسف والإمام محمد بن الحسن فقد لينهما أهل الحديث كما ترى في ميزان الإعتدال ولعمري لم ينصفوهما وهما البحران الزاخران وآثارهما تشهد بسعة علمهما وتبحرهما بل بتقدمهما على كثير من الحفاظ وناهيك كتاب الخراج لأبي يوسف وموطأ الإمام محمد وإن كنتُ أعدُ ذلك في البعض تعصباً إذ يرى المنصف عند هذا البعض من العلم والفقه ما يجدر أن يُتحمَّل عنه ويستفاد من عقله وعلمه ولكن العصبية ثم نقل عن ابن تيمية في كتاب إقامة الدليل على إبطال التحليل ٣/ ٢٢٧ ضمن الفتاوى الكبرى قوله : ما ورد في الحديث والأثر من ذم الرأي وأهله فإنما يتناول الحيل فإنها أحدثت بالرأي وإنها رأي محض وليس فيه أثر عن الصحابة ولا له نظير من الحيل ثبت بأصل فيقاس عليه بمثله والحكم إذا لم يثبت بأصل ولا نظير كان رأياً محضاً

وقال أحمد بن عبدالله بن شبويه: كتب أبي أحمد بن شبويه وهو الإمام الحافظ القدوة شيخ وقته روىٰ عنه أبو داود وأبو زرعة وأحمد بن خيثمة ويحيىٰ بن معين يقول: من أراد علم الفتن فعليه بالأثر ومن أراد علم الخبر فعله بالرأي من تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٦ فأسألكم ماذا أراد ابن شبويه بالرأي؟ هل أراد الرأي الذي نهىٰ عنه الشارع؟ كلا والله فإنه لا خير فيه بل أراد الرأي الذي قلنا أي القياس الصحيح علىٰ الأصول الصحيحة بفهم صائب وعقل ثاقب وفي تذكرة الحفاظ للذهبي في ترجمة وكيع وقال يحيىٰ بن معين: ما رأيت أفضل منه يقوم الليل ويسرد الصوم ويفتي بقول أبي حنيفة وكان يحيىٰ القطان يفتي بقول أبي حنيفة أيضاً ا.هـ ١/ ٢٨٢ قلت: فعد ابن معين إفتاء وكيع بقول أبي حنيفة من فضائله فلو كان أبو حنيفة عندهم صاحب الرأي المذموم فأي فضيلة في الافتاء بقوله؟ وقال ابن عمار: ما كان بالكوفة في زمان وكيع أفقه ولا أعلم بالحديث منه كما في تذكرة الحفاظ أيضاً ١/ ٢٨٣.

باطلاً الخ.

ثم قال : وبهذا يتبين أن جرح الراوي بأنه من أهل الرأي ليس مقبولاً ومأتىٰ جرحهم الرواي بهذا الجرح مردود أنه كان همة أكثر أهل الحديث متوجهة إلىٰ الرواية والسماع ويرفضون النظر في المآخذ والمدارك الخ الرفع والتكميل تعليقًا ٨٣-٨٦-٨٧.

وقال صـ٨٨- : عن مصعب الزبيري كان أبي والشافعي يتناشدان الأشعار فأتىٰ الشافعي علىٰ شعر هذيل حفظًا وقال : لا تُعلم بهذا أحدًا من أهل الحديث فإنهم لا يحتملون هذا.

بل وجد منهم من أنكر تصنيف الحديث علىٰ الأبواب كما نقل ذلك أبو نعيم في الحلية ٨/ ١٦٥ إلخ.

فثبت به ما قلنا أنهم يريدون بالرأي الفقه لا غير وكل من غلب عليه الفقه واستكثار المسائل واستنباطها يسمونه أهل الرأي(٣٦) انتهى بتصرف من منن الرحمن.

ثم عقد المصنف ترجمة جديدة عنوانها الإثم على من سن الرأي والبدع وذكر فيها قوله ﷺ (من استن خيرا فاستن به كان له أجره كاملاً ومن أجور من استن به ولا ينقص من أجورهم شيئا ومن استن سنة سيئة فاستن به فعليه وزره كاملا ومن أوزار الذي استن به ولا ينقص من أوزارهم شيئا) أخرجه بن ماجة وأحمد.

وأقول: أراد المؤلف أن يتوصل من هذه الترجمة إلى تأثيم الفقهاء وعلى رأسهم الإمام الأعظم رضي الله عنه لأنه في نظر المؤلف أول من سن الرأي والبدع.

وجوابه معلوم مما تقدم فالرأي على ضربين رأي محمود ورأي مذموم والنصوص الدالة على الإثم في هذا الباب واردة في الرأي المذموم لا الممدوح الذي كان عليه فقهاء الأمة وعلى رأسهم الإمام الأعظم رضي الله عنه.

ثم عقد المصنف ترجمة صـ٢٧ فقال: باب الكهانة:

وأورد فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ (قضى في امرأتين من هذيل اقتتلتا فرمت إحداهما الأخرى بحجر فأصاب بطنها وهي حامل فقتلت ولدها الذي في بطنها فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى أن دية ما في بطنها غرة عبد أو أمة فقال ولي المرأة التي غرمت:

---

(٣٦) وانظر فقه أهل العراق وحديثهم للإمام الكوثري رحمه الله تعالى وهو مقدمة نصب الراية وقد طبع مستقلاً بعناية تلميذه العلامة أبو غدة.

كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال: إنما هذا من إخوان الكهان) رواه البخاري.

وأقول أنا هنا: لا ألوم المؤلف لأنه لعدم فقهه يحسب أن الاجتهاد في الأمور الشرعية والبحث في المسائل المفترضة ضرب من الكهانة فعقد هذا الباب وهذا هو الجهل بعينه فالله حسيبه فيما صنع وإن لم يكن هذا منه جهلاً فهو النهاية في الغش والتدليس والخديعة.

ثم عقد المؤلف ترجمة نقلها من صحيح البخاري هي باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل:

وأورد تحت هذه الترجمة أحاديث كثيرة تطابق الترجمة.

وأقول: هذا كله وارد على الرأي المذموم النابع عن الهوى لا الرأي الممدوح وقد تقدم الفرق بينهما.

ثم عقد المصنف صـ٣١ ترجمة هي الإنكار على من خالف النصوص لرأيه:

وذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها في عدم قضاء الحائض الصلاة وقولها لمن سألها عن قضاء الصلاة أحرورية أنت؟ كنا نحيض مع النبي فلا يأمرنا به أو قالت فلا نفعله والحديث في الصحيحين.

وجوابه: أن هذه الترجمة ناشئة عن الجهل وعدم التفرقة بين الرأي المحمود والرأي المذموم والمراد من كل النصوص الواردة في الإنكار على مخالفة النصوص وتركها لمجرد الرأي، الرأي المذموم التابع للهوى المخالف لقواعد الاستدلال في الشريعة وحاشا إماماً من أئمة المسلمين أن يرد نصاً لرأيه وهواه لا الحنفية ولا غيرهم ﷺ أجمعين وسيأتي لهذا الجواب مزيد إيضاح عند ترجمة المؤلف ما جاء في القياس فانظره هناك لزاماً.

ثم ترجم المؤلف صـ٣٢ الاستعاذة من علم لا ينفع:

وأورد حديث كان النبي ﷺ يتعوذ من أربع من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن دعاء لا يسمع ونفس لا تشبع رواه النسائي.

وجوابه: أن هذا من العجب العجاب فإذا كان الفقه علم لا ينفع فما الذي ينفع والحقيقة أن العلم الذي لا ينفع هو علم شتم الأئمة وتجريح دعاة الأمة الذي تصدر له هؤلاء وغالطوا الناس فقالوا: هذا علم الجرح والتعديل وليس منه في شيء فعلمهم هذا الذي فرقوا به بين الأمة وطعنوا به أعراض الأئمة هو الذي نتعوذ منه فنقول: اللهم إنا نعوذ بك من علم لا ينفع.

ثم ترجم المؤلف في نفس الصفحة صـ٣٢ عقوبة المفتي الزائغ:

وأورد تحته حديث أبي داود عن عبدالرحمن بن حسنة قال: انطلقت أنا وعمرو بن العاص إلى النبي ﷺ فخرج ومعه ذرقة ثم استتر بها ثم بال فقلنا انظروا إليه يبول كما تبول المرأة فسمع ذلك فقال: ألم تعلموا ما لقي صاحب بني إسرائيل كانوا إذا أصابهم البول قطعوا ما أصابه البول منهم فنهاهم فعذب في قبره.

وأقول: والله ما كان أبو حنيفة زائغاً في فتواه بل هو إمام مجتهد ورع نقي تقي إن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر وأهل السنة أجمعوا على أنه من أئمة الهدى وعلى أن مذهبه مذهب معتبر وهذا الفصل واقع بالمؤلف لا محالة وكما يقال رمتني بدائها وانسلت.

ثم ترجم المؤلف صـ٣٣ ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه وهذه الترجمة مأخوذة من صحيح البخاري وكل ما أورده المؤلف تحت هذه الترجمة من أحاديث مطابقة للترجمة وليست المشكلة في الترجمة ولا في الأحاديث ولكن المشكلة في فهم المؤلف للترجمة

والأحاديث فالمؤلف يحسب بجهله أن افتراضات الفقهاء وتفريعاتهم وتقعيد القواعد واستنباط الأحكام منها وتقرير الأصول وبناء الفروع عليها يرىٰ المؤلف بجهله أن إمعان النظر في ما ذكر والمباحثة فيه والمدارسة له والسؤال عنه من باب ما يكره من كثرة السؤال ولا غرابة في هذا الفهم من مثل المؤلف فهو لا يعرف الفقه ولم يدرسه فضلاً عن تذوق حلاوة الفقه فالله حسيبه في هذه الطامَّات التي يفتن بها من حوله ويا ليته كلف نفسه قليلاً بمراجعة شروح البخاري وهي كثيرة ومتداولة ليعرف ماذا فهم العلماء من هذه الترجمة ومن هذه الأحاديث حتىٰ لا يقع في هذا الجهل الفاضح فالمرء مخبوء تحت لسانه.

ثم ترجم المؤلف صـ٣٦ ذم الجدل والخصومات في الدين:

وأطال في هذا المبحث فقد ذكره من صـ٣٦ إلىٰ نهاية صـ٤٩ وذكر فيه آيات وأحاديث تدل علىٰ ذم الجدل والخصومات في الدين والرجل لا يعقل ما يخرج من رأسه فهو لعدم فقهه يظن أن مسائل الفقه ودلائله وحواراته التي جرت بين الفقهاء من الجدل والخصومات في الدين وأنا هنا لا ألومه لعدم فقهه ولكن أقول له يا مسكين إن الجدل من حيث هو ليس بمذموم علىٰ كل حال فالله عز وجل قد أمر نبيه بالجدل فقال: ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ وقال لعباده ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ فالجدال الذي له ثمرة والمقصود منه إظهار الحق مطلوب شرعاً أما الجدل المذموم فهو الجدل المقصود منه التلبيس وإظهار الغلبة علىٰ أصحاب الحق كما فعلت في رسالتك هذه التي سودت بها صحيفتك.

والمسلم مطالب بإقامة الحجة وهو مادام في حدود إقامة الحجة من أجل الإسلام أو من أجل تأكيد حق أو دفع باطل أو شبهة أو بدعة فإنه مأجور وقد تكون إقامة الحجة في حق بعض الناس فريضة عينية والمذموم هو ما تجاوز إقامة الحجة إلى نصرة البدعة وإظهار الفتنة كما فعلت يا مسكين في كتابك.

ثم ترجم المؤلف صـ٥٠ ما جاء في القياس وذكر ترجمة البخاري رحمه الله باب ما يذكر في ذم الرأي والقياس:

ونقل الأحاديث المطابقة للترجمة من البخاري والدارمي.

وأقول أراد المؤلف من خلال هذه الترجمة أن يحكم على الفقهاء بالمخالفة لكونهم أصحاب رأي وقياس وهذا عين الجهل ولو أنه قرأ ما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح ما أورد هذا الباب وهاك بيان المقصود من هذا الباب من الفتح للحافظ ابن حجر رحمه الله حيث قال ج١٣ صـ٢٩٦.

قوله باب ما يذكر من ذم الرأي أي الفتوى بما يؤدي إليه النظر وهو يصدق على ما يوافق النص وعلى ما يخالفه والمذموم منه ما يوجد النص بخلافه وأشار بقوله من إلى أن بعض الفتوى بالرأي لا تذم وهو إذا لم يوجد النص من كتاب أو سنة أو إجماع.

وقوله وتكلف القياس أي إذا لم يجد الأمور الثلاثة احتاج إلى القياس فلا يتكلفه بل يستعمله على أوضاعه ولا يتعسف في إثبات العلة الجامعة التي هي من أركان القياس بل إذا لم تكن العلة الجامعة واضحة فليتمسك بالبراءة الأصلية ويدخل في تكلف القياس ما إذا استعمله على أوضاعه مع وجود النص وما إذا وجد النص فخالفه وتأول لمخالفته شيئًا بعيدًا ويشتد الذم فيه لمن ينتصر لمن يقلده مع احتمال أن لا يكون الأول اطلع على النص ا.هـ بحروفه.

وقد تقدم أن المؤلف ينكر حجية القياس والله حسيبه في التمويه والتدليس فإنه يريد بهذه الترجمة أن يقول أن الإمام الأعظم يتكلف القياس ويقول بالرأي المذموم وحاشا الإمام الأعظم من هذا فلقد كان رحمه الله ورضي عنه من اتبع الأئمة للنصوص وأعرفهم بفقهها يقول شيخ الإسلام بن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٠-٣٠٤: ومن ظن بأبي حنيفة أو غيره من أئمة المسلمين أنهم يتعمدون مخالفة الحديث الصحيح لقياس أو غيره فقد أخطأ عليهم وتكلم إما بظن وإما بهوى فهذا أبو حنيفة يعمل بحديث التوضي بالنبيذ في السفر مع مخالفته للقياس وبحديث القهقهة في الصلاة مع مخالفته للقياس لاعتقاده صحتهما وإن كان أئمة الحديث لم يصححوهما.

ونقل أبو غده قول تلميذه ابن القيم فقال: قال الشيخ ابن القيم الحنبلي رحمه الله تعالى في إعلام الموقعين ١/ ٧٧: وأصحاب أبي حنيفة رحمه الله مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث عنده أولى من القياس والرأي وعلى ذلك بنى مذهبه كما قدم حديث القهقهة – مع ضعفه – على القياس والرأي وقدم حديث الوضوء بنبيذ التمر في السفر – مع ضعفه – على الرأي والقياس ومنع قطع السارق بسرقة أقل من عشرة دراهم والحديث فيه ضعيف وشرط في إقامة الجمعة المصر والحديث فيه كذلك وترك القياس المحض في مسائل الآبار لآثار فيها غير مرفوعة فتقديم الحديث الضعيف وآثار الصحابة على القياس والرأي قوله وقول الإمام أحمد انتهى.

وكأنّ ابن القيم أخذ هذا من كلام الحافظ القرشي في الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢/ ٤٢٧ فقد صرح فيها بذلك مع الأمثلة.

وقال ابن حزم: جميع أصحاب أبي حنيفة مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أنّ ضعيف الحديث أولى عنده من القياس والرأي كما ذكره في كتابه ملخص إبطال الرأي والقياس والاستحسان صـ٦٨ وكتابه

الإحكام في أصول الأحكام ٧/ ٥٤ وكما نقله عنه الذهبي في كتابه تاريخ الإسلام ٦/ ١٣٩ في ترجمة الإمام أبي حنيفة وفي الجزء الذي ألفه في مناقب الإمام أبي حنيفة صـ٢١ وطُبع بمصر سنة ١٣٦٧هـ مع جزئيه أيضاً في مناقب الإمام أبي يوسف والإمام محمد بن الحسن رحمهم الله تعالىٰ.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤/ ٣٠٥ في باب النهي للبائع أن لا يُحفل من كتاب البيوع: وقد ترك أبو حنيفة القياس الجلي لرواية أبي هريرة وأمثاله كما في الوضوء بنبيذ التمر ومن القهقهة في الصلاة وغير ذلك.

ومما ينبغي ذكره هنا ما قاله الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالىٰ في منهاج السنة النبوية ٢/ ١٩١: قولنا إن الحديث الضعيف خير من الرأي ليس المراد به الضعيف المتروك لكن المراد به الحسن كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحديث إبراهيم الهجري وأمثالهما ممن يحسن الترمذي حديثه أو يصححه.

وكان الحديث في اصطلاح من قبل الترمذي: إما صحيحاً وإما ضعيفاً والضعيف نوعان: ضعيف متروك وضعيف ليس بمتروك فتكلم أئمة الحديث بذلك الاصطلاح فجاء من لا يعرف إلا اصطلاح الترمذي فسمع قول بعض الأئمة: الحديث الضعيف أحب إلي من القياس. فظن أنه يحتج بالحديث الذي يضعفه مثل الترمذي.

وأخذ يرجح طريقة من يرىٰ أنه أتبع للحديث الصحيح وهو في ذلك من المتناقضين الذين يرجحون الشيء علىٰ ما هو أولىٰ بالرجحان منه إن لم يكن دونه انتهىٰ.

ثم ترجم المؤلف صـ٥٢ التحذير من البدع وأورد مجموعة من الأحاديث والآثار التي تنهىٰ عن الابتداع في الدين.

أقول وأصحابنا الحنفية كغيرهم من علماء المسلمين قد حذروا من البدع والابتداع في الدين بل الحنفية شددوا في هذا الباب أكثر من غيرهم ولا أدري ما هذا التدليس من المؤلف وما الذي يهدف إليه من هذه الترجمة وكأن الإمام الأعظم عنده مبتدع أو فقهه بدعة ولا يخفى ما في هذا من سوء الأدب مع الإمام الأعظم.

وأقول له: المبتدع هو من أنكر حجية الإجماع وحجية القياس وأنكر أهمية الفقه وأصول الفقه وأحكام التجويد وطعن في الفقهاء وجرح الدعاة إلى الله بغير وجه حق نعم من اتصف بما ذكرنا هو المبتدع وآراؤه تلك هي البدعة لا الإمام الأعظم ولا فقهه الذي تلقاه أهل الإسلام بالقبول وقابلوه بالإجلال والإكرام والاحترام وما زال أكثر المسلمين يتقربون إلى الله ويعبدونه عز وجل بفهم أبي حنيفة وفقهه للشريعة الغراء على رغم أنف الحاسدين.

ثم ترجم المؤلف صـ٥٥ إلى صـ٦٠ البعد عن أصحاب الأهواء:

وأورد تحت هذه الترجمة مجموعة من الأحاديث والآثار تدل على مجانبة أصحاب الأهواء والبعد عنهم وهذا حق يقول به أئمتنا الحنفية كغيرهم من علماء المسلمين وقد عرفت أن المبتدع من استعمل علم الجرح والتعديل على غير قواعده وضوابطه فجرح لمجرد الهوى وأنكر حجية الإجماع وحجية القياس وطعن في علماء الإسلام وجرح الدعاة إلى الله وقال بالجهة وأثبت المكان لله وتكلم في الدين بغير علم وأفتى الناس بغير فقه هؤلاء هم المبتدعة الذين ندعوا الناس إلى البعد عنهم والمؤلف يعرفهم تمام المعرفة لأنه منهم.

وصدق أبو قلابة حيث قال: لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم أو يلبسوا عليكم ما كنتم تعرفون رواه الدارمي.

ثم ذكر المؤلف صـ٦١ أدلة الجرح وأسهب المؤلف في هذا الباب كثيراً حتىٰ أنه استغرق من الكتاب ثلاثة وستين صفحة من صـ٦١ إلىٰ صـ١٢٤ وهذا التضخيم في سرد أدلة جواز الجرح المراد منه التمويه ليس إلا فالمؤلف يهدف من هذا الإسهاب أن يصل إلىٰ مشروعية جرح أبي حنيفة ﷺ من غير أن يوجه إليه لوم أو انتقاد بعد تظافر ما أورده من الأدلة علىٰ مشروعية الجرح وعلىٰ كل لا شك عندنا في مشروعية الجرح والتعديل لأن به يكون الحفاظ علىٰ سنة المصطفىٰ من التقول والدخيل والمكافحة للدجالين والمشعوذين والخراصين وهذا العلم نشأ من عهد الصحابة بُرعماً لطيفًا ثم نما وازداد وقوي واشتد في القرن الأول والثاني وامتد واتسع وبدأ يتكامل في القرن الثالث والرابع وهكذا حتىٰ اكتمل في القرن التاسع من الهجرة الشريفة فكثرت فيه الكتب وتنوعت فيه المؤلفات وهذا العلم مما تفردت به الأمة الإسلامية عن سائر الأمم وبهذا العلم العظيم والمسبار الدقيق الحكيم تمكن السلف والخلف من كشف العلل في كل علم منقول فكان هذا العلم مجهراً صادقاً ونظارة صافية تعزل للناظر بها الصحيح عن القريح وتميز له الزين من الشين والصدق من المين وتزن له المحامد والمثالب بالقسطاس المستقيم.

يقول العلامة أبو غده رحمه الله تعالىٰ مبيناً خطر هذا العلم: وهو علم صعب عسر ومزلق جد خطر ولذا قال الإمام ابن دقيق العيد في كتابه الاقتراح في بيان الاصطلاح(٣٧): الباب الثامن في معرفة الضعفاء وهذا الباب تدخل فيه الآفة من وجوه خمسة:

أحدها وهو شرها: الكلام بسبب الهوىٰ والغرض والتحامل...

وثانيها: المخالفة في العقائد فإنها أوجبت تكفير بعض الناس بعضهم لبعض أو تبديعهم...

---

(٣٧) صـ٣٣٠-٣٤٤.

وثالثها: الاختلاف الواقع بين المتصوفة وأصحاب العلوم الظاهرة فقد وقع بينهم تنافر أوجب كلام بعضهم في بعض.

ورابعها: الكلام بسبب الجهل بالعلوم ومراتبها والحق والباطل منها.

وخامسها: الخلل الواقع بسبب عدم الورع والأخذ بالتوهم والقرائن التي قد تختلف...

ولصعوبة اجتماع هذه الشرائط عظم الخطر في الكلام في الرجال لقلة اجتماع هذه الأمور في المزكين ولذا قلت: أعراض المسلمين حُفرة من حفر النار وقف على شفيرها طائفتان من الناس: المحدثون والحكام. انتهى

قال الحافظ محمد بن يوسف الصالحي الشامي في كتابه عقود الجمان في مناقب أبي حنيفة النعمان(٣٨) بعد نقله كلمة الإمام ابن دقيق العيد هذه: وليس الحكام والمحدثون سواء فإن الحكام أعذر لأنهم لا يحكمون إلا بالبينة المعتبرة وغيرهم يعتمد مجرد النقل انتهى.

وهو استدراك حسن رفيع يزيد في بيان خطورة مزالق الجرح والتعديل.

ولذا قال الحافظ السخاوي في فتح المغيث(٣٩) في مبحث معرفة الثقات والضعفاء في صدد كلامه على خطورة الجرح والتعديل: واحذر – أيها المتصدي لذلك المقتفي فيه أثر من تقدم – من غرض أو هوى يحملك كل منهما على التحامل والانحراف وترك الإنصاف أو الإطراء والافتراء فذلك شر الأمور التي تدخل – على القائم بذلك – الآفة منها والمتقدمون سالمون منه غالباً منزهون عنه لوفور ديانتهم

---

(٣٨) ـ ٤٠٥.

(٣٩) صـ٤٧٨.

بخلاف المتأخرين فإنه ربما يقع ذلك في تواريخهم وهو مجانب لأهل الدين وطرائقهم.

فالجرح والتعديل خطر لأنك إن عدّلت بغير تثبت كنت كالمثبت حكماً ليس بثابت فيُخشى عليك أن تدخل في زمرة من روى حديثاً وهو يظن أنه كذب وإن جرحت بغير تحرز أقدمت على الطعن في مسلم بريء من ذلك ووسمته بميسم سوء يبقى عليه عاره أبداً فالجرح خطر أي خطر فإنه فيه مع حق الله تعالى ورسوله ﷺ حق آدمي انتهى.

وقال الحافظ الإمام ابن الصلاح في معرفة أنواع علم الحديث(٤٠): النوع الحادي والستون: معرفة الثقات والضعفاء من رواة الحديث: الكلام في الرجال جرحاً وتعديلاً جوز صوناً للشريعة ونفياً للخطأ والكذب عنها وكما جاز الجرح في الشهود جاز في الرواة.

ثم إن على الآخذ في ذلك أن يتقي الله تبارك وتعالى ويتثبت ويتوقى التساهل كيلا يجرح سليماً ويسم بريئاً بسمة سوءٍ يبقى عليه الدهر عارُها – ويلحقه من تساهله العقاب والمؤاخذة –.

وأحسب أبا محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم – الرازي – من مثل ما ذكرناه خاف فيما روّيناه أو بُلِّغناه: أن يوسف بن الحسين الرازي وهو الصوفي دخل عليه وهو يقرأ كتابه في الجرح والتعديل فقال له: كم من هؤلاء القوم قد حطوا رواحلهم في الجنة منذ مئة سنة ومئتي سنة وأنت تذكرهم وتغتابهم؟ فبكى عبدالرحمن.

وبلغنا أيضاً أنه حُدِّث – وهو يقرأ كتابه ذلك على الناس – عن يحيى ابن معين أنه قال: إنا لنطعن على أقوام لعلهم حطوا رحالهم في الجنة منذ أكثر من مئتي سنة فبكى عبدالرحمن وارتعدت يداه حتى سقط الكتاب من يده انتهى.

---

(٤٠) صـ٣٨٩-٣٩٠.

قال عبدالفتاح: ومن أجل هذا وذاك وصعوبة الشروط في المزكين والمجرحين: قل عدد الجهابذة الناقدين جداً جداً عن عدد المحدثين والرواة فالرواة والمحدثون ألوف مؤلفة وجحافل مكثفة أما الناقدون فما يبلغون الألف قطعاً والجهابذة منهم ما يبلغون المئتين جزماً والنقدة المتفوقون الموهوبون ما يبلغون المئة بيقين كما تبين بوضوح من النظر في جزء الحافظ الذهبي: ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل وجزء الحافظ السخاوي المتكلمون في الرجال ا.هـ.

أقول ولما كان علم الجرح والتعديل صعباً كان لابد من بيان حدود الجرح الجائز وقد بين لنا العلامة اللكنوي رحمه الله تعالى حدود الجرح الجائز بقوله في الرفع والتكميل صـ٥٦: فلما كان الجرح أمراً صعباً فإن فيه حق الله مع حق الآدمي وربما يورث مع قطع النظر عن الضرر في الآخرة ضرراً في الدنيا من المنافرة والمقت بين الناس وإنما جوز للضرورة الشرعية حكموا بأنه لا يجوز الجرح بما فوق الحاجة ولا الاكتفاء على نقل الجرح فقط فيمن وجد فيه الجرح والتعديل كلاهما من النقاد ولا جرح من لا يحتاج إلى جرحه ومنعوا من جرح العلماء الذين لا يحتاج إليهم في رواية الأحاديث بلا ضرورة شرعية ولنذكر بعض عبارات العلماء الدالة على ما ذكرنا:

قال السخاوي في فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: لا يجوز بشيئين إذا حصل بواحد انتهى.

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال: كذلك من تكلم فيه من المتأخرين لا أورد منهم في هذا الكتاب إلا من قد تبين ضعفه واتضح أمره إذ العمدة في زماننا ليس على الرواة بل على المحدثين والمفيدين والذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين ثم من المعلوم أنه لابد من صون الراوي وستره فالحد الفاصل بين المتقدم

والمتأخر هو رأس سنة ثلاث مئة. انتهى[٤١].

وقال السيوطي[٤٢] في رسالته الدوران الفلكي على ابن الكركي عند ذكره وجوه طعنه على معاصره السخاوي: الثالث أنه ألف تاريخاً ملأه بغيبة المسلمين ورمى فيه علماء الدين بأشياء أكثرها مما يكذب فيه ويمين فألفت المقامة التي سميتها الكاوي في تاريخ السخاوي نزهت فيها أعراض الناس وهدمت ما بناه في تاريخه إلى الأساس انتهى.

وقال السيوطي أيضاً في رسالته الكاوي في تاريخ السخاوي: الغرض الآن بيان خطئه فيما ثلب به الناس[٤٣] وكشط ما ضمنه في تاريخه بالقياس فقد قامت الأدلة في الكتاب والسنة على تحريم احتقار المسلمين والتشديد في غيبتهم بما هو صدق وحق فضلاً عما يكذب فيه الجارح ويمين.

فإن قال: لابد من جرح الرواة والنقلة وذكر الفاسق والمجروح من الحملة الجواب:

أولاً: أن كثيراً ممن جرحهم لا رواية لهم فالواجب فيهم – شرعاً – أن يسكت عن جرحهم ويهمله.

---

(٤١) وهذا الحد أيضًا هو آخر عصر الرواية كما ذكره السخاوي في فتح المغيث ثم لفظ سنة غير موجود في الأصلين وهو موجود في الميزان.

(٤٢) هو جلال الدين عبدالرحمن السيوطي مجدد المائة التاسعة المتوفي ٩١١ إحدى عشرة بعد تسعمائة وقد ذكرت ترجمته في التعليقات السنية على الفوائد البهية منه رحمه الله

(٤٣) في الأصلين : سلب وهو سهو قلم إذ معنى سلب اختلس ولا يتقبله المقام هنا أما ثلب فمعناه لام وعاب وهو المناسب هنا.

وثانياً: أن الجرح إنما جوز في الصدر الأول حيث كان الحديث يؤخذ من صدور الأحبار لا من بطون الأسفار فاحتيج إليه ضرورة للذب عن الآثار ومعرفة المقبول والمردود من الأحاديث والأخبار وأما الآن فالعمدة على الكتب المدونة.

غاية ما في الباب: أنهم شرطوا لمن يذكر الآن في سلسلة الإسناد تصونه(٤٤) وثبوت سماعه بخط من يصلح عليه الاعتماد فإذا احتيج الآن إلى الكلام في ذلك اكتفى بأن يقال: غير مصون أو مستور وبيان أن في سماعه نوعاً من التهور والزور وأما مثل الأئمة الأعلام ومشايخ الإسلام كالبلقيني والقاياتي والقلقشندي والمناوي ومن سلك في جوادهم فأي وجه للكلام فيهم وذكر ما رماهم الشعراء في أهاجيهم؟ انتهى.

وقال السخاوي في فتح المغيث(٤٥): ولذا تعقب ابن دقيق العيد ابن السمعاني في ذكره بعض الشعراء والقدح فيه بقوله: إذا لم يضطر فيه إلى القدح فيه للرواية لم يجز ونحوه قول ابن المرابط: قد دونت الأخبار وما بقي للتجريح فائدة بل انقطعت على رأس أربع مئة انتهى.

وقال الذهبي في ميزانه في ترجمة أبان بن يزيد العطار(٤٦): قد أورده أيضاً العلامة ابن الجوزي في الضعفاء ولم يذكر فيه أقوال من وثقه وهذا من عيوب كتابه يسرد الجرح ويسكت عن التوثيق انتهى(٤٧).

---

(٤٤) في الأصلين : وتصوينه وهو سهو كما ترى.

(٤٥) صـ٤٨٢.

(٤٦) 1:9.

(٤٧) وقال أيضًا في الميزان ٢: ٦٦٠ في ترجمة عبدالملك بن عمير اللخمي : وأما ابن الجوزي فذكره فحكى الجرح وما ذكر التوثيق.

قلت: هذه النصوص لعلها لم تقرع صماخ أفاضل عصرنا وأماثل دهرنا؟ فإن شيمتهم أنهم حين قصدهم بيان ضعف رواية ينقلون من كتب الجرح والتعديل الجرح دون التعديل فيوقعون العوام في المغلطة لظنهم أن هذا الراوي عارٍ عن تعديل الأجلة والواجب عليهم أن ينقلوا الجرح والتعديل كليهما ثم يرجحوا – حسبما يلوح لهم – أحدهما ولعمري تلك شيمة محرمة وخصلة مخرَّمة(٤٨).

---

(٤٨) وقال التابعي الجليل محمد بن سيرين : ظلم لأخيك أن تذكر منه أسوأ ما تعلم وتكتم خيره كما في البداية والنهاية لابن كثير ٩:٢٧٥ ورواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع بلفظ : ظلمت أخاك إذا ذكرت مساوءه ولم تذكر محاسنه.
وقد قعَّد الإمام عبدالله بن المبارك قاعدة في هذا الباب ما أجملها من قاعدة وما أحسنها من سلوك قال الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ ١:٢٧٦ في باب ترجمة ابن المبارك : قال عبدان : قال ابن المبارك : إذا غلبت محاسن الرجل – على المساوي – لم تذكر المساوي وإذا غلبت المساوي على المحاسن لم تذكر المحاسن وهذا المعنى تواردت عليه أقوال الأئمة الكبار قال سعيد بن المسيب : ليس من شريف ولا عالم ولا ذي سلطان إلا وفيه عيب لا بد ، ولكن من الناس من لا تُذكر عيوبه ، من كان فضله أكثر من نقصه وهب نقصه لفضله.وقال الشافعي : إذا كان الأغلب الطاعة فهو المعدَّل ، وإذا كان الأغلب المعصية فهو المجرَّح رواهما الخطيب في الكفاية صـ ٧٩. وروى الخطيب أيضاً في الجامع لأخلاق الراوي والسامع ٢- ٢٦٠ عن الشعبي قال كانت العرب تقول إذا كانت محاسن الرجل تغلب على مساوئه فذلكم الرجل الكامل ، وإذا كانا متقاربين فذلكم المتماسك ، وإذا كانت المساوئ أكثر من المحاسن فذلكم المتهتك.

ومن عاداتهم السيئة أيضاً: أنهم كلما ألفوا سفراً في تراجم الفضلاء ملأوه بما يستنكف عنه النبلاء فذكروا فيه المعايب والمثالب في ترجمة من هو عندهم من المجروحين المقبوحين وإن كان جامعاً للمفاخر والمناقب وهذا من أعظم المصائب تفسد به ظنون العوام وتسري به الأوهام في الأعلام.

ومن عاداتهم الخبيثة: أنهم كلما ناظروا أحداً من الأفاضل في مسألة من المسائل توجهوا إلى جرحه بأفعاله الذاتية وبحثوا عن أعماله العرضية وخلطوا ألف كذباتٍ بصدق واحد وفتحوا لسان الطعن عليه بحيث يتعجب منه كل ساجد وغرضهم منه إسكات مخاصمهم بالسب والشتم والنجاة من تعقب مقابلهم بالتعدي والظلم بجعل المناظرة مشاتمة والمباحثة مخاصمة وقد نبهت على قبح هذه العادات بأوضح الحجج والبينات في رسالتي تذكرة الراشد برد تبصرة الناقد.

إذا عرفت هذا كله فاعلم كذلك أنه لا يجوز لمن هب ودب أن ينصب نفسه إماماً للجرح والتعديل فالجارح له شروط والمعدل كذلك له شروط وقد بين هذه الشروط المحدث الناقد اللكنوي بقوله في الرفع والتكميل صـ٦٧ مع تعليقات عبدالفتاح: إيقاظ -٣- في شرط الجارح والمعدل يشترط في الجارح والمعدل العلم والتقوى والورع(٤٩) والصدق والتجنب عن التعصب ومعرفة أسباب الجرح والتزكية ومن ليس كذلك لا يقبل منه الجرح ولا التزكية.

---

(٤٩) قال الحافظ الذهبي في الميزان ٤٦:٣ في ترجمة عثمان بن عبدالرحمن الطرائفي: والكلام في الرجال لا يجوز إلا لتام المعرفة تام الورع انتهى. وقال الذهبي أيضاً في رسالته الموقظة : والكلام في الرواة يحتاج إلى ورع تام وبراءة من الهوى والميل وخبرة كاملة بالحديث وعلله ورجاله.

قال التاج السبكي(٥٠): من لا يكون عالماً بأسبابهما – أي الجرح والتعديل – لا يقبلان منه لا بإطلاق ولا بتقييد(٥١) انتهى، وقال البدر بن جماعه(٥٢) من لا يكون عالماً بالأسباب لا يقبل منه جرح ولا تعديل لا بالإطلاق ولا بالتقييد.

وقال الحافظ ابن حجر في شرح نخبته(٥٣): إن صدر الجرح من غير عارف بأسبابه لم يعتبر به وقال أيضاً(٥٤): تقبل التزكية من عارف بأسبابها لا من غير عارف وينبغي أن لا يقبل الجرح إلا من عدل متيقظ انتهى.

وقال الذهبي في ترجمة أبي بكر الصديق من كتابه تذكرة الحفاظ(٥٥): حق على المحدث أن يتورع فيما يؤديه وأن يسأل أهل

---

(٥٠) هو تاج الدين أبو النظر عبدالوهاب السبكي نسبة إلى سبك بالضم قرية بمصر المتوفي سنة ٧٧١هـ إحدى وسبعين بعد سبعمائة وهو ولد التقي علي السبكي وتلميذ الذهبي رحمه الله.

(٥١) نحو هذا المعنى في جمع الجوامع للسبكي ١١٢:٢ بشرح المحلى.

(٥٢) هو القاضي محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة أبو عبدالله بدر الدين الحموي الدمشقي المصري له مختصر في أصول الحديث فرغ منه سنة ٦٨٧هـ وله غير ذلك وكانت وفاته سنة ٧٣٣هـ كذا في طبقات الشافعية لابن شهاب الدمشقي رحمه الله.

(٥٣) هو الشيخ أحمد بن علي المصري مؤلف فتح الباري وتقريب التهذيب وتهذيب التهذيب ولسان الميزان وغيرها المتوفى سنة ٨٥٢هـ لا سنة ٨٥٨هـ كما ذكره غير ملتزم الصحة من أفاضل عصرنا في كتابه أبجد العلوم منه نور الله ضريحه بالنور الأزهر إلى قيام المحشر.

(٥٤) صـ١٣٧ من لقط الدرر بشرح متن نخبة الفكر.

(٥٥) 4:1من الطبعة الثالثة.

المعرفة والورع ليعينوه على إيضاح مروياته ولا سبيل إلى أن يصير العارف – الذي يزكي نقلة الأخبار ويجرحهم – جهبذاً[٥٦] إلا بإدمان الطلب والفحص عن هذا الشأن وكثرة المذاكرة والسهر والتيقظ والفهم مع التقوى والدين المتين والإنصاف والتردد إلى العلماء والإتقان وإلا فلا تفعل:

فدع عنك الكتابة لست منها ولو سودت وجهك بالمداد

فإن آنست من نفسك فهماً وصدقاً وديناً وورعاً وإلا فلا تفعل[٥٧] وإن غلب عليك الهوى والعصبية لرأي ولمذهب فبالله لا تتعب وإن عرفت أنك مخلط مخبط مهمل لحدود الله فأرحنا منك انتهى.

وفي فواتح الرحموت[٥٨] شرح مسلم الثبوت[٥٩]: لابد للمزكي أن يكون عدلاً عارفاً بأسباب الجرح والتعديل وأن يكون منصفاً ناصحاً لا أن يكون متعصباً ومعجباً بنفسه فإنه لا اعتداد بقول المتعصب كما قدح الدارقطني في الإمام الهمام أبي حنيفة ﷺ بأنه ضعيف في الحديث[٦٠].

---

(٥٦) أي نقاداً خبيراً.

(٥٧) الذي في تذكرة الحفاظ من الطبعة الثالثة المطبوعة سنة ١٣٧٥هـ المقابلة بنسخة الحرم المكي : فلا تتعن

(٥٨) لبحر العلوم مولانا عبد العالي بن ملا نظام الدين اللكنوي المتوفى سنة ١٢٢٥هـ خمس وعشرين بعد الألف والمئتين منه رحمه الله

(٥٩) 2:154.

(٦٠) زعم ذلك الدارقطني في سننه في باب ذكر قوله ﷺ : (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة واختلاف الروايات في ذلك) ١:١٢٣.
وتعصب الدارقطني على الإمام أبي حنيفة معروف وتعصبه لمذهب

وأي شناعة فوق هذا؟! فإنه إمامٌ ورعٌ تقي نقي خائف من الله وله كرامات شهيرة فبأي شيء تطرق إليه الضعف؟!

فتارة يقولون: إنه كان مشتغلاً بالفقه انظر بالإنصاف أي قبحٍ فيما قالوا؟! بل الفقيه أولىٰ بأن يؤخذ الحديث منه(٦١).

الإمام الشافعي مكشوف نص علىٰ ذلك غير واحد من العلماء وقد استوفىٰ العلامة الناقد المحقق الشيخ محمد عبدالرشيد النعماني الهندي نقض زعم الدارقطني في الإمام أبي حنيفة أفضل استيفاء وكشف عن تعصبه لمذهب الشافعي بجلاء وبرهان في تعليقه النفيس علىٰ كتاب ذب ذبابات الدراسات عن المذاهب الأربعة المتناسبات للعلامة الشيخ عبداللطيف السندي ٢:٢٨٤-٢٩٧ فانظره لزاماً وانظر أيضاً تعليق العلامة المحدث عبدالعزيز الفنجابي علىٰ نصب الراية للزيلعي ٢:٧-٩ وانظر ما يأتي تعليقاً في صـ٧٨ عن أبي عبدالهادي الحنبلي في الدارقطني.

(٦١) انظر مصداق هذا في الباب الذي عقده الإمام ابن أبي حاتم الرازي في كتابه الجرح والتعديل ١:٢٥-٢٧ وفيه : كان حديث الفقهاء أحب إليهم من حديث المشيخة وجاء في منهاج السنة النبوية للشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالىٰ ٤:١١٥ : قال أحمد بن حنبل : معرفة الحديث والفقه فيه : أحب إليَّ من حفظه. وقال علي بن المديني : أشرف العلم الفقه في متون الأحاديث ومعرفة أحوال الرواة انتهىٰ.

وفي تدريب الراوي للسيوطي صـ٨ ما يلي : وقال الأعمش : حديث يتداوله الفقهاء خير من حديث يتداوله الشيوخ ولام إنسان أحمد بن حنبل في حضوره مجلس الشافعي وتركه مجلس سفيان بن عيينة فقال له أحمد : اسكت فإن فاتك حديث بعلو تجده بنزول ولا يضرك وإن فاتك عقل هذا الفتىٰ أخاف أن لا تجده انتهىٰ.

وقد أوعب الكلام في هذا المعنىٰ الحافظ الخطيب البغدادي في رسالته

وتارة يقولون: إنه لم يلاق أئمة الحديث إنما أخذ ما أخذ من حماد وهذا أيضاً باطل، فإنه روىٰ عن كثير من الأئمة كالإمام محمد الباقر والأعمش وغيرهما مع أن حمادًا كان وعاءً للعلم فالأخذ منه أغناه عن الأخذ عن غيره وهذا أيضًا آية علىٰ ورعه وكمال تقواه وعلمه فإنه لم يكثر الأساتذة لئلا تكثر الحقوق فيخاف عجزه عن إيفائها.

وتارة يقولون: إنه كان من أصحاب القياس والرأي وكان لا يعمل بالحديث حتىٰ وضع أبو بكر بن أبي شيبة في كتابه بابًا للرد عليه ترجمة باب الرد علىٰ أبي حنيفة وهذا أيضًا من التعصب كيف وقد قبل المراسيل(٦٢).

وقال: ما جاء عن رسول الله ﷺ فبالرأس والعين وما جاء عن أصحابه فلا أتركه ولم يخصص بالقياس عام خبر الواحد – فضلاً عن عام الكتاب – ولم يعمل بالإخالة(٦٣) والمصالح المرسلة. والعجب

=نصيحة أهل الحديث صـ٣٠-٣٤ وذكره في آخر الكفاية في علم الرواية صـ٤٣٦ وذكره الحاكم في معرفة علوم الحديث صـ١١.

(٦٢) يقول مقيده وقد نقل المؤلف هذا الباب برمته في كتابه وقد أفردناه بالرد في رسالتنا الأجوبة الخفيفة في التحدث عن ردود بن أبي شيبه علىٰ أبي حنيفة فانظره هناك لزاماً محمد عاموه.

(٦٣) بالخاء المعجمة مع كسر الهمزة كما جاءت في الأصلين وفي فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت المنقول عنه في الطبعة الهندية وهي الصواب ووقعت في فواتح الرحموت في طبعة بولاق ١٥٤:٢ وفي الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٨٧:٣و ٥:٤ الإحالة أي بالحاء المهملة وهو تحريف ! والإخالة : مسلك من مسالك العلة التي ذكرها الأصوليون في مباحث أصول الفقه لا يقول به الحنفية ويقول به الشافعية وقال الشوكاني في إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحق من علم

أنهم طعنوا في هذا الإمام مع قبولهم الإمام الشافعي رحمه الله وقد قال في أقوال الصحابة: كيف أتمسك بقول من لو كنت في عصره لحاججته؟ ورد المراسيل وخصص عام الكتاب بالقياس وعمل بالإخالة.

وهل هذا إلا بهت من هؤلاء الطاعنين؟

والحق أن الأقوال التي صدرت عنهم في حق هذا الإمام الهمام كلها صدرت من التعصب لا تستحق أن يُلتفت إليها ولا ينطفىء نور الله بأفواههم فاحفظ وتثبت انتهى.

وفي تنوير الصحيفة بمناقب الإمام أبي حنيفة(٦٤): لا تغتر بكلام الخطيب فإن عنده العصبية الزائدة على جماعة من العلماء كأبي حنيفة وأحمد وبعض أصحابه وتحامل عليهم بكل وجه وصنف فيه بعضهم السهم المصيب في كبد الخطيب(٦٥).

=الأصول صـ١٩٩ : المسلك السادس: المناسبة ويعبر عنها بالإخالة وبالمصلحة وبالاستدلال وبرعاية المقاصد ويسمى استخراجها تخريج المناط وهي عمدة كتاب القياس ومحل غموضه ووضوحه

وانظر لتفصيل القول والمذاهب في قبول الإخالة أو ردها من كتب أصول الشافعية : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣:٣٧٨-٤٢٣ وشرح جمع الجوامع للمحلى بحاشية البناني ٢:١٧٤ ومن كتب أصول الحنفية : التقرير والتحبير في شرح كتاب التحرير لابن أمير الحاج ٣:١٥٩ وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت للشيخ محب الله ٢:٣٠٠.

(٦٤) للشيخ العلامة المتفنن الفقيه يوسف بن حسن بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي المتوفى سنة ٩٠٩هـ في مجلد كبير ما يزال مخطوطًا.

(٦٥) مؤلفه هو الملك المعظم أبو المظفر عيسى بن الملك العادل سيف الدين أبي بكر بن أيوب الحنفي المولود سنة ٥٧٨هـ والمتوفى سنة

وأما ابن الجوزي فقد تابع الخطيب(٦٦)! وقد عجب سبطه(٦٧) منه حيث قال في مرآة الزمان: وليس العجب من الخطيب

=٦٢٤هـ رحمه الله تعالىٰ وكتابه هذا طبع في الهند في دهلي بمطبعة الجامعة الملية سنة ١٣٥٠هـ ثم طبع بمصر سنة ١٣٥١هـ في نحو مئتي صفحة.

وقد صنف في الرد علىٰ الخطيب سوىٰ الملك المعظم غير واحد من العلماء منهم ابن الجوزي وسماه : السهم المصيب في الرد علىٰ الخطيب " وسبط ابن الجوزي وأبو المؤيد الخوارزمي في مقدمة كتابه جامع مسانيد الإمام الأعظم ١:٣٨-٦٩ والسيوطي وسماه : السهم المصيب في نحر الخطيب «وشيخنا الأستاذ الإمام محمد زاهد الكوثري رحمه الله تعالىٰ وسماه : تأنيب الخطيب علىٰ ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب» وهو كتاب كبير جامع واف نحو مئتي صفحة من القطع الكبير طبع بمصر سنة ١٣٦١هـ وقد تقدمت كلمة شيخ الإسلام مصطفىٰ صبري رحمه الله تعالىٰ في الثناء عليه صـ٧٤.

(٦٦) قال شيخنا العلامة ظفر أحمد العثماني التهانوي رحمه الله تعالىٰ في كتابه قواعد في علوم الحديث صـ١٩٤ : واتباع ابن الجوزي للخطيب عجيب ! فقد نقل السروجي عن ابن الجوزي أنه قال : والخطيب لا ينبغي أن يقبل جرحه ولا تعديله لأن قوله ونقله يدل علىٰ قلة دين كذا قال العيني في البناية ١:٦٢٨.

(٦٧) هو المحدث الفقيه المؤرخ أبو المظفر جمال الدين يوسف بن فرغل بن عبدالله البغدادي سبط ابن الجوزي ولد سنة ٥٨١هـ وتوفي سنة ٦٥٤هـ ومن مؤلفاته : الانتصار لإمام أئمة الأمصار في مجلدين كبيرين كما سبقت الإشارة إليه قريباً والانتصار والترجيح للمذهب الصحيح وقد طبع هذا بمصر سنة ١٣٦٠هـ وكلاهما في الدفاع عن

فإنه طعن في جماعة من العلماء وإنما العجب من الجد كيف سلك أسلوبه وجاء بما هو أعظم؟! انتهى[٦٨].

قلت: الحاصل أنه إذا علم بالقرائن المقالية أو الحالية أن الجارح طعن على أحد بسبب تعصب منه عليه[٦٩] لا يقبل منه ذلك الجرح وإن علم أنه ذو تعصب على جمع من الأكابر[٧٠] ارتفع الأمان عن جرحه وعد من أصحاب القرح وسيأتي لهذا مزيد بسط في المرصد الرابع إن شاء الله[٧١] فانتظره مفتشاً ا.هـ.

وأنت إذا تأملت شروط الجارح المذكورة هنا ورجعت إلى ما كتبناه عن المؤلف لعلمت أن شروط الجرح غير متوفرة فلا يحل لهذا المؤلف أن ينصب نفسه جارحاً لعلماء الأمة ولا يجوز عده إماماً في هذا الباب والمتأمل في جروح هذا الإمام المؤلف في عصرنا يجدها مخالفة لما عليه أئمة المصطلح وتأمل ما كتبناه حول منهج المؤلف في الجرح في المقدمة ففيه ما يشفى.

=أبي حنيفة ومذهبه

(٦٨) نقل الشيخ ابن عابدين في حاشيته رد المحتار ١:٣٧ هذا النص عن ابن عبدالهادي وفيه زيادة على ما هنا هي : قال – أي ابن عبدالهادي – ومن المتعصبين على أبي حنيفة : الدار قطني وأبو نعيم فإنه لم يذكره في الحلية وذكر من دونه في العلم والزهد!

(٦٩) وقع في الأصلين : به فعدلتها إلى عليه.

(٧٠) وقع في الأصلين : بجمع – فعدلتها.

(٧١) الإيقاظ الخامس والعشرين.

ثم ترجم المؤلف صـ ١٢٥ تحري الصدق في الرواية:

وأقول هذا الباب واقع بك منطبق عليك وحقاً كما قال حبيبي رسول الله ﷺ: (إن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا) والحديث في الصحيحين

وحقاً ما صنعته برسالتك هذه هو العضة التي روى مسلم عن بن مسعود قال: إن رسول الله ﷺ قال (ألا أنبئكم ما العضة؟ هي النميمة القالة بين الناس).

ثم ترجم المؤلف صـ١٢٦ السؤال عن حال الرجل:

وأورد حديث أنس قال: كان رسول الله ﷺ تعجبه الرؤيا الحسنة فربما قال: (هل رأى أحد منكم رؤيا؟ فإذا رأى الرجل رؤيا سأل عنه فإن كان ليس به بأس كان أعجب لرؤياه إليه...) الحديث أخرجه أحمد.

وأقول: هذا تمويه وتدليس والسؤال عن حال الرجل لمعرفة درجته ورتبته مشروع ومن المقرر أن الأئمة الذين استفاضت شهرتهم وتواترت عدالتهم وتجاوزوا القنطرة لا يسأل عنهم والإمام الأعظم من هؤلاء الأئمة الأجلة العظام الذين عرفت عدالتهم واشتهرت قاله العلامة المحدث الناقد المحقق البارع الفقيه محمد عبدالرشيد النعماني في كتابه النافع الممتع المفيد مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث صـ٥٢: بعد أن ساق ثناء شيخ الإسلام ابن تيمية على أبي حنيفة وهاك نص كلامه من صـ٤٧: ٥٥ لتمام الفائدة قال رحمه الله:

ثناء ابن تيمية على أبي حنيفة:

ويقول شيخه ابن تيمية الشيخ الإمام العلامة الحافظ الناقد الفقيه المفسر شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم الحراني البارع في الرجال وعلل الحديث في كتابه منهاج السنة النبوية في نقض قول الشيعة والقدرية(٧٢) ما نصه:

وهؤلاء أهل العلم الذين يبحثون الليل والنهار عن العلم وليس لهم غرض مع أحد بل يرجحون قول هذا الصحابي تارة وقول هذا الصحابي تارة بحسب ما يرونه من أدلة الشرع كسعيد بن المسيب وفقهاء المدينة مثل عروة بن الزبير والقاسم بن محمد وعلي بن الحسين وأبي بكر بن عبدالرحمن وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة وسليمان بن يسار وخارجة بن زيد وسالم بن عبدالله بن عمر وغير هؤلاء ومن بعدهم كابن شهاب الزهري ويحيى بن سعيد وأبي الزناد وربيعة ومالك بن أنس وابن أبي ذئب وعبدالعزيز الماجشون وغيرهم.

ومثل طاووس اليماني ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير وعبيد بن عمير وعكرمة مولى ابن عباس ومن بعدهم مثل عمرو بن دينار وابن جريج وابن عيينة وغيرهم من أهل مكة.

ومثل الحسن البصري ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد أبي الشعثاء ومطرف بن عبدالله بن الشخير ثم أيوب السختياني وعبدالله بن عون وسليمان التيمي وقتادة وسعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد.

وأمثالهم مثل علقمة والأسود وشريح القاضي وأمثالهم ثم إبراهيم النخعي وعامر الشعبي والحكم بن عتيبة ومنصور بن المعتمر إلى سفيان الثوري وأبي حنيفة وابن أبي ليلى وشريك إلى وكيع بن

---

(٧٢) 3:142من طبعة بولاق سنة ١٣٢٢.

الجراح وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وأمثالهم.

ثم الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد القاسم بن سلام والحميدي عبدالله بن الزبير وأبي ثور ومحمد بن نصر المروزي ومحمد بن جرير الطبري وأبي بكر بن المنذر انتهى.

فقد عد الحافظ ابن تيمية أبا حنيفة وصاحباه أبا يوسف ومحمد بن الحسن في أهل العلم الذين يبحثون الليل والنهار عن العلم وليس لهم غرض مع أحد بل يرجحون قول هذا الصحابي تارة وقول هذا الصحابي تارة بحسب ما يرونه من أدلة الشرع وسرد أسماء قرنائهم.

وصرح في موضع آخر من كتابه هذا أن أبا حنيفة وأصحابه ممن له في الأمة لسان صدق من علمائها(٧٣).

وقال في موضع آخر من منهاج السنة(٧٤) ما نصه:

فقد جاء بعد أولئك في قرون الأمة من يعرف كل أحد زكاءهم وذكاءهم مثل سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي وعلقمة والأسود وعبيدة السلماني وطاووس ومجاهد وسعيد بن جبير وأبي الشعثاء جابر بن زيد وعلي بن زيد وعلي بن الحسين وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد بن أبي بكر وأبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام ومطرف بن الشخير ومحمد بن واسع وحبيب العجمي ومالك بن دينار ومكحول والحكم بن عتيبة ويزيد بن أبي حبيب ومن لا يحصي عددهم إلا الله.

ثم بعدهم أيوب السختياني وعبدالله بن عون ويونس بن عبيد وجعفر بن محمد والزهري وعمرو بن دينار ويحيى بن سعيد الأنصاري

---

(٧٣) ٤/ ٧٧.

(٧٤) ١/ ١٦٧-١٦٨.

وربيعة بن أبي عبدالرحمن وأبو الزناد ويحيىٰ بن أبي كثير وقتادة ومنصور بن المعتمر والأعمش وحماد بن أبي سليمان وهشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة.

ومن بعد هؤلاء مثل مالك بن أنس وحماد بن زيد وحماد بن سلمة والليث بن سعد والأوزاعي وأبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ وشريك وابن أبي ذئب وابن الماجشون.

ومن بعدهم مثل يحيىٰ بن سعيد القطان وعبدالرحمن بن مهدي ووكيع بن الجراح وعبدالرحمن بن القاسم وأشهب بن عبدالعزيز وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وأبي عبيد وأبي ثور ومن لا يحصي عدده إلا الله تعالىٰ ممن ليس لهم غرض في تقديم غير الفاضل لا لأجل رياسة ولا مال وممن هم من أعظم الناس نظراً في العلم وكشفاً لحقائقه انتهىٰ.

وقال في موضع آخر من منهاج السنة(٧٥): .... أئمة أهل الحديث والتفسير والتصوف والفقه مثل الأئمة الأربعة وأتباعهم.

وقال رحمه الله أيضاً في موضع آخر من منهاج السنة(٧٦):... أئمة الإسلام المعروفون بالإمامة في الدين كمالك والثوري والأوزاعي والليث بن سعد والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال رحمه الله أيضاً ما لفظه(٧٧):... وهذا مذهب الأئمة المتبوعين مثل مالك بن أنس والثوري والليث بن سعد والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وداود ومحمد بن خزيمة ومحمد بن نصر المروزي وأبي بكر بن المنذر ومحمد بن جرير

---

(٧٥) 1:2و ١٧٣.

(٧٦) و ١:٢١٦٢١٥.

(٧٧) 1:173.

الطبري وأصحابهم انتهى.

فمن يقرأ تراجم هؤلاء العلماء الأعلام والأئمة البررة الكرام في كتب الرجال والتواريخ يذعن لجلالة شأنهم وإمامتهم.

والحافظ ابن تيمية يعد الإمام وصاحبيه في زمرة هؤلاء الكبار ويصفهم تارة بالأئمة المتبوعين وتارة بأئمة الإسلام المعروفين بالإمامة في الدين ومرة بأئمة أهل الحديث والتفسير والتصوف والفقه ومرة يقول: هم من أعظم الناس نظراً في العلم وكشفاً لحقائقه ويعرف كل أحد زكاءهم وذكاءهم وأخرى يصفهم: بأنهم الذين يبحثون الليل والنهار عن العلم فمن يكون موصوفاً بهذه الصفات العليا فلا تسأل عن إمامته في الحديث وثقته في الرواية وكثرة إتقانه وضبطه وحفظه وبراعته وتضلعه في علوم الكتاب والسنة فهؤلاء الذين قد جاوزوا القنطرة ووصلوا ذروة الكمال في العلم وكتب الرجال والطبقات مشحونة بذكر فضائلهم ومناقبهم وسارت الركبان بمآثرهم ومعاليهم وقد جعل الله لهم لسان صدق في الآخرين وجرت على أقاويلهم الفتاوى وتبعتهم الأمة فلا يقبل في هؤلاء قول كل قائل يرميهم بسوء أو تقصير في العلم والرواية والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

أبو حنيفة من الأئمة الجلة الذين عرفت عدالتهم واشتهرت:

وهؤلاء الأئمة هم الذين يقول فيهم الشيخ الإمام القدوة المجتهد شيخ الإسلام أبو إسحاق الشيرازي الشافعي في كتابه اللمع في أصول الفقه(٧٨) في باب القول في الجرح والتعديل ما نصه: وجملته أن الراوي لا يخلو إما أن يكون معلوم العدالة أو معلوم الفسق أو مجهول الحال. فإن كانت عدالته معلومة كالصحابة ﷺ أو أفاضل التابعين كالحسن وعطاء والشعبي والنخعي أو أجلاء الأئمة كمالك وسفيان وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق ومن يجري مجراهم وجب قبول خبره ولم يجب البحث عن عدالته ا.هـ.

ويقول فيهم ابن الصلاح الإمام الحافظ المفتي شيخ الإسلام تقي الدين أبو عمرو عثمان بن صلاح الدين عبدالرحمن الكردي الشهرزوري الشافعي في كتابه المشهور(٧٩) علوم الحديث: فمن اشتهرت عدالته بين أهل النقل من أهل العلم وشاع الثناء عليه بالثقة والأمانة استغنى فيه بذلك عن بينة شاهدة بعدالته تنصيصاً. وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي وعليه الاعتماد في فن أصول الفقه.

وممن ذكر ذلك من أهل الحديث أبوبكر الخطيب الحافظ ومَثّل ذلك بمالك وشعبة والسفيانين والأوزاعي والليث وابن المبارك ووكيع وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الأمر فلا يسأل عن عدالة هؤلاء وأمثالهم وإنما يسأل عن عدالة من خفي أمره على الطالبين.

---

(٧٨) صـ٤١ طبع مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٨هـ.

(٧٩) علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح صـ١١٥ في النوع الثالث والعشرين.

وقال الإمام العلامة الأصولي الناقد المحدث محقق الحنفية الكمال بن الهمام في تحرير الأصول: عرف أن الشهرة معرف العدالة والضبط كمالك والسفيانين والأوزاعي والليث وابن المبارك وغيرهم للقطع بأن الحاصل بها من الظن فوق التزكية وأنكر أحمد على من سأله عن إسحاق وابن معين عن أبي عبيد وقال: أبو عبيد يسأل عن الناس ا.هـ(٨٠).

وقال الشيخ الإمام العالم الكبير العلامة عبد العلي بن نظام الدين الأنصاري السهالوي اللكنوي بحر العلوم ملك العلماء: (مسألة معرِّف العدالة) أمور منها: (الشهرة) والتواتر (كمالك) الإمام (والأوزاعي) و (عبدالله بن المبارك وغيرهم) كالإمام الهمام أبي حنيفة وصاحبيه وبواقي أصحابه والإمام الشافعي وأحمد بن حنبل وسائر الأئمة الكرام قُدِسَ سرهم (لأنها فوق التزكية) في إفادة العلم بالعدالة (ولهذا) أي لأجل كون الشهرة فوق التزكية (أنكر أحمد بن حنبل) (على من سأله عن إسحاق) بن راهويه هو عدل أم لا؟ و أنكر (يحيى بن معين على من سأله عن أبي عبيد فقال: (ابن معين أبو عبيد يسأل عن الناس) وأنت تسأل عنه ! يعني أنه مشهور بالعدالة حتى يجعل مزكياً وأنت تسأل عنه(٨١).

وقال الإمام العلامة الحافظ الكبير محدث الديار المصرية وفقيهها أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي في بيان اعتقاد أهل السنة والجماعة على مذهب فقهاء الملة أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي وأبي

---

(٨٠) راجع التقرير والتحبير شرح التحرير ٢:٢٤٧ الطبعة الأولى ببولاق مصر سنة ١٣١٦هـ.

(٨١) من فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت مع المستصفى ٢:١٤٨ الطبعة الأولى ببولاق المصرية سنة ١٣٢٤هـ..

يوسف يعقوب بن إبراهيم أنصاري وأبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني: وعلماء السلف من السابقين ومن بعدهم من التابعين أهل الخبر والأثر وأهل الفقه والنظر لا يذكرون إلا بالجميل ومن ذكرهم بسوء فهو على غير السبيل.

وهذا هو السبب في عدم إيراد الذهبي الإمام الأعظم أبا حنيفة والهمام الأقدم الشافعي والإمام البخاري في كتابه المغني في الضعفاء والميزان فقد صرح في مقدمة ميزان الاعتدال بما نصه: وكذا لا أذكر في كتابي من الأئمة المتبوعين أحداً لجلالتهم في الإسلام وعظمتهم في النفوس مثل أبي حنيفة والشافعي والبخاري ا.هـ كلام النعماني.

ثم ترجم المؤلف صـ١٢٨ الجرح الذي لا يجوز إلا لحاجة دينية:

وأورد فيه حديث مسلم عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (أتدرون ما الغيبة؟ قالوا الله ورسوله أعلم قال: ذكرك أخاك بما يكره قال: أرأيت إن كان في أخي ما يقول قال إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه فقد بهته).

وأورد قول عائشة في صفية أنها قصيرة وقول النبي ﷺ لعائشة: (لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته).

أقول ولأجل هذا كان الجرح صعباً خطراً وأجازه العلماء للحاجة بشروط وضوابط تقدم بعضها ولا أدري ما هي الحاجة الدينية التي دعت المؤلف الألمعي لنقل الجرح الساقط الذي لم يعتمده أئمة الشأن في أبي حنيفة ﷺ

إن لم تكن الحاجة هدم الفقه فلا أدري ما هي؟

وهاك ما يدل على إسقاط الجرح في حق أبي حنيفة وعدم الاعتداد به قال العلامة المحدث الكبير محمد عبد الرشيد النعماني في كتابه المفيد جداً مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث ما نصه:

إطباق الحفاظ الذين جمعوا في رجال الكتب الستة وغيرهم من الأئمة المحدثين على إسقاط الجرح في ترجمة أبي حنيفة:

ثم أطبق الأئمة الحفاظ الذين جمعوا رجال الأصول الستة ودونوا دواوينهم فيها على الثناء على أبي حنيفة رحمه الله تعالى والتبجيل والتعظيم المفرط له دون الحط عليه والطعن فيه بسوء الحفظ والغفلة بل إنهم يذكرون حفظه وجلالته في العلم ويذكرونه بكل خير فهذا يدل على أنهم لا يبالون بطعن طاعن فيه أياً من كان.

فهذا الإمام الحافظ المزي يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج جمال الدين محدث الشام العالم الحبر الحافظ الأوحد الدمشقي الشافعي عمل كتاب تهذيب الكمال وذكر فيه ترجمة الإمام أبي حنيفة فأطال فيها وكل ما نقله الحافظ السيوطي في تبيض الصحيفة معزوًا إلى الخطيب إنما هو منقول من كتابه تهذيب الكمال.

وعامة ما ذكر في تهذيب الكمال من أقوال أئمة الجرح والتعديل هو منقول من كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم والكامل لابن عدي وتاريخ بغداد للخطيب وتاريخ دمشق لابن عساكر.

والجدير بالملاحظة أنه لم يذكر الإمام المزي في كتابه تهذيب الكمال شيئاً لا يليق بمكانة الإمام أبي حنيفة فلله دره ما أدق نظره ! وكيف لا يكون ذلك وقد قال الذهبي في حقه في تذكرة الحفاظ(٨٢): وأما معرفة الرجال فهو حامل لوائها والقائم بأعبائها لم تر العيون مثله.

---

(٨٢) 4:1498.

وقد أثنى الحافظ الذهبي على صنيعه هذا في تذهيبه في ترجمة أبي حنيفة قائلاً: قلت: قد أحسن شيخنا أبو الحجاج حيث لم يورد شيئاً يلزم منه التضعيف انتهى.

قلت: بل نقل في تهذيب الكمال توثيقه عن إمام الصنعة سيد الحفاظ يحيى بن معين رحمه الله تعالى حيث قال: قال محمد بن سعد العوفي: سمعت يحيى بن معين يقول: وكان أبو حنيفة ثقة لا يحدث بحديث إلا بما يحفظه ولا يحدث بما لا يحفظ.

وقال صالح بن محمد الأسدي الحافظ: سمعت يحيى بن معين يقول: كان أبو حنيفة ثقة في الحديث وقال أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز: عن يحيى بن معين: كان أبو حنيفة لا بأس به. وقال مرة: كان أبو حنيفة عندنا من أهل الصدق ولم يتهم بالكذب. انتهى

هذا وقد صرح الحافظ المزي في مقدمة تهذيب الكمال بقوله: وما لم يذكر إسناده فيما بيننا وبين قائله فما كان من ذلك بصيغة الجزم فهو مما لا نعلم بإسناده عن قائله المحكي ذلك عنه بأساً وما كان منه بصيغة التمريض فربما كان في إسناده إلى قائله ذلك نظر. انتهى

وثبت من هذا التصريح أن توثيق أبي حنيفة الإمام عن ابن معين صحيح ثابت لا شك فيه.

ثم تلاه الإمام الحافظ أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي في كتابه تذهيب تهذيب الكمال فقال (٨٣):

(ت، س) النعمان بن ثابت بن زوطا الإمام أبو حنيفة الكوفي فقيه العراق وإمام أصحاب الرأي قيل: إنه من أبناء فارس وولاؤه لبني تيم

---

(٨٣) يوجد من هذا الكتاب نسخة مصورة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وقد تفضل الأستاذ عبد القيوم السندي بإرسال هذه الترجمة إليَّ فجزاه الله خيراً.

بن ثعلبة رأى أنساً ﷺ وروى عن:

١- عطاء بن أبي رباح ٢- ونافع ٣- وعدي بن ثابت ٤- وعبدالرحمن بن هرمز الأعرج ٥- وعكرمة ٦- ومحارب بن دثار ٧- وعلقمة بن مرثد ٨- وسلمة بن كهيل ٩- وحماد بن أبي سليمان ١٠- والحكم بن عتيبة ١١- وأبي جعفر الباقر ١٢- وقتادة ١٣- وعمرو بن دينار وخلق سواهم. وقيل: إنه روى عن ١٤- الشعبي ١٥- وطاووس.

وعنه: ١- ابنه حماد ٢- وحمزة الزيات ٣- وداود الطائي ٤- وزفر بن الهذيل ٥- ونوح بن أبي مريم ٦- وأبو يوسف القاضي ٧- ومحمد بن الحسن ٨- وابن المبارك ٩- وأبو يحيى الحماني ١٠- ووكيع ١١- وحفص بن عبدالرحمن البلخي ١٢- وسعد بن الصلت ١٣- وأبو نعيم ١٤- وأبو عبدالرحمن المقري ١٥- والحسن بن زياد اللؤلؤي ١٦- وأبو عاصم النبيل ١٧- وعبدالرزاق ١٨- وعبيد الله بن موسى وخلق كثير.

قال أحمد العجلي: هو من رهط حمزة الزيات وكان خزازاً يبيع الخز. وقال محمد بن إسحاق البكائي عن عمر بن حماد بن أبي حنيفة قال: زوطا من أهل كابل وولد ثابت على الإسلام وكان أبو حنيفة خزازاً ودكانه معروف في دار عمرو بن حريث وقيل: أصله من نسا وقيل: من ترمذ.

وعن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة قال: أنا إسماعيل بن حماد بن النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان من أبناء فارس الأحرار والله ما وقع علينا رق.... ولد جدي في سنة ثمانين وذهب ثابت إلى علي ﷺ وهو صغير فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته وأبوه النعمان هو الذي أهدى لعلي يوم النيروز فقال: نورزونا كل يوم.

قال صالح بن محمد جزرة وغيره: سمعنا يحيى بن معين يقول: أبو حنيفة ثقة في الحديث. وروى أحمد بن محمد بن محرز عن ابن معين: لا بأس به لقد ضربه ابن هبيرة على أن يكون قاضياً فأبى.

قال ابن كأس النخعي: حدثنا جعفر بن محمد بن حازم حدثنا الوليد بن حماد عن الحسن بن زياد عن زفر بن الهذيل: سمعت أبا حنيفة قال: كنت أنظر في الكلام حتى بلغت فيه (مبلغاً يشار إليَّ فيه بالأصابع)(٨٤).

وكنا نجلس بالقرب من حلقة حماد بن أبي سليمان فجائتني امرأة فقالت: رجل له امرأة أمة أراد أن يطلقها للسنة كم يطلقها؟ فلم أدر ما أقول فأمرتها أن تسأل حمَّاداً ثم ترجع فتخبرني فسألته فقال: يطلقها وهي طاهر من الحيض والجماع تطليقة ثم يتركها حتى تحيض حيضتين فإذا اغتسلت فقد حلت للأزواج.

فرجعت وأخبرتني فقلت: لا حاجة لي في الكلام وأخذت نعلي وجلست إلى حماد فكنت أسمع مسائله وأحفظ قوله ثم يعيدها من الغد فأحفظها ويخطىء أصحابه فقال: لا يجلس في صدر الحلقة بحذائي إلا أبو حنيفة فصحبته عشر سنين.

ثم نازعتني نفسي الطلب للرياسة فأحببت أن أعتزله وأجلس في حلقة لنفسي فخرجت يوماً بالعشي وعزمي أن أفعل فلما دخلت المسجد فرأيته لم تطب نفسي أن أعتزله فجئت فجلست معه فجاءه في تلك الليلة نعي قرابة له بالبصرة وترك مالاً وليس له وارث غيره فأمرني أن أجلس مكانه.

---

(٨٤) ما بين القوسين سقط من الأصل تذهيب التهذيب فزدته من تهذيب الكمال

فما هو إلا أن خرج حتىٰ وردت علىٰ مسائل لم أسمعها منه فكنت أجيب وأكتب جوابي فغاب شهرين ثم قدم فعرضت عليه المسائل وكانت نحواً من ستين مسألة فخالفني في عشرين منها فآليت أن لا أفارقه حتىٰ يموت.

وقال محمد بن مزاحم: سمعت ابن المبارك يقول: لولا أن الله أغاثني بأبي حنيفة وسفيان كنت كسائر الناس. وقال سليمان بن أبي شيخ: حدثني حجر بن عبدالجبار قال: قيل للقاسم بن معن المسعودي: ترضى أن تكون من غلمان أبي حنيفة؟ قال: ما جلس الناس إلىٰ أحد أنفع من مجالسة أبي حنيفة.

وقال أحمد بن الصباح: سمعت الشافعي يقول: قيل لمالك: هل رأيت أبا حنيفة؟ قال: نعم رأيت رجلاً لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته.

وعن روح قال: كنت عند ابن جريج سنة خمسين ومئة فأتاه نعي أبي حنيفة فاسترجع وتوجع وقال: أي علم ذهب؟!

وقال ضرار بن صرد: سئل يزيد بن هارون أيما أفقه أبو حنيفة أو سفيان؟ قال: سفيان أحفظ للحديث وأبو حنيفة أفقه.

وعن ابن المبارك قال: ما رأيت في الفقه مثل أبي حنيفة وعنه قال: إذا اجتمع سفيان وأبو حنيفة فمن يقوم لهما علىٰ فتيا؟

وقال أبو عروبة: سمعت سلمة بن شبيب سمعت عبدالرزاق سمعت ابن المبارك يقول: إن كان أحد ينبغي أن يقول برأيه فأبو حنيفة.

وروىٰ جندل بن والق: حدثني محمد بن بشر قال: كنت أختلف إلىٰ أبي حنيفة وإلىٰ سفيان – الثوري – فآتي أبا حنيفة فيقول: من أين جئت؟ فأقول: من عند سفيان فيقول: لقد جئت من عند رجل لو أن علقمة والأسود حضرا لاحتاجا إلىٰ مثله فآتي سفيان فيقول: من أين

جئت فأقول: من عند أبي حنيفة فيقول: لقد جئت من عند أفقه أهل الأرض.

وروى بكر بن يحيى بن زبَّان عن أبيه: قال لي أبو حنيفة: يا أهل البصرة أنتم أورع منا ونحن أفقه منكم.

وعن شداد بن حكيم قال: ما رأيت أعلم من أبي حنيفة وعن مكي بن إبراهيم قال: كان أبو حنيفة أعلم أهل زمانه وقال يحيى بن معين: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: لا نكذب الله ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة وقد أخذنا بأكثر أقواله وقال الربيع وغيره عن الشافعي قال: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة.

واستطرد النعماني نقل الترجمة لأبي حنيفة من الذهبي إلى أن قال الذهبي قد أحسن شيخنا أبو الحجاج.

قال النعماني فهذا ما ذكره الإمام الحافظ محدث العصر وخاتمة الحفاظ ومؤرخ الإسلام وفرد الدهر والقائم بأعباء هذه الصناعة شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني ثم الدمشقي رحمه الله تعالى في ترجمة أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

وقال الحافظ الإمام المؤرخ أبو المحاسن محمد بن علي بن الحسن الحسيني في كتابه التذكرة بمعرفة رجال العشرة(٨٥) وهي الكتب الستة والموطأ ومسند أحمد ومسند الشافعي ومسند أبي حنيفة: (فع، أ، ت، ن)(٨٦) النعمان بن ثابت التيمي أبو حنيفة الكوفي فقيه أهل

---

(٨٥) وتوجد لهذا الكتاب نسخة على ميكروفلم في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة تحت رقم ١٢٣ وقد تفضل الأستاذ العالم المقرئ مسعود أحمد السيد بإرسال ترجمة الإمام إلينا جزاه الله تعالى عني وعن سائر أهل الإسلام خيرا.

(٨٦) هذه رموز لمن أخرج له : " فع " الشافعي و " أ " لأحمد و " ت

العراق وإمام أصحاب الرأي وقيل: إنه من أبناء فارس.

رأى أنس بن مالك وروى عن حماد بن أبي سليمان وعطاء وعاصم بن أبي النجود والزهري وقتادة وأبي الزبير ومحمد بن المنكدر وأبي جعفر الباقر والشعبي وخلق.

وعنه ابنه حماد ووكيع بن الجراح وعيسى بن يونس وعبدالرزاق ومحمد بن الحسن وزفر بن الهذيل وخلق كثير. واستطرد ترجمته لأبي حنيفة بطولها ثم قال النعماني:

وقال سبط بن العجمي الإمام العلامة برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي ثم الحلبي الشافعي شيخ البلاد الحلبية

بلا مدافع في كتابه نهاية السول في رجال الستة الأصول(٨٧):

(ت، س) النعمان بن ثابت بن زوطا كسلمى الإمام المجتهد أبو حنيفة الكوفي فقيه العراق وإمام أصحاب الرأي قيل: إنه من أبناء فارس وولاؤه لبني تيم الله بن ثعلبة وأما زوطا فإنه من أهل كابل وولد ثابت على الإسلام وكان زوطا مملوكاً لبني تيم الله بن ثعلبة فأعتق فولاؤه لبني تيم الله بن ثعلبة وقال إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة: أنا إسماعيل بن حماد بن النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان

="للترمذي و " ن " للنسائي.

(٨٧) وفي لحظ الألحاظ بذيل تذكرة الحفاظ اسمه غاية السول وهذا الكتاب له نسخة عكسية موجودة في خزانة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وقد تفضل الأستاذ العالم المقرئ مسعود أحمد السيد الموقر بإرسال عكس ترجمة الإمام إلينا جزاه الله تعالى عنا خير الجزاء لكن النسخة سقيمة الخط جداً صعبة القراءة وقد طمست بعض الأسطر في العكس فلا تكاد تقرأ.

من أبناء فارس الأحرار والله ما وقع علينا رق قط وكان أبو حنيفة خزازاً ودكانه معروف في دار عمرو بن حريث.واستطرد النعماني ترجمة سبط بن العجمي لأبي حنيفة إلى آخرها ثم قال النعماني:

وجرى على منوال المزي والذهبي والحسيني والبرهان الحلبي شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي الحافظ ابن حجر شيخ الإسلام وإمام الحفاظ في زمانه وحافظ الديار المصرية رحمه الله تعالى فلم يذكر في كتابه تهذيب التهذيب في ترجمة الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه شيئاً يلزم منه تضعيفه.

وهؤلاء الأئمة: المزي والذهبي والعراقي وابن حجر هم الذين يقول في حقهم الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي في ذيل تذكرة الحفاظ(٨٨) ما نصه

والذي أقوله: إن المحدثين عيالٌ الآن في الرجال وغيرها من فنون الحديث على أربعة: المزي والذهبي والعراقي وابن حجر. انتهى.

وكذلك فعل الإمام المحدث الحافظ المفيد البارع عماد الدين الحافظ ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الشافعي رحمه الله تعالى فذكر له في كتابه البداية والنهاية ترجمة حسنة حيث قال في وفيات سنة خمسين ومئة:

وفيها توفي الإمام أبو حنيفة..... واسمه النعمان بن ثابت التيمي مولاهم الكوفي فقيه العراق وأحد أئمة الإسلام والسادة الأعلام وأحد أركان العلماء وأحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبوعة وهو أقدمهم وفاةً لأنه أدرك عصر الصحابة ورأى أنس بن مالك قيل: وغيره وذكر بعضهم أنه روى عن سبعة من الصحابة والله أعلم.

---

(٨٨) صـ ٣٤٨.

وروىٰ عن جماعة من التابعين منهم الحكم وحماد بن أبي سليمان وسلمة بن كهيل وعامر الشعبي وعكرمة وعطاء وقتادة والزهري ونافع مولىٰ ابن عمر ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري وأبو إسحاق السبيعي

وروىٰ عنه جماعة منهم ابنه حماد وإبراهيم بن طهمان وإسحاق بن يوسف الأزرق وأسد بن عمرو القاضي والحسن بن زياد اللؤلؤي وحمزة الزيات وداود الطائي وزفر وعبدالرزاق وأبو نعيم ومحمد بن الحسن الشيباني وهشيم ووكيع وأبو يوسف القاضي.

قال يحيىٰ بن معين: كان ثقة وكان من أهل الصدق ولم يتهم بالكذب ولقد ضربه ابن هبيرة علىٰ القضاء فأبىٰ أن يكون قاضياً وقد كان يحيىٰ بن سعيد يختار قوله في الفتوىٰ وكان يحيىٰ يقول: لا نكذب ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة وقد أخذنا بأكثر أقواله وقال عبدالله بن المبارك: لولا أن الله أعانني بأبي حنيفة وسفيان الثوري لكنت كسائر الناس....

وقال عبدالله بن داود الخريبي: ينبغي للناس أن يدعوا في صلاتهم لأبي حنيفة لحفظه الفقه والسنن عليهم وقال سفيان الثوري وابن المبارك: كان أبو حنيفة أفقه أهل الأرض في زمانه. وقال أبو نعيم: كان صاحب غوص في المسائل وقال مكي بن إبراهيم: كان أعلم أهل الأرض. انتهىٰ باختصار

وكذلك فعل صاحب المشكاة الشيخ الإمام العلامة ولي الدين محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي الشافعي في أسماء رجاله فقال في ترجمة الإمام:

قال شريك النخعي: كان أبو حنيفة طويل الصمت دائم الفكر قليل المحادثة للناس وهذا من أوضح الأمارات علىٰ علم الباطن والاشتغال بمهمات الدين فمن أوتي الصمت والزهد فقد أوتي العلم كله ولو ذهبنا إلىٰ شرح مناقبه وفضائله لأطلنا الخطب ولم نصل إلىٰ

الغرض فإنه كان عالماً عاملاً ورعاً زاهداً عابداً إماماً في علوم الشريعة والغرض بإيراد ذكره في هذا الكتاب وإن لم نرو عنه حديثاً في المشكاة التبرك به لعلو مرتبته ووفور علمه. انتهى.

وقبلهم النووي الإمام الحافظ الأوحد شيخ الإسلام علم الأولياء محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوراني الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه تهذيب الأسماء واللغات فلم يذكر في ترجمته شيئاً سوى فضائله ومناقبه والثناء عليه في علمه وورعه.

وقبله العلامة البارع الأوحد البليغ القاضي الرئيس مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ثم الموصلي الشافعي الكاتب ابن الأثير المتوفي سنة ٦٠٦ صاحب جامع الأصول والنهاية في غريب الحديث والأثر حيث ذكر ترجمة الإمام في الركن الثالث من كتابه جامع الأصول (٨٩) وأثنى عليه ثناء بليغاً ورد على طاعنيه فقال:

النعمان بن ثابت: هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطا بن ماه الإمام الفقيه الكوفي مولى تيم الله بن ثعلبة وهو من رهط حمزة الزيات وكان خزازاً يبيع الخز له ذكر في الإشعار من كتاب الحج وكان جده زوطا من أهل كابل وقيل من أهل بابل وقيل من الأنبار وكان مملوكاً لبني تيم الله بن ثعلبة فأعتق وولد أبوه ثابت على الإسلام.

---

(٨٩) رأيت من هذا الكتاب نسخة خطية جيدة الخط في خزانة محمد آباد طونك من أعمال راجبوتانه بالهند وقد تفضل علينا الأستاذ الشيخ العالم عمران خان بن عرفان خان المرحوم الطونكي بنقل هذه الترجمة من جامع الأصول جزاه الله تعالى عنا وعن أهل العلم خيراً.

قال إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة: أنا إسماعيل بن حماد بن النعمان بن ثابت بن النعمان بن مرزبان من أبناء الفرس من الأحرار والله وما وقع علينا رق قط ولد جدي في سنة ثمانين وذهب ثابت إلى علي بن أبي طالب ﷺ هو صغير فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته ونحن نرجو أن يكون الله قد استجاب ذلك لعلي.

ولد سنة ثمانين ومات ببغداد سنة خمسين ومئة وقيل: سنة إحدى وخمسين وقيل: سنة ثلاث وخمسين والأول أصح وأكثر ودفن بمقابر الخيزران وقبره معروف ببغداد.

وكان في أيام أبي حنيفة أربعة من الصحابة: أنس بن مالك بالبصرة وعبدالله بن أبي أوفى بالكوفة وسهل بن سعد الساعدي بالمدينة وأبو الطفيل عامر بن واثلة بمكة ولم يلق أحداً منهم ولا أخذ عنه وأصحابه يقولون: إنه لقي جماعة من الصحابة وروى عنهم ولا يثبت ذلك عند أهل النقل(٩٠).

---

(٩٠) قال العلامة شمس الدين القهستاني رحمه الله تعالى في مقدمة جامع الرموز شرح مختصر الوقاية المسمى بالنقاية ١:٦ طبع كلكته سنة ١٢٧٤هـ ما نصه : إن الإمام من التابعين رأى أنس بن مالك كما قال الشيخ الجزري في أسماء القراء بل من أكابرهم كما في كشف الكشاف في سورة النور ولا يضره ما في جامع الأصول : أن ذلك مما لا يثبت فإنه قال في آخر كلامه : إن أصحابه أعلم بحاله من غيرهم فالرجوع إلى ما نقلوه عنه أولى من غيرهم.

والعلامة القهستاني محمد شمس الدين المفتي ببخارى من مشاهير أهل العلم كان إماماً عالماً زاهداً فقيهاً متبحراً يقال : إنه ما نسي قط ما طرق بسمعه وترجمته مذكورة في شذرات الذهب في وفيات سنة ٩٥٣هـ.

وأخذ الفقه عن حماد بن أبي سليمان وسمع عطاء بن أبي رباح وأبا إسحاق السبيعي ومحارب بن دثار والهيثم بن حبيب ومحمد بن المنكدر ونافعاً مولى ابن عمر وهشام بن عروة وسماك بن حرب.

وروى عنه عبدالله بن المبارك ووكيع بن الجراح ويزيد بن هارون وعلي بن عاصم والقاضي أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني وغيرهم.

نقله المنصور من الكوفة إلى بغداد فأقام بها إلى أن مات فيها وكان أكرهه ابن هبيرة أيام مروان بن محمد الأموي على القضاء بالكوفة فأبى فضربه مئة سوط في عشرة أيام كل يوم عشرة فلما رأى ذلك خلّى سبيله ولما أشخصه المنصور إلى بغداد أراده على القضاء فأبى فحلف عليه ليفعلن وحلف أبو حنيفة أن لا يفعل وتكررت الأيمان بينهما فحبسه المنصور ومات في الحبس وقيل: إنه افتدى نفسه بأن تولى عدد اللبن ولم يصح.

كان ربعة من الرجال وقيل: كان طويلاً تعلوه سمرة حسن الوجه أحسن الناس منطقاً وأحلاهم نغمة حسن المجلس شديد الكرم حسن المواساة لإخوانه.

قال الشافعي رحمه الله: قيل لمالك: هل رأيت أبا حنيفة؟ قال: نعم رأيت رجلاً لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته.

وقال الشافعي رحمه الله: من أراد أن يتبحر في الفقه فهو عيالٌ على أبي حنيفة.

ولو ذهبنا إلى شرح مناقبه وفضائله لأطلنا الخطب ولم نصل إلى الغرض منها فإنه كان عالماً عاملاً زاهداً عابداً ورعاً تقياً إماماً في علوم الشريعة مرضياً.

وقد نسب إليه وقيل عنه من الأقاويل المختلقة التي يجل قدره عنها من القول بخلق القرآن والقول بالقدر والقول بالإرجاء وغير

ذلك مما نسب إليه ولا حاجة إلى ذكرها ولا إلى ذكر قائلها والظاهر أنه كان منزهاً عنها.

ويدل على صحة نزاهته منها ما نشر الله تعالى له من الذكر المنتشر في الآفاق والعلم الذي طبق الأرض والأخذ بمذهبه وفقهه والرجوع إلى قوله وفعله وإن ذلك لو لم يكن لله فيه سر خفي ورضىً إلهي وفقه الله له لما أجمع شطر أهل الإسلام أو ما يقاربه على تقليده والعمل برأيه ومذهبه حتى قد عبد الله ودين بفقهه وعمل برأيه ومذهبه وأخذ بقوله إلى يومنا هذا ما يقارب أربع مئة وأربعين سنة.

وفي هذا أدل دليل على صحة مذهبه وعقيدته وأنَّ ما قيل عنه هو منزه عنه. وقد جمع أبو جعفر الطحاوي وهو من أكبر الآخذين بمذهبه كتاباً سمَّاه عقيدة أبي حنيفة رحمه الله وهي عقيدة أهل السنة والجماعة وليس فيها شيء مما نسب إليه وقيل عنه وأصحابه هم أخبر بحاله وبقوله من غيرهم فالرجوع إلى ما نقلوه عنه أولى مما نقله غيرهم عنه(٩١).

وذكر أيضاً سبب قول من قال عنه ما قال والحامل له على ما نسب إليه ولا حاجة لنا إلى ذكر ما قالوه فإن مثل أبي حنيفة ومحله في الإسلام لا يحتاج إلى دليل يعتذر به مما نسب إليه والله أعلم. انتهى

وقبل هؤلاء كلهم الحافظ البارع العلامة تاج الإسلام أبو سعد عبد الكريم السمعاني المروزي الشافعي ترجم له في كتاب الأنساب

---

(٩١) قال الإمام ابن القيم في اعلام الموقعين ٣:٢٢٢ فالواجب على من شرح الله صدره للإسلام – إذا بلغته مقالة ضعيفة عن بعض الأئمة – أن لا يحكيها لمن يتقلدها بل يسكت عن ذكرها إن تيقن صحتها وإلا توقف في قبولها فكثيراً ما يحكى عن الأئمة ما لا حقيقة له ا.هـ عبدالفتاح.

ترجمة حسنة وذكر فضائله ومناقبه ولم يعرج على شيء من مثالبه.

وعلى هذا المنوال جرى من أتى بعد هؤلاء العلماء الأكابر المذكورين من الحفاظ الجهابذة والأئمة المحدثين وغيرهم من أهل العلم الذين ترجموا للإمام أبي حنيفة ﷺ أو أفردوا في أخباره كتباً وأجزاءً فلم يذكروا شيئاً سوى فضائله ومناقبه والثناء عليه في دينه وورعه وسعة علمه بالكتاب والسنة.

وأورد هنا كلام واحد من هؤلاء الأجلة أحد كبار علماء القرن الحادي عشر وهو الإمام العلامة ابن علان محمد علي بن محمد علان بن إبراهيم الصديقي العلوي الشافعي محيي السنة بالديار الحجازية وأحد العلماء المفسرين والأئمة المحدثين في تلك الديار المولود سنة ٩٩٦هـ والمتوفى سنة ١٠٥٧هـ رحمه الله تعالى وقد ترجم للإمام أبي حنيفة في كتابه الفتوحات الربانية على الأذكار النووية(٩٢) حيث جاء ذكر الإمام في متن الأذكار فقال ما نصه:

الإمام أبو حنيفة هو الإمام الأعظم والعلم المفرد المكرم إمام الأئمة المتفق على علو مرتبته ووفور علمه وزهده وتمليه من العلوم الباطنة فضلاً عن الظاهرة بما فاق به أهل عصره وفاق بحسن الثناء عليه وإذاعة ذكره من أكابر التابعين: النعمان بن ثابت بن زوطا – بضم الزاي وفتح الطاء – بن ماه مولى تيم الله بن ثعلبة الكوفي.

ثم استطرد النعماني في نقل ترجمة بن علان لأبي حنيفة إلى آخرها ثم قال النعماني:

---

(٩٢) 155:2-156 باب تكبيرة الإحرام.

فهؤلاء الحفاظ النقاد أئمة الجرح والتعديل لم يوردوا في تصانيفهم شيئاً مما ذكر أعداؤه وحساده من مطاعنه ومثالبه فثبت من صنيع هؤلاء جميعاً أن كل ما ذكر في بعض كتب الرجال من جرحه ينبغي أن يرمي به عرض الحائط.

ولا شك أنه ما طعن أحد في قول من أقواله إلا لجهله به إما من حيث دليله وإما من حيث دقة مداركه عليه ﷺ وقد أجمع السلف والخلف على كثرة علمه وورعه وعبادته ودقة مداركه واستنباطاته ولا عبرة بقول الجهال والحساد والأعداء على كل حال ولقد صدق الإمام عبدالوهاب الشعراني رحمه الله تعالى حيث يقول في الميزان الكبرى(٩٣):

وأما ما نقل عن الأئمة الأربعة ﷺ أجمعين في ذم الرأي فأولهم تبرياً من كل رأي يخالف ظاهر الشريعة الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت ﷺ خلاف ما يضيفه إليه بعض المتعصبين ويا فضيحته يوم القيامة من الإمام إذا وقع الوجه في الوجه فإن من كان في قلبه نور لا يتجرأ أن يذكر أحداً من الأئمة بسوء.

وأين المقام من المقام؟ إذ الأئمة كالنجوم في السماء وغيرهم كأهل الأرض الذين لا يعرفون من النجوم إلا خيالها على وجه الماء ! وقد روى الشيخ محيي الدين في الفتوحات المكية بسنده إلى الإمام أبي حنيفة ﷺ أنه كان يقول: إياكم والقول في دين الله تعالى بالرأي وعليكم باتباع السنة فمن خرج عنها ضل.

وقال أيضاً رحمه الله تعالى(٩٤): والعلماء أمناء الشارع على شريعته من بعده فلا اعتراض عليهم فيما بينوه للخلق واستنبطوه من الشريعة لا سيما الإمام أبو حنيفة ﷺ فلا ينبغي لأحد الاعتراض عليه

---

(1) 54و٥٥.

(٩٤) 69:1

لكونه من أجل الأئمة وأقدمهم تدويناً للمذاهب وأقربهم سنداً إلى رسول الله ﷺ ومشاهدةً لفعل أكابر التابعين من الأئمة ﷺ أجمعين.

وكيف يليق بأمثالنا الاعتراض على إمام عظيم أجمع الناس على جلالته وعلمه وورعه وزهده وعفته وعبادته وكثرة مراقبته لله عز وجل وخوفه منه طول عمره ما هذا والله إلا عمى في البصيرة...

وإياك أن تخوض مع الخائضين في أعراض الأئمة بغير علم فتخسر في الدنيا والآخرة فإن الإمام ﷺ كان متقيداً بالكتاب والسنة متبرئاً من الرأي كما قدمنا لك في عدة مواضع من هذا الكتاب.

ومن فتش مذهبه ﷺ وجده من أكثر المذاهب احتياطاً في الدين ومن قال غير ذلك فهو من جملة الجاهلين المتعصبين المنكرين على أئمة الهدى بفهمه السقيم وحاشا ذلك الإمام الأعظم من مثل ذلك حاشاه بل هو إمام عظيم متبع إلى انقراض المذاهب كلها.

وأتباعه لن يزالوا في ازدياد كلما تقارب الزمان وفي مزيد اعتقاد في أقواله وأقوال أتباعه وقد قدمنا قول إمامنا الشافعي ﷺ: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة.

وقد ضرب بعض أتباعه وحبس ليقلد غيره من الأئمة فلم يفعل وما ذلك والله سدى ولا عبرة بكلام بعض المتعصبين في حق الإمام ولا بقولهم: إنه من جملة أهل الرأي بل كلام من يطعن في هذا الإمام عند المحققين يشبه الهذيانات. ولو أن هذا الذي طعن في الإمام كان له قدم في معرفة منازع المجتهدين ودقة استنباطاتهم لقدم الإمام أبا حنيفة في ذلك على غالب المجتهدين لخفاء مدركه ﷺ.

واعلم يا أخي أنني ما بسطت لك الكلام على مناقب الإمام أبي حنيفة أكثر من غيره إلا رحمة بالمتهورين في دينهم من بعض طلبة المذاهب المخالفة له فإنهم ربما وقعوا في تضعيف شيء من أقواله لخفاء مدركه عليهم بخلاف غيره من الأئمة فإن وجوه استنباطاتهم من

الكتاب والسنة ظاهرة لغالب طلبة العلم الذين لهم قدم في الفهم ومعرفة المدارك. انتهى.

ثم ترجم المصنف صـ١٢٩ إذا لم يلزم التخصيص قال ما بال أقوام وأورد حديث عائشة عند أبي داود قالت: كان النبي ﷺ إذا بلغه عن الرجل الشيء لم يقل ما بال فلان يقول ولكن يقول: (ما بال أقوام يقولون كذا وكذا).

أقول: وهنا لزم التخصيص فخصص المؤلف الإمام الأعظم ورب ضارة نافعة فتخصيصه لأبي حنيفة وتعرضه لهذا الإمام العظيم من أئمة المسلمين جوز لأهل الحق تخصيص المؤلف مقبل الوادعي لتحذير الناس من شذوذه وسمومه وبيان جهله.

ثم ترجم المؤلف صـ١٣٠ جرح الأحياء والأموات لمصلحة دينية وأسهب في نقل الأحاديث المطابقة للترجمة.

وأقول: تقدم أن الجرح مشروع وتقدم أنه علم صعب خطر وعرفنا حدوده وجوازه وبينا شروط الجارح وأزيد هنا فأقول: نص أئمة الحديث على أنه لابد من لزوم التروي والنظر في قبول جرح أئمة الجرح للراوي قال العلامة اللكنوي في الرفع والتكميل مع تعليقات العلامة عبدالفتاح أبو غده رحمة الله عليهما ما نصه: يجب عليك أن لا تبادر إلى الحكم بجرح الراوي بوجود حكمه من بعض أهل الجرح والتعديل بل يلزم عليك أن تنقح الأمر فيه فإن الأمر ذو خطر وتهويل ولا يحل لك أن تأخذ بقول كل جارح في أي راو كان وإن كان ذلك الجارح من الأئمة أو من مشهوري علماء الأمة فكثيراً ما يوجد أمر يكون مانعاً من قبول جرحه وحينئذ يحكم برد جرحه وله صور كثيرة

لا تخفى على مهرة كتب الشريعة(٩٥).

---

(٩٥) منها: أن يكون الجارح منحرفاً عن المجروح لسبب من الأسباب فيتوقف في قبول جرحه وتضعيفه للراوي وقد وقع هذا لابن سعد في كثير من الرواة ضعفهم تبعاً للواقدي وكان الواقدي منحرفاً عن أهل العراق فجرح بعضهم متأثراً بهذا السبب.
جاء في هدي الساري ١٦٤:٢ في ترجمة محارب بن دثار و١٦٨:٢ في ترجمة نافع بن عمر الجمحي قول الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : إن تضعيف ابن سعد فيه نظر لأنه يقلد الواقدي ويعتمد عليه والواقدي على طريقة أهل المدينة في الانحراف على أهل العراق فاعلم ذلك ترشد إن شاء الله.
ومنها : أن يكون الجرح صدر على سبيل المزاح والمباسطة أو التعنت فيرد ولا يقبل قال الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال ٨٢:٣ وفي تذكرة الحفاظ ٣٨٠:١ في ترجمة عفان بن مسلم الصفار : قال جعفر بن محمد الصائغ : اجتمع عفان وعلي بن المديني وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل فقال عفان : ثلاثة يضعفون في ثلاثة : علي في حماد بن زيد وأحمد في إبراهيم بن سعد وأبو بكر في شريك فقال له علي بن المديني : وعفان في شعبة.
قلت – القائل الذهبي – : هذا منهم على وجه المباسطة لأن هؤلاء من صغار من كتب عن المذكورين فقد ذكر عفان عند ابن المديني مرة فقال : كيف أذكر رجلاً يشك في حرف فيضرب على خمسة أسطر. انتهى.
وعبارة الذهبي في تذكرة الحفاظ بعد ذكره هذه الحكاية : قلت : هذا على وجه المزاح والتعنت فإنهم أربعتهم كتبوا عن المذكورين وهم أحداث فغيرهم أثبت في المذكورين منهم. انتهى.
ومن أجل هذه الكلمة ذكر الحافظ الذهبي : الإمام أحمد بن حنبل في

رسالته من تكلم فيه وهو موثق أو صالح الحديث فقال : أحمد بن محمد بن حنبل الإمام ثبت حجة لينه بعض الناس في إبراهيم بن سعد فلم يلتفت إلى تليينه أحد فمن يسلم من الكلام بعد أحمد؟!. انتهى.
وإليك نماذج متعددة من الجرح المردود للإبهام أو لاختلاف العقيدة أو للتهافت والتناقض أو للمعاصرة أو نحو ذلك قال الحافظ ابن حجر في هدي الساري ١١١:٢ الفصل التاسع في سياق أسماء من طعن فيه من رجال البخاري وأورد فيه ٤١٧ رجلاً طعنوا بطعون مختلفة وأجاب عنها وأسوق منها نماذج معدودة تتصل بالمقام وهي غيض من فيض.
١ -قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في هدي الساري ١١٤:٤ في ترجمة أبان بن يزيد العطار : قال أحمد : ثبت في كل المشايخ ونقل ابن الجوزي من طريق الكديمي عن ابن المديني عن القطان أنه قال : أنا لا أروي عنه. وهذا مردود لأن الكديمي ضعيف.
٢ -وفيه ١١٦:٢ في ترجمة إسماعيل بن إبراهيم القطيعي أبي معمر : روى عنه الشيخان وأبو داود وغَمَزَهُ أحمد بن حنبل لأنه أجاب في المحنة – أي محنة القول بخلق القرآن – ووثقه ابن سعد وابن قانع وأبو يعلى وقال ابن معين : ثقة مأمون.
٣ -وفيه ١٢١:٢ في ترجمة الجعد بن عبدالرحمن المديني : احتج به الخمسة وشذ الأزدي فقال : فيه نظر وتبع في ذلك الساجي لأنه ذكره في الضعفاء وقال : لم يرو عنه مالك. وهذا تضعيف مردود.
٤ -وفيه ١٣٠:٢ في ترجمة سعيد بن سليمان الواسطي : قال عبدالله بن أحمد عن أبيه : كان صاحب تصحيف ما شئت وقال الدارقطني : يتكلمون فيه قلت : هذا تليين مبهم لا يقبل.
٥ -وفيه ١٤٠:٢ في ترجمة عبد الأعلى بن عبد الأعلى : وثقة ابن معين

وغيره. وقال أحمد : كان يرمىٰ بالقدر. وقال محمد بن سعد : لم يكن بالقوي. قلت : هذا جرح مردود وغير مبين ولعله بسبب القدر.

٦ -وفيه ١٤٥:٢ في ترجمة عبدالملك بن الصباح المسمعي : وذكره صاحب الميزان فنقل عن الخليلي أنه قال فيه : كان متهماً بسرقة الحديث. وهذا جرح مبهم. قال شيخنا التهانوي في قواعد في علوم الحديث صـ٤١٨ بعد ذكره هذا النص : قلت : فليتنبه لهذا المعنىٰ فقد يعده بعض القاصرين من الجرح المفسر.

٧ -وفيه ١٥٣:٢ في ترجمة عمر بن نافع مولىٰ ابن عمر : قال ابن سعد : كان ثبتاً قليل الحديث ولا يحتجون بحديثه قلت : وهو كلام متهافت كيف لا يحتجون به وهو ثبت؟

٨ -وفيه ١٥٤:٢ في ترجمة عمرو بن سليم الزرقي : وقال ابن خراش : ثقة في حديثه اختلاط. قلت : ابن خراش مذكور بالرفض والبدعة فلا يلتفت إليه.

٩ -وفيه ١٥٩:٢ في ترجمة محمد بن بشار بندار : ضعفه عمرو بن علي الفلاس ولم يذكر سبب ذلك فما عرجوا علىٰ تجريحه.

١٠ -وفيه ١٦٧:٢ في ترجمة المنهال بن عمرو : ذكر الحاكم أن يحيىٰ القطان غَمَزَهُ. قلت : حكاية الحاكم عن القطان غير مفسرة.

١١ -وفيه ١٧١:٢ في ترجمة يحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة : أن عمر بن شبه حكىٰ عن أبي نعيم – الفضل بن دكين – أنه قال : ما كان بأهل لأن أحدث عنه. وهذا الجرح مردود بل ليس هذا بجرح ظاهر أي لكونه محمولاً علىٰ المعاصرة قاله شيخنا التهاوني في قواعد في علوم الحديث صـ٤٣٢.

١٢ -وفيه ١٧٣:٢ في ترجمة يزيد بن أبي مريم : وثقه الأئمة وقال الدارقطني : ليس بذاك. قلت : هذا جرح غير مفسر فهو مردود.

١٣ -وفيه ١٧٤:٢ في ترجمة يوسف بن إسحاق السبيعي : قال العقيلي لما ذكره في الضعفاء : يخالف في حديثه وهذا جرح مردود أي لكونه مبهما.
١٤ -وفيه ١٧٦:٢ في ترجمة أبي بكر بن أبي موسىٰ الأشعري : تابعي جليل قال ابن سعد : كان أكبر من أخيه بردة وكان قليل الحديث يستضعف قلت : هذا جرح مردود وقد أخرج له الشيخان. انتهىٰ
١٥ -وفي الميزان ٣٣:١ وتهذيب التهذيب ١٢٣:١ في ترجمة إبراهيم بن سعيد الجوهري: روىٰ عنه مسلم والأربعة ووثقه النسائي والدارقطني والخليلي وابن حبان وغيرهم. عن ابن خراش قال : سمعت حجاج بن الشاعر يقول : رأيت إبراهيم بن سعد عند أبي نعيم – الفضل بن دكين – وأبو نعيم يقرأ وهو نائم وكان الحجاج يقع فيه قال الذهبي : لا عبرة بهذا وإبراهيم حجة بلا ريب وقال ابن حجر : وابن خراش رافضي ولعل الجوهري كان قد سمع ذلك الجزء من أبي نعيم قبل ذلك.
١٦ -وفي تهذيب التهذيب ٤٣٥:٦ وهدي الساري ١٤٥:٢ في ترجمة عبدالواحد بن زياد العبدي البصري : قال صالح بن أحمد عن علي بن المديني : سمعت يحيىٰ بن سعيد – القطان – يقول : ما رأيت عبد الواحد بن زياد يطلب حديثاً قط بالبصرة ولا بالكوفة وكنا نجلس علىٰ بابه يوم الجمعة بعد الصلاة أذاكره بحديث الأعمش فلا يعرف منه حرفًا قلت : وهذا غير قادح لأنه كان صاحب كتاب وقد احتج به الجماعة.
١٧ -في المغني للذهبي ٦٧٠:٢ في ترجمة معلىٰ بن منصور الرازي إمام مشهور موثق قال أبو داود كان أحمد لا يروي عنه للرأي وقال أبو حاتم : قيل لأحمد كيف لم تكتب عنه؟ قال : كان يكتب الشروط من كتبها لم يخل من أن يكذب وقد احتج به الجماعة.

فمنها: أن يكون الجارح في نفسه مجروحاً فحينئذ لا يبادر إلى قبول جرحه(٩٦) وكذا تعديله ما لم يوافقه غيره. وهذا كما قال الذهبي

---

(٩٦) قال الحافظ ابن حبان : ومن المحال أن يجرح العدل بكلام المجروح نقله الحافظ ابن حجر في هدي الساري ٢:١٥٠ في ترجمة عكرمة مولى ابن عباس.
ونقل الحافظ ابن حجر في هدي الساري أيضاً ٢:١٥٣ – ١٥٤ في ترجمة عمرو بن سليم الزرقي قول ابن خراش فيه : ثقة في حديثه اختلاط ثم تعقبه الحافظ بقوله : قلت : ابن خراش مذكور بالرفض والبدعة فلا يلتفت إليه انتهى.
وقد كرر الحافظ ابن حجر الإشارة إلى عدم الاعتداد بجرح ابن خراش في مواضع من هدي الساري منها في ٢:١٣٢ في ترجمة سليمان بن داود العتكي الزهراني و٢:١٦٧ في ترجمة موسى بن إسماعيل التبوذكي.
وقال الحافظ الذهبي في الميزان ١:١١٨ في ترجمة أحمد بن عبدة الضبي البصري : وثقه أبو حاتم والنسائي وقال ابن خراش : تكلم الناس فيه فلم يصدق ابن خراش في قوله هذا فالرجل حجة انتهى.
وقال أيضاً في ٤:٢٠٠ في ترجمة أبي سلمة موسى بن إسماعيل المنقري الحافظ الحجة أحد الأعلام : لم أذكر أبا سلمة للين فيه لكن لقول ابن خراش فيه : صدوق وتكلم الناس فيه قلت : نعم تكلموا فيه بأنه ثقة ثبت يا رافضي!
وذكر الذهبي قول ابن خراش في مواضع كثيرة من الميزان ليرده منها في ٤:٢٠٩ في ترجمة موسى بن عبدالله الجهني وفي ٤:٣٠٢ في ترجمة هشام بن عروة بن الزبير.
وإليك ترجمة ابن خراش من تذكرة الحفاظ ٢:٦٨٤ والميزان ٢:٦٠٠ ولسان الميزان ٣:٤٤٤ ففيها:

الحافظ البارع الناقد الجوال عبدالرحمن بن يوسف بن سعيد بن خراش المروزي ثم البغدادي توفي سنة ٢٨٣هـ قال بكر بن محمد سمعته يقول: شربت بولي في هذا الشأن خمس مرات.
قال ابن عدي : ذكر بشيء من التشيع وأرجو أنه لا يتعمد الكذب سمعت ابن عقدة يقول : كان ابن خراش عندنا إذا كتب شيئاً من باب التشيع يقول : هذا لا ينفق إلا عندي وعندك وسمعت عبدان يقول : حمل ابن خراش إلى بندار – أي تاجر واسع التجارة والغني – كان عندنا جزءين صنفهما في مثالب الشيخين فأجازه بألفي درهم فبنى بهما حجرة ببغداد ليحدث فيها فما متع بذلك ومات حين فرغ منها.
وقال أبو زرعة محمد بن يوسف الحافظ : خرج ابن خراش مثالب الشيخين وكان رافضياً وقال ابن عدي : سمعت عبدان يقول : قلت لابن خراش : حديث (لا نورث ما تركناه صدقة؟) قال : باطل قلت : من تتهم به؟ قال : مالك بن أوس – وهو أحد كبار التابعين الأجلة وقيل : له صحبة والحديث صحيح متفق عليه ومروي عن أكثر من عشرة من الصحابة.
قلت – القائل الذهبي – : لعل هذا بدا منه – أي من ابن خراش – وهو شاب؟ فإني رأيته ذكر مالك بن أوس بن الحدثان في تاريخه فقال : ثقة.
ثم قال عبدان : وقد روى مراسيل وصلها ومواقيف رفعها قلت – القائل الذهبي – : جهلة الرافضة لم يدروا الحديث ولا السيرة ولا كيف ثم فأما أنت أيها الحافظ البارع الذي شربت بولك – إن صدقت – في الترحال؟! فما عذرك عند الله مع خبرتك بالأمور؟ ! فأنت زنديق معاند للحق فلا رضي الله عنك ! هذا والله – الشيخ المعثر الذي ضل سعيه فإنه كان حافظ زمانه وله الرحلة الواسعة والاطلاع الكثير

والإحاطة وبعد هذا فما انتفع بعلمه ! انتهى.
ووقع في الميزان ٦٠١:٢ تحريف في سنة وفاته هكذا : مات سنة ثمان وثلاثين ومئتين والصواب فيه سنة ثمان وثمانين ومئتين كما في تذكرة الحفاظ واللسان والعبر للذهبي ٧٠:٢ وطبقات الحفاظ للسيوطي صـ٢٩٨.
وأما ابن عقدة صاحب ابن خراش فحاله في قبول قوله في الجرح والتعديل قريبة من حال صاحبه ابن خراش وإليك طرفاً من ترجمته في تذكرة الحفاظ ٨٣٩:٣ وميزان الاعتدال ١٣٦:١ قال الذهبي رحمه الله تعالى فيهما في ترجمته:
حافظ العصر والمحدث البحر أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الكوفي مولى بني هاشم محدث الكوفة شيعي متوسط ضعفه غير واحد وقواه آخرون وكان أبوه نحوياً صالحاً يلقب بعقدة لعلمه بالتصريف والنحو ولد ابن عقدة سنة ٢٤٩هـ ومات سنة ٣٣٢هـ . وكتب العالي والنازل والحق والباطل حتى كتب عن أصحابه وكان إليه المنتهى في قوة الحفظ وكثرة الحديث وصنف وجمع وألف في الأبواب والتراجم ورحلته قليلة ولهذا كان يأخذ عن الذين يرحلون إليه ولو صان نفسه وجود لضربت إليه أكباد الإبل ولضرب بإمامته المثل ولكنه جمع فأوعى وخلط الغث بالسمين والخرز بالدر الثمين ومقت لتشيعه.
قال ابن عدي – تلميذه – : كان ابن عقدة صاحب معرفة وحفظ متقدماً في هذه الصناعة إلا أني رأيت مشايخ بغداد يسيئون الثناء عليه وكان مقدماً في الشيعة ولولا اشتراطي أن أذكر كل من تكلم فيه لما ذكرته للفضل الذي فيه. وقال حمزة بن محمد بن طاهر سمعت الدارقطني – وهو تلميذ ابن عقدة – يقول – وكذلك قال أبو ذر الهروي تلميذ الدارقطني كما في اللسان ٢٦٦:١ : هو رجل سوء يشير

في ميزانه في ترجمة أبان بن إسحاق المدني(٩٧) بعد ما نقل عن أبي الفتح الأزدي: متروك قلت: لا يترك فقد وثقه أحمد العجلي. وأبو الفتح يسرف في الجرح ! وله مصنف كبير إلى الغاية في المجروحين جمع فأوعى وجرح خلقاً بنفسه لم يسبقه أحد(٩٨) إلى التكلم فيهم وهو

=إلى الرفض وقال أبو عمر بن حيويه : كان ابن عقدة يملي مثالب الصحابة فتركت حديثه. قلت – القائل الذهبي – : وقد أفردت ترجمته في جزء انتهى.
وقال الذهبي أيضًا في تذكرة الحفاظ ٨٢١:٣ في ترجمة ابن الشرقي : الإمام الحافظ الحجة أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن النيسابوري تلميذ مسلم ولد سنة ٢٤٠هـ ومات سنة ٣٢٥هـ.
صنف الصحيح وكان فريد عصره حفظاً وإتقاناً ومعرفة وقد نظر إليه إمام الأئمة ابن خزيمة مرة فقال : حياة أبي حامد تحجز بين الناس وبين الكذب على رسول الله ﷺ .
قال الخليلي : سمعت أحمد بن أبي مسلم الفارسي الحافظ يقول : سمعت ابن عدي يقول : لم أر أحفظ ولا أحسن سرداً من أبي حامد ابن الشرقي كتبت جمعه لحديث أيوب السختياني فكنت أقرأ عليه من كتابي فيقرأ معي حفظاً من أوله إلى آخره.
قال السلمي : سألت الدارقطني عن أبي حامد ابن الشرقي فقال : ثقة مأمون قلت : لم تكلم فيه ابن عقدة؟ قال سبحان الله ! ترى يؤثر فيه مثل كلامه؟! ولو كان بدل ابن عقدة يحيى بن معين ! قال حمزة السهمي : سألت أبا بكر بن عبدان عن ابن عقدة إذا نقل شيئاً في الجرح والتعديل هل يقبل قوله؟ قال : لا يقبل.
(٩٧) 4:1.
(٩٨) في الأصلين : لم يسبق أحد وهو تحريف صوابه من الميزان.

متكلم فيه وسأذكره في المحمدين[٩٩] انتهى[١٠٠].

ثم ذكر في باب الميم[١٠١]: محمد بن الحسين أبو الفتح ابن يزيد الأزدي الموصلي الحافظ حدث عن أبي يعلى الموصلي والباغندي وطبقتهما وجمع وصنف وله كتاب كبير في الجرح والضعفاء عليه فيه مؤاخذات حدث عنه أبو إسحاق البرمكي وجماعة ضعفه البرقاني وقال أبو النجيب عبدالغفار الأرموي: رأيت أهل الموصل يوهنون أبا الفتح[١٠٢] ولا يعدونه شيئًا وقال الخطيب: في حديثه مناكير وكان حافظًا ألف في علوم الحديث قلت: مات سنة أربع وسبعين وثلثمائة. انتهى

---

(٩٩) وقع في الأصلين المحمديين وهو تحريف.

(١٠٠) وقال الذهبي أيضًا في الميزان ٦١:١ في ترجمة إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي : قال أبو حاتم وغيره: صدوق. وقال الأزدي : ساقط قلت : لا يلتفت إلى قول الأزدي فإن في لسانه في الجرح رهقا. انتهى أي عجلة وسرعة.

وقال الحافظ ابن حجر في هدي الساري ١٢٦:٢ في ترجمة خثيم بن عراك الغفاري : وثقة النسائي وابن حبان والعقيلي وشذ الأزدي فقال : منكر الحديث ! وغفل أبو محمد بن حزم فاتبع الأزدي وأفرط فقال : لا تجوز الرواية عنه وما درى أن الأزدي ضعيف فكيف يقبل منه تضعيف الثقات؟! انتهى ونقل الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ١٣٧:٣ قول ابن حزم المذكور هنا ثم أتبعه بقوله : وهي مجازفة صعبة انتهى ففي هذا النص مجازفة الأزدي ومجازفة ابن حزم.

(١٠١) 46:3.

(١٠٢) وقع في الأصلين رأيت أهل الأصل... وهو تحريف ناسخ.

وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب في ترجمة أحمد بن شبيب الحبطي البصري(١٠٣) بعد ما نقل عن الأزدي فيه: غير مرضي قلت: لم يلتفت أحد إلى هذا القول بل الأزدي غير مرضي. انتهى(١٠٤)

---

(١٠٣) 1:36.

(١٠٤) وقال ابن حجر أيضاً في هدي الساري ٢:١١٢ في ترجمة أحمد بن شبيب أيضاً بعدما نقل توثيقه عن جملة من الأئمة : قال أبو الفتح الأزدي : منكر الحديث غير مرضي. ولا عبرة بقول الأزدي لأنه ضعيف فكيف يعتمد في تضعيف الثقات؟ ! انتهى.

وقال فيه أيضاً ٢:١١٦ في ترجمة إسرائيل بن موسى البصري بعد ذكره من وثقه من الأئمة : وقال الأزدي فيه لين والأزدي لا يعتمد إذا انفرد فكيف إذا خالف؟!

وقال فيه أيضاً ٢:١١٨ في ترجمة أيوب بن سليمان المدني بعد ذكره من وثقه : وقال الأزدي له أحاديث لا يتابع عليها ثم ساق له أحاديث صحيحة أفراداً والأزدي لا يعرج على قوله. وقال فيه أيضاً ٢:١١٩ في ترجمة بهز بن أسد العمي البصري : أحد الأثبات في الرواية قال أحمد : إليه المنتهى في التثبت ووثقه ابن معين وأبو حاتم وابن سعد والعجلي وقال يحيى القطان لعبدالرحمن بن بشر : عليك ببهز بن أسد في حديث شعبه فإنه صدوق ثقة وشذ الأزدي فذكره في الضعفاء وقال : إنه كان يتحامل على علي ! قلت – القائل ابن حجر – : اعتمده الأئمة ولا يعتمد على الأزدي وقال فيه أيضاً ٢:١٥٣ في ترجمة علي بن أبي هاشم البغدادي : من شيوخ البخاري قال أبو حاتم : صدوق تركه الناس للوقف في القرآن وقال الأزدي : ضعيف جداً قلت : قدمت غير مرة أن الأزدي لا يعتبر تجريحه لضعفه هو وقد بين أبو حاتم السبب في توقف من توقف عنه وليس ذلك بمانع من قبول روايته. انتهى

وقد أكثر الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في هدي الساري من كشف شذوذ الأزدي وذكر ضعفه وعدم الاعتداد بقوله في الفصل التاسع في سياق أسماء من طعن فيه من رجال البخاري ٢:١١١- ١٧٦ وفي القسم الثاني فيمن ضعف بأمر مردود ٢:١٨٠ – ١٨٣ فليرجع إليه من أراد.

وذكر شيخنا العلامة الكوثري في كتابه لمحات النظر في سيرة الإمام زفر صـ٢٨ من طبعة حمص قول الأزدي فيه : زفر غير مرضي المذهب والرأي ثم تعقبه رحمه الله تعالىٰ بقوله : وأبو الفتح الأزدي لا يكون مرضي المذهب والرأي عنده إلا من كان رافضياً مثله في الرأي والمذهب. انتهىٰ

وإليك ترجمة الأزدي من تذكرة الحفاظ ٣:٩٦٧ وميزان الاعتدال ٣:٥٢٣ للذهبي رحمه الله تعالىٰ قال فيه : الحافظ العلامة أبو الفتح محمد بن الحسين الأزدي الموصلي نزيل بغداد.

حدث عن أبي يعلىٰ الموصلي ومحمد بن جرير والباغندي وأحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي وأبي عروبة الحراني وطبقتهم وحدث عنه إبراهيم بن عمر البرمكي وأبو نعيم الحافظ وأحمد بن الفتح بن فرغان وآخرون.

قال الخطيب – في تاريخ بغداد ٢:٢٤٤ - : كان حافظاً صنف – كتباً – في علوم الحديث وسألت البرقاني عنه فضعفه حدثني أبو النجيب عبدالغفار الأرموي قال : رأيت أهل الموصل يوهنونه – وفي أكثر من نسخة من الميزان : يوهنونه – جداً ولا يعدونه شيئاً.

قلت : له مصنف كبير في الضعفاء وهو قوي النفس في الجرح – يعني بذلك أنه متشدد متعنت فيه – وهاه جماعة بلا مستند طائل مات سنة ٣٧٤هـ كذا قال في تذكرة الحفاظ لكنه قال في الميزان : وجمع وصنف

ومنها أن يكون الجارح من المتعنتين المشددين فإن هناك جمعاً من أئمة الجرح والتعديل لهم تشدد في هذا الباب فيجرحون الراوي بأدنى جرح ويطلقون عليه ما لا ينبغي إطلاقه عند أولي الألباب فمثل هذا الجارح توثيقه معتبر وجرحه لا يعتبر إلا إذا وافقه غيره ممن ينصف ويعتبر.

فمنهم: أبو حاتم والنسائي وابن معين وابن القطان ويحيى القطان وابن حبان وغيرهم فإنهم معروفون بالإسراف في الجرح والتعنت فيه فليتثبت العاقل في الرواة الذين تفردوا بجرحهم(١٠٥) وليتفكر فيه.

قال الذهبي في ميزانه في ترجمة سفيان بن عيينة(١٠٦): يحيى بن سعيد القطان متعنت في الرجال انتهى. وقال أيضاً في ترجمة سيف بن سليمان المكي(١٠٧): حدث يحيى القطان – مع تعنته – عن سيف. انتهى(١٠٨).

=وله كتاب كبير في الجرح والضعفاء عليه فيه مؤاخذات ضعفه البرقاني..... إلى آخر ما تقدم

ووقع في الميزان تحريف في سنة وفاته فقد جاءت هكذا : مات سنة أربع وتسعين وثلاث مئة. انتهى وهو تحريف عن أربع وسبعين.... كما جاء في تاريخ بغداد والتذكرة ولسان الميزان وغيره.

(١٠٥) جاء في الأصلين : بجرحه والتعديل مني.

(١٠٦) 1:397.

(١٠٧) 1:437.

(١٠٨) وتقدم تعليقاً في صـ٢٦٠ نص الحافظ ابن حجر على شدة تعنت يحيى القطان في الرجال ولا سيما أقرانه وقال الذهبي في الميزان ٢:٥٧٢ في ترجمة عبدالرحمن بن عبدالله المدني : وحدث عنه يحيى بن سعيد مع تعنته في الرجال.

وقال أيضاً في ترجمة سويد بن عمرو الكلبي[١٠٩] بعد نقل توثيقه عن ابن معين وغيره: أما ابن حبان فأسرف واجترأ فقال: كان يقلب الأسانيد ويضع على الأسانيد الصحيحة المتون الواهية. انتهى.

وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب[١١٠] في ترجمة الحارث بن عبدالله الهمداني الأعور: حديث الحارث في السنن الأربعة والنسائي مع تعنته في الرجال فقد احتج به وقوى أمره. انتهى[١١١].

وقال الذهبي في ميزانه[١١٢] في ترجمة عثمان بن عبدالرحمن الطرائفي: وأما ابن حبان فإنه تقعقع[١١٣] كعادته فقال فيه: يروي

---

(١٠٩) 1:436.

(١١٠) 2:147.

(١١١) جملة وقوي أمره غير موجودة في نسخة التهذيب المطبوعة وهي موجودة في الميزان وسيأتي في كلام المؤلف نص آخر عن بذل الماعون لابن حجر في تعنت النسائي. وقال ابن حجر أيضاً في هدي الساري ٢:١١٣ في ترجمة أحمد عيسى التستري : عاب أبو زرعة على مسلم تخريج حديثه ولم يبين السبب وقد احتج به النسائي مع تعنته. انتهى وقد كرر الحافظ ابن حجر الإشارة إلى تعنت النسائي في هدي الساري ٢:١٨٠ – ١٨٣ في القسم الثاني فيمن ضعف بأمر مردود.
وقال الذهبي في الميزان ١:٢٦٦ في ترجمة أشعث بن عبدالرحمن اليامي : قلت : وأسرف النسائي في قوله : ليس بثقة ولا يكتب حديثه وقال أيضاً في ١:٤٣٧ في ترجمة الحارث بن عبدالله الأعور الهمداني والنسائي مع تعنته في الرجال فقد احتج به وقوى أمره.

(١١٢) 2:185.

(١١٣) هكذا في الأصلين وجاء في الميزان واللآلي المصنوعة للسيوطي ١:١٠١ يقعقع انتهى. والقعقعة : تتابع صوت الرعد.

عن الضعفاء أشياء ويدلسها عن الثقات حتىٰ إذا سمعها المستمع لم يشك في وضعها فلما كثر ذلك في أخباره الزقت به تلك الموضوعات وحمل الناس عليه في الجرح فلا يجوز عندي الاحتجاج برواياته بحال. انتهىٰ(١١٤)

وقال ابن حجر في القول المسدد في الذب عن مسند أحمد(١١٥): ابن حبان ربما جرح الثقة ! حتىٰ كأنه لا يدري ما يخرج من رأسه !! انتهىٰ. ونحوه قاله الذهبي في ترجمة أفلح بن سعيد المدني(١١٦).

---

(١١٤) وقع في هذه الترجمة في الأصلين سقط ونقص كبير استدركته وأتممته من الميزان وكانت عبارة الأصلين هكذا :...ويدلسها عن الثقات فلما كثر ذلك في أخباره فلا يجوز عندي الاحتجاج بروايته بكل حال. انتهىٰ

ثم قال الذهبي في الميزان عقب كلام ابن حبان هذا : قلت : لم يرو ابن حبان في ترجمته شيئاً ولو كان عنده له شيء موضوع لأسرع بإحضاره وما علمت أن أحدًا قال في عثمان بن عبدالرحمن هذا : إنه يدلس عن الهلكي إنما قالوا : يأتي عنهم بمناكير والكلام في الرجال لا يجوز إلا لتام المعرفة تام الورع وكذا أسرف فيه محمد بن عبدالله بن نمير فقال : كذاب!

(١١٥) صـ٣٣.

(١١٦) في ميزان الاعتدال ١:١٢٧ وتعبير المؤلف هنا يفيد أن قول ابن حجر في القول المسدد في ابن حبان صادر منه في حين أن ابن حجر نقل قول الذهبي من الميزان كما صرح به في صدر عبارته في القول المسدد.

وقال الحافظ ابن حجر في هدي الساري ٢:١٢٩ في ترجمة سالم الأفطس : أفرط ابن حبان فقال : كان مرجئاً يقلب الأخبار وينفرد بالمعضلات عن الثقات اتهم بأمر سوء فقتل صبرًا قلت – أي ابن حجر

وقال التقي السبكي في شفاء السقام[١١٧] وأما قول ابن حبان في النعمان[١١٨] أنه يأتي عن الثقات بالطامات فهو مثل قول الدارقطني إلاَّ أنه بلغ في الإنكار ! انتهى.

وقال الذهبي في ميزانه[١١٩] في ترجمة محمد بن الفضل سدوسي عارم[١٢٠] شيخ البخاري بعد ذكر توثيقه نقلاً عن الدارقطني: قلت: فهذا قول حافظ العصر الذي لم يأت بعد النسائي مثله فأين هذا القول من قول ابن حبان الخساف المتهور في عارم[١٢١]؟! فقال: اختلط في

=– فهذا الأمر السوء الذي زعم ابن حبان أنه اتهم به كونه مالأ على قتل إبراهيم – الإمام ابن علي بن عبدالله بن عباس – وأما ما وصفه من قلب الأخبار وغير ذلك فمردود بتوثيق الأئمة له ولم يستطع ابن حبان أن يورد له حديثاً واحداً.

(١١٧) صـ٢٤.

(١١٨) أي النعمان بن شبل.

(١١٩) 3:121.

(١٢٠) وقع في الأصلين هنا وبعد أسطر عازم وهو تحريف.

(١٢١) قوله : الخساف هو بالخاء المعجمة ثم بالسين المهملة كما في نسخ الميزان الموثوقة المقروءة على المؤلف الذهبي غير مرة وبعضها بخطه ففي نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق التي قرأها الحافظ ابن الواني على المؤلف الذهبي ثلاث مرات : الخساف وفوق السين علامة الإهمال للحرف عند علمائنا السابقين في تشبيه رقم السبعة هكذا ٧.

وكذلك هي (الخَسَّاف) في نسخة الخزانة العامة بالرباط في المغرب التي هي بخط المؤلف مقروءةً عليه مرَّات كثيرة جاءت (الخَسَّاف) في نسخة الميزان " التي بخط محدث حلب في عصره سبط بن العجمي وهي التي نشرت عنها طبعة باب الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٢هـ

آخر عمره وتغير حتى كان لا يدري ما يحدث به(١٢٢) فوقع في حديثه المناكير الكثيرة فيجب التنكب عن حديثه فيما رواه المتأخرون فإذا لم يعرف هذا من هذا ترك الكل ولا يحتج بشيء منها قلت: ولم يقدر ابن حبان أن يسوق له حديثاً منكراً فأين ما زعم؟! انتهى(١٢٣).

=وكذلك جاء ما يؤيد ذلك في شرح الألفية للعراقي نفسه من مبحث معرفة من خلط من الثقات ١٥٧:٤ من طبعة القاهرة سنة ١٣٥٥هـ وفيه : وأنكر صاحب الميزان هذا القول من ابن حبان ووصفه بالتخسيف والتهوير انتهى. ومثله تماماً في فتح المغيث للسخاوي صـ٤٨٩ ووقع في طبعة المغرب من شرح الألفية للعراقي ٢٦٩:٣ هكذا : ووصفه بالفحش والتهوير وهو تحريف.
وجاء لفظ الخساف محرفًا إلى الخشاف أي بالشين المعجمة في طبعة الميزان المطبوعة في مدينة لكنو بالهند سنة ١٣٠١هـ ثم في طبعة مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢٥هـ ثم في الأصلين هنا فاعلم ذلك والله ولي التوفيق.
قال في القاموس في خسف : خسف الشيء خرقه فخسف هو : انخرق لازم متعد وخسف الشيء: قطعه وخسف الشيء خسفاً : نقص والخسف : النقيصة والإذلال وأن يحملك الإنسان ما تكره.
(١٢٢) في الأصلين : ما يحدث له وهو تحريف.
(١٢٣) قلت : وابن حبان رحمه الله تعالى إنما وقع منه هذا الخسف والتهور في تراجم كثير من الرجال لأنه كان يتصرف في تراجمهم بعبارته ولا ينقل عبارات السابقين فيهم فجاءت أحكامه وعباراته ناشزة عن الواقع والقبول وكان شيخنا الإمام الكوثري رحمه الله تعالى يسمى تصرف ابن حبان في التراجم تفلسفاً ويقول فيه : فيلسوف أهل الجرح والتعديل.

وقال ابن حجر في بذل الماعون في فضل الطاعون: يكفي في تقويته أي أبي بلج يحيى الكوفي توثيق النسائي وأبي حاتم مع تشددهما. انتهى وقال أيضاً في مقدمة فتح الباري(١٢٤) في ترجمة محمد بن أبي عدي البصري: أبو حاتم عنده عنت. انتهى(١٢٥).

وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ(١٢٦) في ترجمة ابن القطان الذي أكثر عنه النقل في ميزانه وهو أبو الحسن علي بن محمد بعدما حكى مدحه قلت: طالعت كتابه المسمى بـ الوهم والإيهام الذي وضعه على الأحكام الكبرى لعبدالحق يدل على حفظه وقوة فهمه لكنه تعنت في أحوال الرجال فما أنصف(١٢٧) بحيث إنه أخذ يلين هشام ابن عروة

=وقد سقت جملة من الشواهد على تصرفه وخسفه وتهوره في الأحكام على بعض الرواة فيما علقته على قواعد في علوم الحديث لشيخنا ظفر أحمد التهانوي رحمه الله تعالى صـ١٨٤ – ١٨٧ فانظره لزاماً وانظر ما علقته على قاعدة في المؤرخين للتاج السبكي صـ٦١ – ٦٢.

(١٢٤) 2:162.

(١٢٥) وقال الذهبي في الميزان ١:٢٩ في ترجمة الفقيه الإمام أبي ثور : إبراهيم ابن خالد الكلبي أحد الأعلام : وثقه النسائي والناس وأما أبو حاتم فتعنت ! وقال : يتكلم بالرأي فيخطيء ويصيب ليس محله محل المتسعين في الحديث فهذا غلو من أبي حاتم ! سامحه الله وقال الذهبي في ٢:٣٥٥ في ترجمة عاصم بن علي الواسطي : وهو كما قال فيه المتعنت أبو حاتم : صدوق انتهى.

وقد كرر الحافظ ابن حجر الإشارة إلى تعنت أبي حاتم في هدي الساري ٢:١٨٠ – ١٨٣ في القسم الثاني فيمن ضعف بأمر مردود....

(١٢٦) 4:1407.

(١٢٧) في تذكرة الحفاظ في أحوال رجال.

ونحوه. انتهى.

وقال الذهبي في ميزانه(١٢٨) في ترجمة هشام بن عروة بعد ذكر توثيقه: لا عبرة بما قاله أبو الحسن ابن القطان من أنه وسهيل بن أبي صالح اختلطا وتغيرا. نعم الرجل تغير قليلاً ولم يبق حفظه كهو في حال الشباب فنسي بعض محفوظه أو وهم فكان ماذا؟ ! أهو معصوم من النسيان؟ !

ولما قدم العراق في آخر عمره حدث بجملة كثيرة من العلم في غضون ذلك يسير أحاديث لم يجودها ومثل هذا يقع لمالك ولشعبة ولوكيع والكبار الثقات فدع عنك الخبط وذر خلط الأئمة الأثبات بالضعفاء والمخلطين فهو شيخ الإسلام ولكن أحسن الله عزاءنا فيك يا ابن القطان ! انتهى(١٢٩)

---

(١٢٨) 3:255.

(١٢٩) وقد كرر الحافظ الذهبي نقده لابن القطان في حكمه على هشام بن عروة الزبيري المدني المذكور : أنه اختلط وأشار إلى أن هناك فرقاً بين الخطأ والاختلاط وأن ما وقع لهشام إنما هو من النسيان أو الخطأ وليس من الاختلاط قال رحمه الله تعالى في سير أعلام النبلاء ٦:٣٤ – ٣٥ في ترجمة هشام بن عروة الزبيري المدني الإمام الثقة شيخ الإسلام.....

وقال عبدالرحمن بن خراش : بلغني أن مالكاً نقم على هشام بن عروة حديثه لأهل العراق وكان لا يرضاه ثم قال قدم الكوفة ثلاث مرات ، قدمة كان يقول حدثني أبي قال: سمعت عائشة والثانية كان يقول : أخبرني أبي عن عائشة وقدم الثالثة فكان يقول : أبي عن عائشة يعني يرسل عن أبيه.

قلت – القائل الذهبي – : الرجل حجة مطلقاً ولا عبرة بما قاله الحافظ

ثم ترجم المؤلف صـ١٣٣ إذا جرح من ليس بمجروح دوفع عنه

وأورد فيه حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال «أين فلان فغمزه رجل منهم فقال إنه وإنه فقال النبي ﷺ: أليس قد شهد بدراً قالوا بلى قال: فلعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» أخرجه الدارمي.

أقول: لو فقه المؤلف هذه الرواية لما طعن في أبي حنيفة بل كان سيحفظ لأبي حنيفة سابقته في الإسلام ويده البيضاء في خدمة الشريعة وجهوده العظيمة في الفقه الإسلامي ولكن المؤلف لم يفقه فجرح المسكين من ليس بمجروح فوجب عليَّ أن أدافع عن أبي حنيفة ﷺ لأدفع جرح المجروح في من ليس بمجروح ومن المقرر أن الجرح غير البري حقه أن يرد ولا يقبل قال العلامة عبدالحي اللكنوي في الرفع والتكميل مع تحقيق وتعليق العلامة عبدالفتاح رحمة الله عليهما ما نصه:

أبو الحسن بن القطان – الفاسي – من أنه هو وسهيل بن أبي صالح اختلطا وتغيرا فإن الحافظ قد يتغير حفظه إذا كبر وتنقص حدة ذهنه فليس هو في شيخوخته كهو في شبيبته.

وما ثم أحد بمعصوم من السهو والنسيان وما هذا التغير بضار أصلاً وإنما الذي يضر الاختلاط وهشام لم يختلط قط هذا أمر مقطوع به وحديثه محتج به في الموطأ والصحاح والسنن فقول ابن القطان : إنه اختلط قول مردود مرذول فأرني إماماً من الكبار سلم من الخطأ والوهم فهذا شعبة وهو في الذروة له أوهام وكذلك معمر والأوزاعي ومالك رحمة الله عليهم انتهى كلام الحافظ الذهبي.

إيقاظ (٢٥) في بيان حكم الجرح غير البريء:

الجرح إذا صدر من تعصب أو عداوة أو منافرة أو نحو ذلك فهو جرح مردود ولا يؤمن به إلا المطرود

ولهذا: لم يقبل قول الإمام مالك في محمد بن إسحاق صاحب المغازي: إنه دجال من الدجاجلة لما علم أنه صدر من منافرة باهرة بل حققوا أنه حسن الحديث واحتجت به أئمة الحديث وقد بسطت الكلام فيه في رسالتي إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام. ولم يقبل قدح النسائي في أحمد بن صالح المصري وقدح الثوري في أبي حنيفة الكوفي.

وقدح ابن معين في الشافعي. وقدح أحمد في الحارث المحاسبي. وقدح ابن منده في أبي نعيم الأصبهاني ونظائره كثيرة في الفن شهيرة ومن ثم قالوا: لا يقبل جرح المعاصر على المعاصر أي إذا كان بلا حجة لأن المعاصرة تفضي غالباً إلى المنافرة.

ولنذكر نبذاً من عبارات النقاد تضييقاً لطعن أصحاب الفساد فإن كثيراً منهم أفسدوا في الدين وأهلكوا وهلكوا بجرح أئمة الدين وضلوا وأضلوا بقدح أكابر السلف وأعاظم الخلف لغفلتهم عن القواعد المؤسسة والفوائد المرصصة في كتب الدين.

وقد ابتلي بهذه البلية جمع كثير من علماء عصرنا المشهورين بالفضائل العلية وقلدهم في ذلك أكثر العوام الذين هم كالأنعام بل زادوا نغمة في الطنبور وزادوا ظلمة في الديجور فإنهم لما وفقهم الله بمطالعة كتب التاريخ وأسماء الرجال ولم يوفقهم للغوص والخوض والاطلاع على ما مهده نقاد الرجال: تجاسروا وبادروا وتجاهلوا وتخاصموا وأطلقوا لسان الطعن على الأئمة الثقات والأجلة الأثبات مستندين بما صدر في حقهم من معاصريهم ومنافريهم أو أعاديهم ومحقريهم أو ممن له تعنت وتعصب بهم!

فليحذر العاقل من أن يكون بمثل هذا التجاسر مغبوناً ومفتوناً ومن أن يكون من الأخسرين أعمالاً ﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعۡيُهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَهُمۡ يَحۡسَبُونَ أَنَّهُمۡ يُحۡسِنُونَ صُنۡعًا﴾ قال الذهبي في سير أعلام النبلاء في ترجمة السمين المفسر: أبي عبدالله محمد بن حاتم البغدادي المتوفىٰ في آخر سنة خمس وثلاثين ومئتين وثقه ابن عدي والدار قطني وذكره أبو حفص الفلاس فقال: ليس بشيء. قلت: هذا من كلام الأقران الذي لا يسمع فإن الرجل ثبت حجة. انتهىٰ.

وقال الذهبي في ترجمة أبي بكر بن أبي داود السجستاني المتوفىٰ سنة ست عشرة وثلاث مئة من كتابه تذكرة الحفاظ بعدما ذكر توثيقه عن جمع من الثقات وعن ابن صاعد وغيره تضعيفه. قلت: لا ينبغي سماع قول ابن صاعد فيه كما لم يقدح تكذيبه لابن صاعد وكذا لا يسمع كلام ابن جرير فيه فإن هؤلاء بينهم عداوة بينة فقف في كلام الأقران بعضهم في بعض. انتهىٰ.

وقال الذهبي في ترجمة عفان الصفار من ميزانه: كلام النظراء والأقران ينبغي أن يتأمل ويتأنىٰ فيه. انتهىٰ.

وقال في ترجمة أبي الزناد عبدالله بن ذكوان: قال ربيعة فيه ليس بثقة ولا رضاً. قلت: لا يسمع قول ربيعة فيه فإنه كان بينهما عداوة ظاهرة. انتهىٰ.

وقال في ترجمة محمد بن إسحاق بن يحيىٰ أبي عبدالله المعروف بابن منده الأصبهاني: أقذع الحافظ أبو نعيم في جرحه لما بينهما من الوحشة ونال منه واتهمه فلم يلتفت إليه لما بينهما من العظائم نسأل الله العفو فلقد نال ابن منده أيضاً من أبي نعيم وأسرف. انتهىٰ وقال في ترجمة الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني:

كلام ابن منده في أبي نعيم فظيع لا أحب حكايته ولا أقبل قول كل منهما في الآخر بل هما عندي مقبولان لا أعلم لهما ذنبًا أكبر من روايتهما الموضوعات ساكتين عنها.

قرأت بخط يوسف بن أحمد الشيرازي الحافظ: رأيت بخط ابن طاهر المقدسي يقول: أسخن الله عين أبي نعيم يتكلم في أبي عبدالله ابن منده ! وقد أجمع الناس على إمامته. قلت: كلام الأقران بعضهم في بعض لا يعبأ به لا سيما إذا لاح لك أنه لعداوة أو لمذهب أو لحسد.

وما ينجو منه إلا من عصمه الله وما علمت أن عصرا من الأعصار سلم أهله من ذلك سوى الأنبياء والصديقين ولو شئت لسردت من ذلك كراريس. انتهى.

وفي فتح المغيث: لكن قد عقد ابن عبدالبر في جامعه باباً لكلام الأقران المتعاصرين بعضهم في بعض ورأى أن أهل العلم لا يقبل الجرح فيهم إلا ببيان واضح فإن انضم إلى ذلك عداوة فهو أولى بعدم القبول. انتهى.

وفي طبقات الشافعية للتاج السبكي: ينبغي لك أيها المسترشد أن تسلك سبيل الأدب مع الأئمة الماضين وأن لا تنظر إلى كلام بعضهم في بعض إلا إذا أتى ببرهان واضح ثم إن قدرت على التأويل وتحسين الظن فدونك وإلا فاضرب صفحًا عما جرى بينهم فإنك لم تخلق لهذا. فاشتغل بما يعنيك ودع مالا يعنيك.

ولا يزال طالب العلم نبيلاً حتى يخوض فيما جرى بين الماضين وإياك ثم إياك أن تصغي إلى ما اتفق بين أبي حنيفة وسفيان الثوري أو بين مالك وابن أبي ذئب

أو بين أحمد بن صالح والنسائي أو بين أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي وهلم جرا إلى زمان العز بن عبدالسلام والتقي بن الصلاح فإنك إذا اشتغلت بذلك خفت عليك الهلاك فالقوم أئمة أعلام

ولأقوالهم محامل وربما لم نفهم بعضها فليس لنا إلا الترضي عنهم والسكوت عما جرىٰ بينهم كما يفعل فيما جرىٰ بين الصحابة ﷺ. انتهىٰ.

وفيه أيضاً: الحذر كل الحذر أن تفهم أن قاعدتهم: الجرح مقدم علىٰ التعديل علىٰ إطلاقها بل الصواب أن من ثبتت إمامته وعدالته وكثر مادحوه وندر جارحوه وكانت هناك قرينة دالة علىٰ سبب جرحه من تعصب مذهبي أو غيره: لم يلتفت إلىٰ جرحه. انتهىٰ.

وفيه أيضاً: قد عرفناك أن الجارح لا يقبل منه الجرح وإن فسره في حق من غلبت طاعاته علىٰ معاصيه ومادحوه علىٰ ذاميه ومزكوه علىٰ جارحيه إذا كانت هناك قرينة يشهد العقل بأن مثلها حامل علىٰ الوقيعة في الذي جرحه من تعصب مذهبي أو منافسة دنيوية كما يكون بين النظراء أو غير ذلك.

وحينئذ فلا يلتفت لكلام الثوري وغيره في أبي حنيفة وابن أبي ذئب وغيره في مالك وابن معين في الشافعي والنسائي في أحمد بن صالح ونحوه ولو أطلقنا تقديم الجرح لما سلم لنا أحد من الأئمة إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون وهلك فيه هالكون. انتهىٰ.

وفي الخيرات الحسان في مناقب النعمان لابن حجر المكي: الفصل التاسع والثلاثون في رد ما نقله الخطيب في تاريخه عن القادحين فيه: اعلم أنه لم يقصد بذلك إلا جمع ما قيل في الرجل علىٰ عادة المؤرخين ولم يقصد بذلك انتقاصه ولا حط مرتبته بدليل أنه قدم كلام المادحين وأكثر منه ومن نقل مآثره ثم عقبه بذكر كلام القادحين فيه ومما يدل علىٰ ذلك أيضاً: أن الأسانيد التي ذكرها للقدح لا يخلو غالبها من متكلم فيه أو مجهول ولا يجوز إجماعاً ثلم عرض المسلم بمثل ذلك فكيف بإمام من أئمة المسلمين وبفرض صحة ما ذكره الخطيب من القدح عن قائله لا يعتد به فإنه إن كان من غير أقران الإمام فهو مقلد